جزء القراءة
خلف الإمام للإمام البخاري
عيد بن أحمد فؤاد
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ولا يفوتني أن أقدم شكري إلى شيخنا أبي يحيى محمد بن عبده -حفظه اللَّه وبارك في علمه وأولاده وأهله- على ما يقدمه من جهد لخدمة دين اللَّه ﷻ من تعليمه لطلاب العلم وتفريغ أوقاته لهم، ودعوته لدين اللَّه ﷻ، وتحمله للأذى وصبره على المشاق التي تعتريه في طريقه.

وأسأل اللَّه أن يبارك فيه لما قدمه معي؛ فإنه لم يبخل علي بنصح ولا توجيه، وهذا من باب قوله ﷺ: «**من لم يشكر الناس لم يشكر اللَّه**»[1].

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر شيخنا/ أبا عبد اللَّه محمد بن عمر النحاس، الذي جعله اللَّه سببًا في إعلاء كلمة الحق وهداية الناس إلى الطريق المستقيم في أوقات الفتن، التي ضل فيها خواص طلاب العلم

(١) قال السندي: قوله: «من لم يشكر القليل» يريد أن العادة أن من يبالي بالنعمة ويشكر عليها، يبالي بقليلها وكثيرها، وكذلك من يعظم النعمة، فكما يشكرُ المنعم الحقيقي، يشكرُ السبب الظاهري الذي يُجري على يده النعمة، ومن لا، فلا يشكر الحقيقي والظاهري جميعًا.

فضلًا عن عوامهم، فأسأل اللَّه أن يشرح صدره ويحسن ختامه وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

وصلى اللَّه وسلم وبارك على محمد ﷺ

وعلى آله وأصحابه أجمعين

❊ ❊ ❊

تقديم فضيلة الشيخ
أبي يحيى محمد بن عبده

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه ﷺ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

فقد اطلعت على الأحكام التي على الأحاديث والآثار التي أوردها الإمام البخاري في كتابه «القراءة خلف الإمام في الصلاة»، كتبها أحد إخواننا: عيد بن أحمد فؤاد -وفَّقه اللَّه لكل خير-، فألفيتها أحكامًا موفَّقة وصحيحة في جملتها، وهي مسألة تجاذبتها أقوال الفقهاء، والخلاف في المسألة قديم أعني مسألة «القراءة خلف الإمام»، والكتاب نافع في بابه.

أسأل اللَّه تعالى أن يوفق أخانا عيد للمواصلة في طلب العلم والدعوة إلى اللَّه، وإعانة الدعاة إلى اللَّه، ونصرة إخوانه في دعوتهم، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد للَّه أولًا وأخرًا.

وصلى اللَّه وسلم وبارك على محمد ﷺ

وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم-كفر الشيخ-مصر

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادي له. ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، صلى اللَّه عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية لهذا الكتاب النافع، بعد أن نفذت الطبعة الأولى بفضل اللَّه وكرمه، وقد نظرت في الكتاب فصححت ما ندَّ منه في الطبعة السابقة من تصحيف أو تحريف، وأعدت الكرة في حكم عدد من الأحاديث والآثار، وأخرجت ما نسي منها.

* * *

مقدمة الطبعة الأولى

مقدمة المحقق

الحمد للَّه الذي هدانا للإسلام ومنَّ علينا به، وأخرجنا في خير أمة، فنسأله التوفيق لما يحب ويرضى، والحفظ مما يكره ويسخط. اعلموا أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر. فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وكان ضالًّا مضلًّا. والأساس الذي تبنى عليه الجماعة، وهم أصحاب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم ورحمهم اللَّه أجمعين-، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضل وابتدع، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار.

واعلم -رحمك اللَّه- أن الدين إنما جاء من قبل اللَّه -تبارك وتعالى-، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم، وعلمه عند اللَّه وعند رسوله، فلا تتبع شيئا بهواك، فتمرق من الدين، فتخرج من الإسلام، فإنه لا حجة لك، فقد بين رسول اللَّه ﷺ لأمته السنة، وأوضحها لأصحابه وهم الجماعة، وهم السواد الأعظم، والسواد الأعظم: الحق وأهله.

واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها، فاحذر المحدثات من الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار.

واعلم أن الخروج من الطريق على وجهين؛ أما أحدهما: فرجل زلَّ عن الطريق، وهو لا يريد إلا الخير، فلا يُقتدى بزلَّته، فإنه هالك، وآخر عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين، فهو ضالٌّ مضلٌّ، شيطان مريد في هذه الأمة، حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه، ويبين لهم قصته؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك[١].

أَمَّا بعد، فقد منَّ اللَّه علي بأن مكنني من تحقيق كتاب «جزء القراءة خلف الإمام» للإمام الجهبذ أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، فقد واصلت فيه العمل طويلًا حتي خرج بهذه الصورة، فقد قابلت أصوله وحررت نصوصه بما يجعلني أطمئن أن هذا هو أقرب الي النص الذي كتبه الإمام البخاري أو أراده. وقد بذلت في ذلك غاية الجهد والوسع، وجمعت من أصوله ما استطعت أن أجمعه -مخطوطها ومطبوعها- حتي خرج بهذه الهيئة التي تسر كل محب لسنة المصطفي إن شاء اللَّه تعالى، وذيلت الكتاب بحواش حديثية ونكت علمية تنفع القاريء وتعرفه علي صحيح الحديث من ضعيفة، والفضل للَّه أولا، ثم الي شيخي

(١) اقتباس من شرح السنة للإمام البربهاري المتوفى سنة ٣٢٩ هـ وهوامام من أئمة أهل السنة المعروفين.

العلامة الفقيه محمد بن أحمد عبده، ، وقد راجعته معه- حفظه اللَّه- وأبدى إليَّ نصائحه ولم يبخل عليَّ كعادته بوقت أو بإشارة فجزاه اللَّه عني وعن إخواني من طلبة العلم خير الجزاء، وبارك لنا فيه ونفعنا بعلمه، فلقد لمسنا منه صدق التوجيه والنصح إلى كل خير، وكثيرًا ما رأينا منه الحرص على نفع إخوانه وطلبته، فاللَّه أسأل أن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ومن خلال عملي في هذا الكتاب وجدته كتابًا نافعًا يحتوي على مسألة مهمة يحتاج إليها القاصي والداني سواء، ورغم أهمية هذا الكتاب البالغة فإنني لم أقف علي أحد من أهل العلم قد خدم هذا الكتاب من الناحية الحديثية -فيما أعلم، وهذا مما رفع همتي للعمل في هذا الكتاب حتي ينفع اللَّه ﷻ، به طلاب العلم لاسيما العاملين في هذا المجال وفقني اللَّه وإياهم، هذا، وما كان من توفيق في هذا الكتاب فمن اللَّه وحده، فله الحمد وله الشكر، وما كان من خطإٍ أو زلل أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان، واللَّه ورسوله منه براء.

نفع اللَّه المسلمين بهذا السِّفْر الجليل، وجعله في موازين حسناتنا يوم نلقاه.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبدالرحمن عيد بن أحمد فؤاد

مصر-الفيوم-الصوفي

٠١٢٢٢٩٨٦٠٩٢

دراسة المحقق

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة المكتبة الازهريه بالقاهرة .

رقم الحفظ [٢٠٣٢] ٢٢٤٠٧ «الرقم التسلسلي ١٠٢٤٥٤» .

عنوان المخطوطة : خير الكلام في القراءة خلف الإمام .

اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، البخاري .

اسم الشهرة: الجعفي ، تاريخ الوفاة٢٥٦هـ قرن الوفاة٣هـ .

- **منهج التحقيق**:

١- مقابلة النسخة الخطية على المطبوعتين :

١- طبعة بتحقيق فضل الرحمن الثوري ، وصدر عن المكتبة السلفية - لاهور ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٢- طبعة صدرت عن دار الكتب العلمية ، بدون تحقيق ، سنة ١٤٠٥.

٣- وقد قمت بتصويب النص ، والكلمة التي اصوبها في النص ، واشير إلى ذلك في الحاشية .

٤- وضع علامات الترقيم المناسبة للكتاب ، حيث إن المطبوعين ليس بهما علامات ترقيم مناسبة .

٥- وقد شرحت بعض الكلمات الغريبة التي قد تشكل في القراءة .

٦- وأشرت إلى بعض الأخطاء في المطبوع في الحاشية .

٧- وقمت بعمل تراجم موجزة لرجال سند الكتاب .

٨- إثبات نسبة الكتاب إلى «أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري» .

٩- وقمت بعمل ترجمة للمصنف «من كتب التراجم» .

١٠- وأخيرًا قمت بتخريج أحاديث الكتاب والحكم على الأسانيد .

* * *

نماذج من النسخ الخطية التي أعتمدت عليها

١٢

فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم **حدثنا** محمود قال ثنا البخاري قال
ثنا هلال بن بشر قال ثنا يوسف بن يعقوب السلعي قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج **حدثنا** محمود قال
ثنا البخاري قال ثنا موسى قال ثنا داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن ابي هريرة رض في
كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب فما اعلن لنا النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نعلنه وما اسر فنحن نسره **حدثنا**
محمود قال ثنا البخاري قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا بشر بن السري قال ثنا معوية عن ابي الزاهرية عن كثير
ابن مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء رض يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال
نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه **حدثنا** محمود قال ثنا البخاري قال ثنا علي قال ثنا زيد قال ثنا
معوية قال ثنا ابو الزاهرية قال ثنا كثير بن مرة سمع ابا الدرداء سئل النبي صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة
قال نعم **باب وجوب القراءة للامام والماموم وادنى ما يجزئ من القراءة قال** البخاري قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر منه **قال** وقران الفجر ان
قران الفجر كان مشهودا وقال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا **وقال** ابن عباس رض هذه في
المكتوبة والخطبة وقال ابو الدرداء سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم قال
رجل من الانصار وجبت **قال** البخاري وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة
ام القران **وقال** بعض الناس يجزيه اية اية في الركعتين الاوليين بالفارسية ولا يقرء في الاخريين
وقال ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الاربع وقال بعضهم ان لم يقرء في الاربع جازت
صلاته وهذا خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فان احتج وقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلاة ولم يقل لا يجزي قيل له ان الخبر اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه على اسمه
وعلى الجملة حتى يجيئ بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله لا يجزيه الا بام القران فان
احتج فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجزأته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قيل له انما اجاز زيد
ابن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من راى القراءة فقد قال ابو هريرة لا يجزيه
حتى يدرك الامام قائما وقال ابو سعيد وعائشة رض لا يركع احدكم حتى يقرء بام القران وان كان ذلك
اجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع انه لا اجماع فيه واحتج بعض هؤلاء فقال لا
يقرء خلف الامام لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فقيل له فيثني على الله والامام يقرء قال نعم
قيل له فلم جعلت عليه الثناء والثناء عندك تطوع يتم الصلاة بغيره والقراءة في الاصل واجب

٢ ٣٠١١ هـ

فصاعدا اى

فما زاد عليها فمعنى هذه الجملة اعنى

فما زاد تحرفا او اكثر من ذلك اى بعض من المعنى الواحد

او وجوه كثيرة من المعانى المحتملة من ذلك الا ان يكون هذا المعنى واحد

او المعنى الحق لزمن ذلك مماثلا او مشابها كقوله لا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا

الحديث معانى كثيرة محتملة فكذا هذا الحديث المذكور لان فما زاد يحتمل الاية او الايتين او الايات

او السورة الكاملة او الناقصة فحاصل الحديثين متماثل ومتشابه لان قراءة الفاتحة في الحديث الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

قال حدثنا محمود قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري قال حدثنا عثمان بن سعيد سمع عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع مولى بنو هاشم حدثه عن علي بن ابي طالب رض اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرء بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر وفي الاخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء قال محمود حدثنا البخاري انبا سفيان قال ثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب قال محمود ثنا البخاري ثنا اسحق قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح عن الزهري ان محمود بن الربيع وكان مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بيرلهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب انبا المد[illegible] قال انا الهيثم بن كليب قال ثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الذي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بيرلهم اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرء بام القرآن قال البخاري وقال معمر عن الزهري لا صلاة لمن لم يقرء بام الكتاب فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا مع انه قد اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ما اردته حرفا او اكثر من ذلك الا ان يكون كقوله لا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا فقد يقطع اليد في دينار وفي اكثر من دينار قال البخاري ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق

الباب الأول:

ترجمة موجزة للمؤلف

وبيان منهجه في الكتاب

الفصل الأول:
حياة المؤلف الشخصية والعلمية

المبحث الأول: حياته الشخصية

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وموطنه، ومولده، ووفاته

المبحث الثاني: حياته العلمية

طلبه للعلم، واجتهاده، وشيوخه، وتلاميذه،
وثناء الناس عليه، ومؤلفاته

* * *

المبحث الأول: حياته الشخصية

● **اسمه ونسبه:**

هو أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي -مولاهم- البخاري وقيل له: البخاري، نسبة إلى بخارى وهي مدينة مشهورة من أعظم مدن ما وراء النهر.

وجد جد البخاري هو: بردزبه، بموحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم هاء ساكنة، قال ابن حجر: (هذا هو المشهور في ضبطه)[1].

وقيل في ضبط بردزبه غير ذلك، فقيل هو: برذربه -بالذال المعجمة بين الراءين المهملتين-، وقيل: يزذبه، وقيل: بذدبه -بباء موحدة مفتوحة ثم ذال معجمة مكسورة، ثم ذال ثانية معجمة ساكنة، ثم باء موحدة مكسورة ثم هاء-، وبردزبه لفظة بخارية معناها الزراع، وقيل: هو الأحنف؛ وبردزبه لقب له، وقيل: بل الأحنف لقب له لأنه كان أحنف الرجل.

وبردزبه: مجوسي مات على المجوسية، وكان من أهل فارس.

وأما المغيرة أبو جد البخاري -فهو بضم الميم على المشهور، ويجوز كسرها في لغة، قاله النووي- فقد أسلم على يد يمان الجعفي البخاري والي

(١) مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص٤٧٧).

بخارى[١]، وإليه ينسب البخاري فيقال له: الجعفي لأنه مولى يمان الجعفي ولاء إسلام.

قال ابن حجر: (نسب إليه نسبة ولاءٍ عملًا بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له، وإنما قيل له الجعفي لذلك)[٢].

وأما جد البخاري: إبراهيم فقد قال ابن حجر: لم نقف على شيء من أخباره[٣].

وأما والده: فهو أبو الحسن إسماعيل، قال ابنه محمد بن إسماعيل في التاريخ الكبير: إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو الحسن، رأى حماد بن زيد صافح ابن المبارك بكلتا يديه[٤]، وسمع مالكًا، وقال ابن

(١) وهو أبو جد المسندي المحدث المشهور - شيخ البخاري - عبد اللَّه بن محمد بن جعفر بن يمان البخاري الجعفي. انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.
ويمان الجعفي لم أجد له ترجمة إلا أن في ترجمة ابن حفيده عبد اللَّه المسندي ذكر أن اسمه يمان بن أختي بن خنيس الجعفي أحد أجداد البخاري من فوق، والجعفي نسبة إلى جعفي نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة، تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٢٧٠)، مقدمة فتح الباري (ص٤٧٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٢٨٤٩).

(٢) مقدمة فتح الباري، ص. ٤٧٧

(٣) المصدر السابق، ص. ٤٧٧

(٤) أي: أن والد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ رأى حمادًا وهو يصافح عبد اللَّه بن المبارك بكلتا يديه، وذلك عندما جاء عبد اللَّه بن المبارك إلى حماد بمكة، قد وقع في بعض المراجع أنه رأى حماد بن زيد وصافح ابن المبارك وهذه الزيادة خطأ. انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥).

حبان في كتابه الثقات في الطبعة الرابعة: (إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روي عنه العراقيون)[١].

قال ابن حجر: (ذكر ولده عنه ما يدل على أنه كان من الصالحين)[٢].

وكان ورعًا، يقول أحمد بن حفص: دخلت عليه عند موته فقال: لا أعلم من مالي درهما من حرام ولا درهمًا من شبهة قال أحمد فتصاغرت إلى نفسي عند ذلك[٣].

وكان إسماعيل تاجرًا وترك مالًا كثيرًا[٤]، ومات رحمه الله ومحمد صغير فنشأ في حجر أمه، وكانت -رحمها اللّه- صالحة، عابدة، ولها قصة مشهورة في دعائها لولدها محمد أن يرد اللّه عليه بصره[٥]، وقد حج رحمه الله مع أمه وأخيه أحمد[٦] -وكان أسن منه- فأقام هو بمكة مجاورًا يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخاري فمات بها فبهذا يظهر أن بيت البخاري وأسرته بيت علم وعبادة، ولم أجد في المراجع التي بيني يدي[٧] ما يفيد

(١) الثقات (٨/ ٩٨). (٢) تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٤).

(٣) مقدمة الفتح (٤٧٩).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢١٣).

(٥) ذكرها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة في باب كرامات الأولياء (ص٢٤٧)، وذلك أن محمد بن إسماعيل ذهبت عيناه في صغره فرأت والدته الخليل إبراهيم عليه السلام في المنام فقال لها: (يا هذه قد رد اللّه على ابنك بصره بكثرة دعائك، قال: فأصبح وقد رد اللّه عليه بصره) وانظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) مقدمة خلق أفعال العبادات، فهد بن سليمان.

عن تزوجه وأولاده إلا نصا يقول -وهو يخاطب وراقه- : (لي جوار وامرأة وأنت عزب، فالذي يجب علي أن أناصفك لنستوي في المال وغيره)[١].

وكان الإمام البخاري نحيفًا ليس بالطويل ولا بالقصير، وذهبت عيناه في صغره، فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام، فقال لها: يا هذه قد ردَّ اللَّه على ابنك بصره لكثرة بكائك، أو كثرة دعائك[٢].

- **موطنه:**

ولد البخاري ونشأ في بخارى فهي موطنه وإليها ينسب كما تقدم وهذا البلد إذ ذاك مليئا بالعلماء والمحدثين، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر، ويقال لها: بخارى بالقصر وهو المشهور، وقال بعضهم: بخاراء بالمد[٣].

وفي معجم البلدان تحدث عنها فقال: (وأما اشتقاقها وسبب تسميتها بهذا الاسم فإني تطلبته فلم أظهر به، ولا شك أنها مدينة قديمة نزهة، كثيرة البساتين، واسعة الفواكه جيدتها)[٤].

ونقل عن أحد الواصفين لها فقال: (وأما نزهة بلاد ما وراء النهر فإني

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٦) و(١٢/ ٤٤٧)، وفي مرقاة المفاتيح (١/ ٥٧) قال: مات عن ولد ذكر، فيفيد أنه متزوج وله ذرية، انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (ص٦٧).

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٦، طبقات الحنابلة ٢/ ٢١٥-٢٥٢، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣٨، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢١٦، هدي الساري ٤٧٨.

(٣) معجم ما استعجتم للبكري (١/ ٢٢٩).

(٤) معجم البلدان للحموي (١/ ٤١٩).

لم أر ولا بلغني في الإسلام بلدًا أحسن خارجًا من بخارى، لأنك إذا علوت قهندزها لم يقع بصرك من جميع النواحي إلا على خضرة متصلة خضرتها بخضرة السماء. . .).

وقال أيضًا: (هي مدينة على أرض مستوية وبناؤها خشب مشتبك ويحيط بهذا البناء من القصور والبساتين والمحال والسكك المفترشة والقرى المتصلة، سور يكون اثني عشر فرسخا في مثلها . . .).

وذكر في معجم البلدان أنها يعبر إليه من آمل الشط ، وإنها تبعد سبعة أيام عن سمرقند ، وبينها وبين نهر جيحون يومان وكانت قاعدة ملك السامانية، وعن طريق الأطلس الحديث فبخارى تقع على خط طول (٦٤,٥) وخط عرض (٤٠)، وهي قد فتحت قديمًا في أواخر سنة (٥٣هـ) وأول (٥٤هـ) في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ويوافق ذلك سنة (٦٧٤م)، فتحها عبد اللَّه بن زياد واليه على خراسان، وصالح أهلها ، ثم في عام (٥٦هـ) استعمل معاوية على خراسان سعيد بن عثمان بن عفان، وفتحها بعد أن نقضوا صلحهم مع المسلمين ثم فتح بعدها سمرقند وترمذ، ويطلق على بخارى وما كان غربي نهر جيحون: خراسان، وإلى جهة الشمال من النهر: خوارزم، وإلى جهة الجنوب منه طخارستان، والآن يطلق على منطقة بخارى وسمرقند ونحوها: أوزبكستان.

ومرو[١] وآمل تقع في تركمانستان، وأما بلخ وترمذ ونحوها ففي طاجكستان.

---

(١) يقال لها مرو الشاهجان، وهي تقع على خط طول (٦١) وعرض (٣٧,٥) تقريبًا، معجم البلدان (٥/ ١٣٢).

وكل هذه المدن وقعت في الاحتلال الروسي، فسمرقند وبخارى وآمل وعامة طاجكستان في عام (١٣٣٩هـ) تقريبًا (١٩٢٠م)، وبلخ[١] ومرو وعامة تركمانستان قبل ذلك بست سنوات (١٣٣٣هـ) عام (١٩١٤م)، وعامة هذه المدن المذكورة آنفا تقع في شمال أفغانستان تمامًا وفي الشمال الشرقي من إيران[٢] نسأل اللَّه أن يعيد للمسلمين عزتهم في كل مكان.

- **مولده ووفاته:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق العلماء على أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشر ليلة[٣] خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤هـ).

وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦هـ) ودفن بخرتنك)[٤].

وبهذا يكون عمره اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا.

وقد نشأ يتيما في حجر أمه كما تقدم -وهي امرأة صالحة عابدة- فربته

(١) بلخ: وهي من أشهر مدن خراسان، ومن أجل مدنا وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلة، دمرها التتار عام (٦١٨هـ أنظر، أطلس تاريخ الإسلام د. حسين مؤنس (ص١١٦، ١١٨، ٤٠٥، ٤٠٦) رقم: الخرائط (٦٣، ٦٤، ١٩٠، ١٩١)، .

(٢) انظر تاريخ بخارى للنرشخي (ص٧٧)، .

(٣) ذكر أبو يعلى الخليل في كتابه الإرشاد أن ولادته لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر المذكور كما نقله عنه صاحب الوفيات (٤/ ١٩٠)، .

(٤) شرح النووي على البخاري (ص٢٣/ ٢٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٤)، .

أحسن تربية، وتقدم أنه في صغره قد فقد بصره، ثم عافاه اللَّه تعالى فرد اللَّه عليه بصره.

يقول محمد بن أبي حاتم -وراق البخاري-: سمعت البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ فقال: عشر سنين أو أقل)[١].

وأبوه رَحِمَهُ اللَّهُ كان ورعًا محبًّا للعلم والعلماء، ففي هذه الأسرة نشأ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول القسطلاني: (فقد ربا في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا)[٢].

وقد كان أبوه تاجرًا أو ترك له مالًا جليلًا مما كان له أثر في تفرغه للعلم وحفظ الحديث، مع ما حباه اللَّه تعالى من فرط الذكاء، وقوة الحفظ، فأمضى عمره في العلم وخلف بعده شيئًا كبيرًا.

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (... وقد ترك رَحِمَهُ اللَّهُ بعده علمًا نافعًا لجميع المسلمين فعلمه لم ينقطع، بل هو موصول بما أسداه من الصالحات في الحياة وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به**...» الحديث، رواه مسلم)[٣].

* * *

(١) مقدمة فتح الباري (ص٤٧٨).

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٣١).

(٣) البداية والنهاية (١١/ ٢٧)، والحديث في صحيح مسلم رقم (١٦٣١).

المبحث الثاني: حياته العلمية

- **طلبه للعلم ورحلته فيه:**

لقد بدأ البخاري -رحمه اللَّه تعالى- بطلب العلم في سن مبكرة جدا، وقد رزقه اللَّه الحافظة القوية والذكاء، فكان أول أمره في الكتاب دون عشر سنوات، قد ألهم حفظ الحديث، ثم في سن إحدى عشرة بدأ يطلب الحديث على أهل بلده سنة (٢٠٥هـ).

يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (جعلت اختلف إلى الداخلي[١] وغيره، فقال يومًا فيما كان يقرأ الناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم! فانتهرني، فقلت له: أرجع إلى الأصل، فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأحكم كتابه، وقال: صدقت، فقيل للبخاري: ابن كم حين رددت عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة، فلما طعنت في ست عشرة سنة؛ كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء[٢]، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها، وتخلفت في طلب الحديث)[٣].

ويقول أيضًا: (فلما طعنت في ثمانية عشر، جعلت أصنف قضايا

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) قال ابن حجر: يعني أصحاب الرأي، مقدمة فتح الباري (ص٤٧٨).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٧)، تهذيب الكمال (٦/ ٢٣٠)، مقدمة الفتح (ص٤٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩٣).

الصحابة والتابعين، أقاويلهم، وذلك أيام عبيد اللَّه بن موسى[١]، وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر رسول اللَّه ﷺ[٢] في الليالي المقمرة، وقلَّ اسم في التاريخ إلا وله قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب)[٣].

ويقول أيضًا: (وكنت اختلف إلى الفقهاء بمرو، وأنا صبي، فإذا جئت أستحي أن أسلم عليهم، فقال لي مؤدب من أهلها: كم كتبت اليوم؟ فقلت: اثنين، وأردت بذلك حديثين، فضحك من حضر المجلس، فقال شيخ منهم: لا تضحكوا، فلعله يضحك منكم يومًا)[٤]، وهذا الخبر يدل على صغر سن البخاري حين كان يتلقى العلم.

ومما يدل على قوة الحافظة العظيمة التي رزقه اللَّه هذا الخبر، يقول محمد بن أبي حاتم وراق البخاري: سمعت حاشد بن إسماعيل، وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أيامًا، فكنا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما علي،

---

(١) عبيد اللَّه بن موسى بن أبي المختار، واسمه باذام العبسى مولاهم، أبو محمد الكوفى . اهـ من كبار المحدثين، قال أبو حاتم: سمعت منه سنة ثلاث عشرة ومئتين.

(٢) يريد في مسجده ﷺ، ومن كان في مسجده، فهو عنده قبره، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن طائفة من العلماء قد يعبرون عن زيارة المسجد بزيارة القبر، لأن من زار مسجده ﷺ فعل ما يشرع من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه ﷺ، انظر جموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٦).

(٣) انظر تاريخ بغداد (٢/ ٧)، تهذيب الكمال (٦/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠١).

فاعرضا علي ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها على ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه، ثم قال: أترون أني اختلف هدرًا، وأضيع أيامي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قالا: فكان أهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه، وكان شابا لم يخرج وجهه[1].

وقال أبو بكر عياش: كتبنا عن محمد بن إسماعيل هو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي، قلت -القائل ابن حجر-: (كان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين وكان سن البخاري إذ ذاك نحوًا من ثمانية عشر عامًا أو دونها)[2].

وقد اشتهر عند أهل العلم ما وقع من امتحان البغداديين للبخاري لما قدم عليهم. فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده عن أبي أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا، وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمت آخر، ودفعا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس،

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ١٤-١٥)، شرح النووي (٢٩)، طبقات الشافعية (٢/ ٢١٧)، مقدمة الفتح (٤٧٨).

(٢) مقدمة الفتح (ص٤٧٨)، شرح النووي (ص٢٩).

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه، فمازال يلقي عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحد بعد آخر حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل، فكان ابن صاعد إذا ذكره يقول: الكبش النطاح [1].

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠ - ٢١)، وفيات الأعيان (٤-١٩٠)، تهذيب الكمال (٦/ ٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٨، ٤٠٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢١٨ - ٢١٩)، مقدمة الفتح (ص٤٨٦) تحفة الإخباري بترجمة البخاري لابن ناصر الدين ص ١٩٢=

قال ابن حجر: سمعت شيخنا -يريد العراقي- غير مرة يقول: ما العجب من معرفة البخاري بالخطأ من الصواب في الأحاديث لاتساع معرفته، وإنما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ من مرة واحدة(١).

- **رحلاته العلمية:**

رحل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في طلب العلم إلى سائر الأمصار، وكتب بخراسان والجبال(٢) ومدن العراق كلها: بغداد، والكوفة، والبصرة، والجزيرة(٣)، وذهب إلى الحجاز والشام ومصر(٤).

يقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى

= وهذه القصة مشهورة عند العلماء قاطبة، ولم يذكر أن أحدا تكلم فيها، ولها نظائر كما في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٧٠) وما بعدها، وممن ذكرها أيضًا ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص٨٢-٨٣)، وابن الملقن في المقنع في علوم الحديث (١/ ٢٤٢)، وابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٦٧ - ٨٦٩)، والنووي كما في تقريب النواوي (١/ ١٠٣ - ١٠٤) والسيوطي في شرحه على هذا المتن تدريب الراوي (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، والصنعاني في توضيح الأفكار (٢/ ١٠٣).

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٦٩ - ٨٧٠).

(٢) المراد بها: بلاد الري وما حولها وكانت الري قصبة بلاد الجبال، انظر معجم البلدان للحموي (٢/ ٩٩).

(٣) هي جزيرة أقور - بالقاف - وهي بين نهري دخلة والفرات ولذلك سميت بالجزيرة، انظر معجم البلدان للحموي (١/ ٢٦٣).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، تاريخ بغداد (٢/ ٤)، شرح النووي على صحيح البخاري (ص٣٦).

البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين)، ويقول: (دخلت بغداد ثمان مرات، وكل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي آخر ما ودعته: يا أبا عبد اللَّه، تترك العلم والناس وتصير إلى خراسان، فأنا الآن أذكر قول أحمد)[1].

ولا تسأل عن الجهد والتعب والنصب الذي لاقاه في هذه الأسفار الكثيرة هجر فيها طيب المنام، وأحيا الليل واجتهد في النهار ولازم أهل العلم وحفظ عنهم هذا العدد الهائل من أحادث رسول اللَّه ﷺ وأخبار الصحابة والتابعين.

يقول محمد بن أبي حاتم ورَّاقه: سمعت سليم بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي قال لي: لو جئت قبل لرأيت صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث، قال: فخرجت في طلبه، فلقيته، فقلت: أنت الذي تقول: أنا أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر ولا أجيئك بحديث عن الصحابة أو التابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولى في ذلك أصل أحفظه عن كتاب اللَّه أو سنة رسوله ﷺ[2].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يستيقظ من نومه مرات كثيرة لأجل العلم واستذكاره لبعض المسائل، يقول محمد بن أبي حاتم الوراق: كان أبو عبد اللَّه إذا كنت معه في سفر يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحيانًا، فكنت أراه يقوم في ليلة

(١) طبقات الشافعية (٢/ ٢١٧).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٢١٨).

واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة، في كل ذلك يأخذ القداحة فيوري نارا بيده ويسرج ثم يخرج أحاديث فيعلم عليها ثم يضع رأسه[١]. ويقول محمد بن يوسف الفربري: كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج، يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثماني عشرة مرة.

ويقول محمد بن يوسف الفربري: كنت عند محمد بن إسماعيل البخاري بمنزله ذات ليلة فأحصيت عليه أنه قام وأسرج، يستذكر أشياء يعلقها في ليلة ثماني عشرة مرة[٢].

ولذلك لا يستغرب منه كان في مجلس شيخه الفريابي شيخ أهل زمانه لما ذكر الفريابي حديثًا سنده: (سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة) فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان فقال البخاري -على البديهة-: أبو عروة هو معمر بن راشد، وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة، وأبو حمزة هو أنس بن مالك، قال: وكان الثوري فعولًا لذلك، يعني يكني المشهورين[٣].

وحضر البخاري يومًا بنيسابور جلس إسحاق بن راهوية، فمر إسحاق بحديث من أحاديث النبي ﷺ، وكان دون صاحب النبي ﷺ عطاء

(١) تاريخ بغداد (٢/ ١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٧)، شرح النووي (ص٥٧)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٠).
(٢) تاريخ بغداد (٢/ ١٤)، تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٢).
(٣) مقدمة الفتح (ص٤٧٨).

الكيخاراني، فقال له إسحاق: يا أبا عبد الله: أيش كيخاران، قال: قرية باليمن، كان معاوية بن أبي سفيان بعث هذا الرجل من أصحاب النبي ﷺ إلى اليمن، فسمع منه عطاء حديثين، فقال له إسحاق: يا أبا عبد اللَّه كأنك قد شهدت القوم[١].

ويقول رحمه الله: تذكرت يومًا أصحاب أنس، فحضرني في ساعة ثلاثمائة نفس[٢].

ولذلك صارت له رحمه الله ملكة فقهية وقوة علمية.

وكان على طريقة فقهاء الحديث كما يذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] مع أن بعض المتأخرين منهم من نسبة إلى الحنابلة ومنهم من نسبه إلى الشافعية وقيل فيه غير ذلك[٤]، وأحسن ما قيل فيه كلام شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزامًا لذوي البدع والفصول)، وهو من أئمة الشافعية، حيث يقول عن البخاري: فلم أر له اختيارًا، ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ يقول: استنبط البخاري في الاختيارات مسائل

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٨)، مقدمة الفتح (ص٤٨٣)، ووقع فيه كنجاران وصوابه كيخاران، وهي من قرى اليمن، انظر التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٧)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، وفي معجم البلدان (٤/ ٥٦٤) موضع آخر بفارس يطلق عليه كيخاران.

(٢) مقدمة الفتح (ص٤٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٤) و(١٠٣٦٢).

(٤) فقد ذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة، وذكره السبكي في طبقات الشافعية.

موافقة لمذهب أحمد وإسحاق[١].

- **عبادته وزهده وأخلاقه:**

لقد ذكر من ترجم للبخاري بعضًا من أخباره وطرفا من أحواله -رحمه اللَّه وغفر له- في العبادة ونحوها، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان يجتمع إليه أصحابه فيصلي بهم ويقرأ في كل ركعة عشرين آية، وكذلك إلى أن يختم القرآن، وكان يقرأ في السحر ما بين النصف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السحر في كل ثلاث ليال، وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة، ويكون ختمه عند الإفطار كل ليلة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة[٢].

ويقول وراقه محمد بن أبي حاتم -لما ذكر قيامه في الليل أكثر من خمس عشرة مرة لتقييد العلم-: (وكان يصلي وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وكان لا يوقظني في كل ما يقوم، فقلت له: إنك تحمل على نفسك في كل هذا ولا توقظني، قال: أنت شاب، ولا أحب أن أفسد عليك نومك)[٣].

وأخرج الخطيب البغدادي بسنده عن بكر بن منير، قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري يصلي ذات يوم فلسعه الزنبور سبع عشرة مرة، فلما قضى

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٨) حيث نقل هذا النص عنه.

(٢) مقدمة الفتح (ص٤٨١).

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٠)، ومقدمة الفتح (ص٤٨١).

صلاته قال: انظروا إيش هذا الذي آذاني في صلاتي، فنظروا فإذا الزنبور قد ورمه في سبعة عشر موضعًا ولم يقطع صلاته[١].

قال ابن حجر: ورويناها عن محمد بن أبي حاتم وراقه، وقال في أخرها: كنت في آية فأحببت أن أتمها[٢].

وقد أقام بالحجاز ستة أعوام كما تقدم، ويظهر أنه حج في كل عام منها، وكان قد أقام بالبصرة خمس سنين ومعه كتبه يصنف، ويحج في كل سنة ويرجع من مكة إلى البصرة[٣].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من العلماء العاملين، ذكر وراقه محمد بن أبي حاتم أنه رآه يومًا قد استلقى على قفاه -وهم بفربر- في تصنيف كتاب التفسير، وكان أبو عبد اللَّه أتعب نفسه في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث، فقال له الوراق: يا أبا عبد اللَّه سمعتك تقول يومًا: إني ما أثبت شيئًا بغير علم قط منذ عقلت، فأي علم في هذا الاستلقاء؟ فقال: أتعبنا أنفسنا في هذا اليوم، وهذا ثغر من الثغور خشيت أن يحدث من أمر العدو فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة ذلك، فإن غافصنا[٤] العدو كان بنا حراك[٥].

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ١٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٦٧)، تهذيب الكمال (٦/ ٢٣٢)، مقدمة الفتح (ص٤٨٠).

(٢) مقدمة الفتح (ص٤٨١)، تاريخ بغداد (٢/ ١٢ - ١٣)، تهذيب الكمال (٦/ ٢٣٢).

(٣) شرح النووي (ص٤٢).

(٤) أي: فاجأنا وأخذنا على غرة منا.

(٥) شرح النووي (ص٥٨).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: (هذه الحكاية وإن اشتملت على نفائس، فمقصودي التنبيه على قول: (ما أثبت شيئًا بغير علم) رضي اللَّه تعالى عنه وأرضاه وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع من اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أبلغ الجزاء وحباه أكمل الحباء)(١).

ولهذا في كتبه ومؤلفاته يكون له نية صالحة، روى الحاكم قال: حدثنا أبو عمر وإسماعيل، حدثنا أبو عبداللَّه محمد بن علي قال: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: أقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنف وأحج كل سنة وأرجع من مكة إلى البصرة، قال: وأنا أرجو أن اللَّه تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات(٢).

وكذلك كان في تصنيفه للجامع الصحيح، يقول النووي: وروينا من جهات عن البخاري -رحمه اللَّه تعالى- قال: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين اللَّه عَزَّ وَجَلَّ(٣).

وكان يقول: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين. وقال أيضًا: ما أدخلت فيه حديثًا متى استخرت اللَّه تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته(٤) وهذا يدل على احتسابه ونيته الصالحة.

---

(١) المصدر السابق (ص٥٨). (٢) المصدر السابق (ص٤٢).

(٣) شرح النووي (ص٤١)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٦)، مقدمة الفتح (ص٤٩٠).

(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٩)، شرح النووي (ص٤١).

ومن كلماته النفيسة في هذا قوله: لا أعلم شيئًا يحتاج إليه إلا هو في الكتاب والسنة، قال له وراقه محمد بن أبي حاتم: يمكن معرفة ذلك؟ قال: نعم(١).

وأما زهده في الدنيا: فقد حكى وراقه أنه ورث عن أبيه مالًا جليلًا، وكان يعطيه مضاربة، فقطع له غريم خمسة وعشرين ألفًا، فقيل له: استعن بكتاب الوالي، فقال: إن أخذت منهم كتابًا طمعوا، ولن أبيع ديني بدنياي، ثم صالح غريمه على أن يعطيه كل شهر عشرة دراهم، وذهب ذلك المال كله(٢).

وقال وراقه أيضًا: سمعته يقو: ما توليت شراء شيء قط، ولا بيعه، كنت آمر إنسانًا فيشتري لي، قيل له: ولم؟ قال: لما فيه من الزيادة والنقصان والتخليط(٣).

وقال وراقه أيضًا: سمعته يقول: ما أردت أن أتكلم بكلام فيه ذكر الدنيا إلا بدأت بحمد اللَّه والثناء عليه(٤).

= وفي ثبوت هذه القصة نظر، وإن ثبتت فهي من اجتهاده الذي لا يسلم له، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ، والاستخارة لا يشرع لها الغسل، ولا تشرع الاستخارة عند رواية أو كتابة كل حديث، ولهذا لم ينقل مثل ذلك عن أحد من الأئمة - واللَّه أعلم.

(١) مقدمة الفتح (ص٤٨٨).

(٢) مقدمة الفتح (ص٤٧٩) وذكر القصة مطولة في طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) مقدمة الفتح (ص٤٧٩).

(٤) طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٦)، وانظر طرفًا صالحًا من أخباره في هذا في مقدمة الفتح (ص٤٧٩ - ٤٨١).

ومن ورعه: أنه مرة ركب يومًا إلى الرمي فأصاب سهمه وتد قنطرة فضاق صدره من ذلك، وطلب من صاحب القنطرة إما إقامة بدل الوتد أو يأخذ ثمنه ويجعله في حل مما كان منه، فلما قيل لصاحب القنطرة قال: أبلغ أبا عبد اللَّه السلام، وقل له: أنت في حل مما كان منك فإن جميع ملكي لك الفداء، فلما بلغ ذلك البخاري تهلّل وجه وأظهر سرورًا عظيمًا وقرأ ذلك اليوم للغرباء خمسمائة حديث وتصدق بثلاثمائة درهم.

ومن ذلك: أنه قال لأبي معشر الضرير: اجعلني في حل يا أبا معشر، فقال: من أي شيء؟ فقال: رويت حديثًا يومًا فنظرت إليك وقد أعجبت به وأنت تحرك رأسك ويديك، فتبسمت من ذلك، وقال: أنت في حل يرحمك اللَّه يا أبا عبد اللَّه.

ومن ورعه: أنه قال: لا يكون لي خصم في الآخرة، فقلت له (القائل وراقه محمد بن أبي حاتم): إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ ويقولون: فيه اغتياب الناس، فقال: إنما روينا ذلك رواية، ولم نقله من عند أنفسنا، وقد قال النبي ﷺ: «**بئس أخو العشيرة**».

قال: وسمعته يقول: ما اغتبت أحدًا قط منذ علمت أن الغيبة حرام.

قال ابن حجر: وللبخاري في كلامه على الرجال توقٍّ زائد وتحرٍّ بليغ يظهر لمن تأمل كلامه في الجرح والتعديل، فإن أكثر ما يقول: (سكتوا عنه)، (فيه نظر)، (تركوه) ونحو هذا، وقل أن يقول: (كذاب) أو (وضاع)، وإنما يقول: (كذَّبه فلان)، (رماه فلان) يعني بالكذب.

ثم روى بسنده عن بكر بن منير يقول: سمعت البخاري يقول: إني

لأرجو أن ألقى اللَّه ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا[١].

من أخلاقه رَحِمَهُ اللَّهُ: لطفه بالناس، من ذلك قصة غريمه الذي قطع عليه خمسة وعشرين ألف درهم، فقيل له، فقال: ليس لنا أن نروعه، ولما طلبوا منه الكتابة إلى السلطان ليعينه عليه امتنع -كما تقدم- ثم إنهم كتبوا إلى الوالي بغير علمه فتأسف ووجد وجدًا شديدًا، وقال: لا تكونوا أشفق عليَّ من نفسي، وكتب كتابًا وأردف تلك الكتب بكتب، وكتب إلى بعض أصحابه بخوارزم، أن لا يتعرض لغريمه، ثم لما تعرضوا لغريمه صالحه على مبلغ زهيد جدًّا[٢].

- **رفقاؤه في الطلب:**

ومن سمع قبله قليلًا كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة:

قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة كعبد اللَّه بن حماد الآملي، وعبد اللَّه بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد

(١) مقدمة الفتح (ص٤٨٠)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠) والحاشية عليه.

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٦)، مقدمة الفتح (ص٤٧٩).

القباني وغيرهم، وقد روي عنهم أشياء يسيرة.

وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال: لا يكون الرجل عالمًا حتى يحدث عمَّن هو فوقه وعمَّن هو مثله وعمَّن هو دونه.

وعن البخاري أنه قال: (لا يكون المحدث كاملًا حتى يكتب عمَّن هو فوقه وعمَّن هو مثله وعمَّن هو دونه)[1].

والنووي رحمه الله قال لما تكلم عن شيوخه: وهذا باب واسع جدًّا لا يمكن استقصاؤه فأنبِّه على جماعة من كل إقليم وبلد ليستدل بذلك على اتساع رحلته وكثرة روايته وعظيم عنايته - ثم أورد جملة من شيوخه في مكة والمدينة والشام وبخارى وبلخ وهراة والري وواسط والكوفة ومصر والجزيرة[2] رحمه اللَّه وأسكنه فسيح جناته.

- **تلاميذه:**

قال النووي رحمه الله: (وأما الآخذون عن البخاري -رحمه اللَّه تعالى- فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا، وقد قدمنا عن الفربري قال: (سمع الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل) وقد روى خلائق غير ذلك، وقد قدمنا أنه كان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفًا يأخذون عنه)[3].

وسمي من تلاميذه المشاهير: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن

---

(١) مقدمةالفتح (ص٤٧٩).

(٢) شرح النووي (ص٣٣ - ٣٦).

(٣) شرح النووي (ص٣٦).

مسلم صاحب الصحيح، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام صاحب كتاب غريب الحديث، وصالح بن محمد جزرة، وأبو بكر بن خزيمة الإمام المشهور، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد اللَّه مطين، وكل هؤلاء أئمة حفاظ أعلام، وآخرون من الحفاظ وغيرهم[1].

● **أقوال العلماء وثناؤهم عليه:**

وهذا باب واسع، فثناء الأئمة عليه من بعده مستفيض، وفيما يلي قطوف من ثناء بعض الأئمة عليه رحمه الله:

قال البخاري -رحمه اللَّه تعالى-: ما قدمت على أحد إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به[2].

ولما دخل البصرة قال محمد بن بشار: دخل اليوم سيد الفقهاء، وقال: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالرَّيِّ، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد اللَّه بن عبد الرحمن الدَّارمي بسمر قند، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى.

وكان ابن صاعدٍ إذا ذكره يقول: الكبش النَّطاح.

---

(١) شرح النووي (ص٣٦ - ٣٧)، وانظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٥٥٥)، مقدمة الفتح (ص٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) سير أعلام النبلاء «١٢/ ٤١١» ط الرسالة.

وقال محمود بن النضر الشافعي: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة ورأيت علماءها فكلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل فضلوه على أنفسهم.

وقال عمرو بن عليٍّ الفلَّاس: حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث.

وقال محمد بن سلَّام البيكَنْدِيُّ للبخاري: انظر في كتبي، فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه، فقال له أصحابه: من هذا الفتى؟ فقال: هذا الذي ليس مثله.

وقال قتيبة بن سعيد: جالست الفقهاء والزهاد والعُبَّاد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كعمر في الصحابة، وقال أيضًا: لو كان محمد بن إسماعيل في الصحابة، لكان آية.

وقال رجاء بن رجاء: فَضْلُ محمد بن إسماعيل على العلماء، كفضل الرجال على النساء.

وقال عبد اللَّه بن عبد الرحمن الدَّرامي: قد رأيتُ العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق، فما رأيت منهم أجمع من محمد بن إسماعيل، وقال: هو أعلمنا وأفقهنا وأكثرنا طلبًا.

وقال عبد اللَّه بن سعيد بن جعفر: سمعت العلماء بمصر يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح، ثم قال عبد الله: وأنا أقول قولهم.

وقال موسى بن هارون الحافظ: عندي لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن يصيبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل لما قدروا عليه[١].

وقال سليمان بن حرب ونظر إليه يومًا، فقال: هذا يكون له صيت، وقال البخاري: كنت إذا دخلت على سليمان بن حرب يقول: بين لنا غلط شعبه[٢].

وقال أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل[٣].

وقال محمد بن بشار -لما قدم البخاري البصرة-: قدم اليوم سيد الفقهاء، وقال أيضًا: ما قدم علينا مثل محمد بن إسماعيل، وقال: أنا أفتخر به منذ سنين[٤].

وقال البخاري: ما استصغرت نفسي عن أحد إلا عند علي بن المديني، وربما كنت أغرب عليه، قال حامد بن أحمد: فذكر هذا الكلام لعلي بن المديني فقال لي: دع قوله، هو ما رأى مثل نفسه[٥].

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٤-٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٧، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣١، ٤٤٥ وما بعدها، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٠٨، وما بعدها، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٢١٨ وما بعدها، هدي الساري ٤٨٦ وما بعدها. وانظر «روايات ونسخ الجامع الصحيح ١/ ١٤».

(٢) مقدمة الفتح (ص٤٨٥).

(٣) المصدر السابق (ص٤٨٢).

(٤) المصدر السابق (ص٤٨٣).

(٥) مقدمة الفتح (ص٤٨٥).

وقال عمرو بن علي الفلاس: حديث لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث[1].

وقال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل[2].

وقال الترمذي: لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل.

البخاري[3] وقال له مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك[4].

- **مؤلفاته:**

١ - (الجامع الصحيح)[5]:

وهو أعظم وأنفع مؤلفات الإمام البخاري رحمه الله وأعظم كتاب مصنف في الحديث النبوي، وأصح كتاب بعد كتاب اللَّه تعالى، واسمه الكامل: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللَّه ﷺ وسننه وأيامه، وقد طبع

---

(١) المصدر السابق (ص٤٨٥).

(٢) المصدر السابق (ص٤٨٥).

(٣) المصدر السابق (ص٤٨٥).

(٤) مقدمة الفتح (ص٤٨٥).

(٥) قال أبو جعفر العُقيلي: لما صنف البخاري كتابه «الصحيح» عرضه على ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة (انظر: هدي الساري ٤٨٩، تغليق التعليق ٥/ ٤١٨).

عدة مرات، واعتني به عناية عظيمة، وله شروح كثيرة أفضلها وأحسنها شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله (فتح الباري).

٢ - (الأدب المفرد):

جمع فيه المؤلف جملة كثيرة من المرويات في الآداب والأخلاق وله شرح مختصر للعلامة فضل اللَّه الجيلاني الهندي (فضل اللَّه الصمد في توضيح الأدب المفرد)، وقد طبع عدة طبعات والكتاب لا يزال بحاجة ماسة إلى العناية والتحقيق.

٣ - (رفع اليدين في الصلاة).

أورد فيه روايات أحاديث رفع اليدين في الصلاة وضعف الروايات الدالة على عدم الرفع، وهو مطبوع.

٤ - (القراءة خلف الإمام):

وهو كتابنا وسيأتي الحديث عنه - إن شاء اللَّه-.

٥ - (التاريخ الكبير):

وهو من أعظم الكتب المصنفة في الرجال، قال الكتاني: (جمع فيه أسامي من روي عنه الحديث من زمن الصحابة إلى زمنه، فبلغ عددهم قريبا من أربعين ألفا بين رجل وامرأة، وضعيف وثقة)[1]، وهو مطبوع في أحد عشر مجلدًا.

(١) الرسالة المستطرفة (ص١٢٨).

٦ - (التاريخ الأوسط):

طبع حديثًا من مجلدين، وكان من قبل يظن أنه مفقود، ثم تبين لما عثر على بعض النسخ الخطية للكتاب أنه هو المطبوع باسم (التاريخ الصغير)[١]، وقد ذكر فيه مشاهير الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وسني وفاتهم ونسبهم ولقاءهم، ويذكر في الغالب الجرح والتعديل، وقد رتبه على السنوات.

٧ - (التاريخ الصغير):

وهو تاريخ في تراجم الصحابة فقط[٢].

٨ - (خلق أفعال العباد):

٩ - (الضعفاء):

ذكر فيه أسماء الرواة الضعفاء، مرتبة على حروف الهجاء وهو مطبوع.

١٠ - (الجامع الكبير):

ذكره ابن حجر في مؤلفات البخاري، ويقول الرحماني: (كانت نسخة قلمية كاملة بخط الحافظ ابن كثير في مكتبة المخطوطات في دار العلوم بألمانيا قبل الحرب الثانية!)[٣].

(١) مقدمة التاريخ الأوسط (١/ ٥٥)، وانظر: تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١/ ٢٠٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٣/ ١٧٨).

(٢) مقدمة التاريخ الأوسط (١/ ٥٥).

(٣) سيرة الإمام البخاري (ص١١١).

١١ - (التفسير الكبير):

ذكر عبد الرحمن عميرة أنه توجد منه نسخة في مكتبة الجزائر الوطنية، وفي المكتبة الوطنية بباريس[١].

١٢ - (المسند الكبير):

قال الرحماني: (وكانت نسخة كاملة من المسند الكبير بخط الإمام ابن تيمية في دار العلوم قبل الحرب!)[٢].

١٣ - (كتاب الأشربة):

ذكره الدارقطني[٣].

١٤ - (كتاب الهبة)[٤].

١٥ - (أسامي الصحابة).

١٦ - (كتاب المبسوط).

١٧ - (كتاب العلل).

١٨ - (كتاب الكنى):

قيل: لعله مأخوذ من آخر كتاب التاريخ الكبير، وقيل: بل هو كتاب

(١) مقدمة خلق أفعال العبادات، عبد الرحمن عميرة . وفهد بن سليمان .

(٢) سيرة الإمام البخاري (ص١١٣).

(٣) مقدمة الفتح (ص٤٩٢).

(٤) المصدر السابق (ص٤٩٢).

آخر مستقل[١].

١٩ - (كتاب الفوائد)[٢]:

وهذه الكتب ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومما لم يذكره:

٢٠ - (الجامع الصغير في الحديث):

ذكره في كشف الظنون، ويقول الرحماني: (كانت توجد له نسخة قلمية بخط الحافظ ابن حجر في مكتبة المخطوطات بدار العلوم بألمانيا قبل الحرب!)[٣].

• ذكر ما امتحن به بسبب مسألة اللفظ:

البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أول ما قدم نيسابور، وهي من خراسان، كان ذلك في عام (٢٥٠هـ)، كما روى ذلك الحاكم في تاريخ نيسابور، وقال: (قدم البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين، فأقام بها مدة يحدث على الدوام)[٤].

وكان فيها المحدث الإمام محمد بن يحيى الذهلي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانت له

(١) مقدمة التاريخ الأوسط (١/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) مقدمة الفتح (ص٤٩٢) وانظر: تحفة الإخباري بترجمة البخاري لابن ناصر الدين ص١٨٢ - ١٨٣.

(٣) سيرة الإمام البخاري وحاشية (ص١١٨).

(٤) مقدمة الفتح (ص٤٩٠).

(٥) محمد بن يحيى بن عبد اللَّه بن خالد بن فارس بن ذؤيب، أبو عبد اللَّه الذهلي النيسابوري الإمام الحافظ، سمع من عبد الرحمن بن مهدي وطبقته، وروى عنه=

اليد الطولى، وهو الإمام المقدم في تلك البلاد، وإليه يهاجر الطلاب والعلماء ومجالسه معمورة بأهل العلم والحديث، فلما قدم البخاري فرح به الناس -وفي مقدتهم أهل العلم- قال الذهلي: (اذهبوا إلى هذا الرجل العالم الصالح فاسمعوا منه)، فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجالس محمد بن يحيى..[1].

وأخرج الخطيب البغدادي بإسناده إلى أبي حامد الأعمش يقول (رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان[2]، ومحمد بن يحيى -يعني: الذهلي- يسأله عن الأسامي والكنى وعلل

= الجماعة سوى مسلم، وروي عنه خلق كثير، وأكثر الترحال وصنف التصانيف، وكان الإمام أحمد يجله ويعظمه، قال أبو حاتم: كان إمام أهل زمانه، وقال ابن أبي داود: هو أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، وكان أعلم الناس بحديث الزهري، فقد جمع علم الزهري وصنفه وجوده، توفي سنة ٢٥٨هـ عن ست وثمانين سنة، وذكر أهل العلم أن البخاري روي عنه في مواضع من الصحيح فتارة يقول: حدثنا محمد، فلا ينسبه، وتارة يقول: حدثنا محمد ابن عبد اللّٰه، فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد فينسبه إلى جد أبيه، الجرح والتعديل (٨/ ١٢٥)، تهذيب الكمال (٦/ ٥٥٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٧٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٨).

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٣٠)، المقدمة (ص٤٩٠).

(٢) هو سعيد بن مروان بن لي أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور، من أقران البخاري، وروي عنه البخاري حديثا واحدًا، توفي في نيسابور في نصف شعبان سنة (٢٥٢هـ) وصلى عليه محمد بن يحيى الذهلي، انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٩٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٨٠).

الحديث، ويمر فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم كأنه يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فما أتى على هذا الشهر حتى قال محمد بن يحيى: «ألا من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا، فإنهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ، ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه، ومن يقربه فلا يقربنا» فأقام محمد بن إسماعيل هاهنا مدة وخرج إلى بخارى)[١].

وكأن هذه المسألة أثارها بعض الناس على البخاري في بغداد قبل مجيئه إلى خراسان ونشروها عنه، على خلاف الحقيقة، فقد روى الخطيب البغدادي أيضًا عن أبي عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالخفاف، قال: (كنا يومًا عند محمد بن إسحاق القيسي ومعنا محمد بن نصر المروزي، فجرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري، فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب، فإني لم أقله، فقلت له: يا أبا عبد اللَّه -يعني: ابن نصر-: قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه، فقال: ليس إلا ما أقول وأحكي لك عنه، قال أبو عمرو الخفاف، فأتيت محمد بن إسماعيل فناظرته في شيء من الأحاديث حتى طابت نفسه، فقلت: يا أبا عبد اللَّه هاهنا أحد يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة، فقال: يا أبا عمرو، احفظ ما أقول لك: من زعم من أهل نيسابور وقومس والري وهمدان وحلوان وبغداد الكوفة والمدينة ومكة والبصرة، أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب، فإني لم أقل هذه المقالة، إلا أني قلت:

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٣١)، مقدمة الفتح (ص٤٩٠).

أفعال العباد مخلوقة)[١].

فهذا الخبر يدل على أنه نشر عن البخاري ما لم يقله، وأنهم اشتغلوا بهذه المسألة وأكثروا من الخوض فيها، بل هناك خبر صريح يدل على هذا، وهو ما نقله ابن حجر في المقدمة قال: قال حاتم بن أحمد بن محمود: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور، ما رأيت واليًا ولا عالمًا فعل به أهل نيسابور ما فعلوه به، استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث، وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه: من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدًا فليستقبله فإني

(١) أخرج القصة الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٣٢)، والذهبي في السير (١٢/ ٤٥٧)، وانظر: فتح الباري (١٣/ ٥٣٥)، مقدمة الفتح (ص٤٩١)، المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣٧٧)، وجزم بصحتها شيخ الإسلام حيث قال: ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه قال: . . .) فذكره في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٢)، وانظر: (١٢/ ٣٦٤، ٤٣٣) وقال ابن حجر لما نقل كلاما للكرماني عن البخاري: (أنه أكثر من أحاديث تدل على خلق أعمال العباد. . . ليبين جواز ما نقل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن مخلوق !! إن صح عنه) قال ابن حجر: (قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق، فقال: (كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي، وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة)، أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارى بسند صحح إلى محمد بن نصر المروزي - الإمام المشهور - أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن طريق أبي عمرو أحمد بن نصر النيسابوري الجفاف أنه سمع البخاري يقول ذلك) فتح الباري (١٣/ ٥٣٥) فالعجب من السبكي وغيره من الاشعرية عندما ينقلون عن البخاري ما تبرأ منه، انظر طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٩) وكتاب الإمام البخاري وصحيحه لعبد الغني عبد الخالق (ص١٦٩).

استقبله، فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور، فدخل البلد فنزل دار البخاريين، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام، فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه، وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئي بخراسان فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل، حتى امتلأت الدار والسطوح، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه، قام إليه رجل فسأله عن الفظ بالقرآن، فقال: (أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا) فوقع بين الناس اختلاف، فقال بعضهم: قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال بعضهم: لم يقل، فوقع بينهم في ذلك اختلاف، حتى قام بعضهم إلى بعض، فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم)[١].

فهذا الخبر يدل على أن الذهلي رَحِمَهُ اللَّهُ خشي من هذا التفرق والاختلاف، وأن هذه المسألة اشتهرت وانتشرت بين الناس، ولاسيما بعد ما أذل اللَّه المعتزلة وخبت قولهم وطفأت بدعتهم، وانتشر الحق وأن القرآن غير مخلوق، وركن الناس إلى ما ثبت اللَّه به الإمام أحمد، وكرهوا كل كلام يدل أو يشعر بأن القرآن مخلوق، وصار عندهم تحرر كبير في هذا.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وضح الحق وبينه وفصل الأمر في هذه المسألة فلم يقبل منه هذا من كثير من أهل العلم خاصة في خراسان الذين أرادوا سد

(١) مقدمة الفتح (ص٤٩٠) وهذا يدل على أن الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللَّهُ، راوي هذه القصة - عندما نسبوا إليه بأنه يظهر القول باللفظ بالقرآن أنه مخلوق، مراده فعل العبد لا الملفوظ به.

الباب والاحتياط الزائد اجتهادًا منهم وزاد الأمر واستفحل، وافترى على البخاري وشنع عليه مع ما صاحب ذلك من الهوى والحسد واللَّه يتولى السرائر، واللَّه أسأل أن يغفر لهم ويعفو عنهم أجمعين.

يقول أحمد بن عدي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل لما ورد نيسابور اجتمع الناس عليه، حسده بعض من كان في ذلك الوقت من مشايخ نيسابور، لما رأوا إقبال الناس إليه، واجتماعهم عليه، فقال لأصحاب الحديث: إن محمد بن إسماعيل يقول: اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه في المجلس فلما حضر الناس مجلس البخاري، قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد اللَّه، ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري، ولم يجبه، فقال الرجل: يا أبا عبد اللَّه، فأعاد عليه القول، فأعرض عنه، ثم قال في الثالثة، فالتفت إليه البخاري وقال: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فشغب الرجل وشغب الناس وتفرقوا عنه، وقعد البخاري في منزله[1].

وقال شيخ الإسلام: (رأيت بخط القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ على ظهر كتاب العدة بخطه قال: نقلت عن آخر كتاب الرسالة للبخاري في أن القراءة غير المقروء، وقال: وقع عندي عن أحمد بن حنبل على اثنين وعشرين وجها كلها يخالف بعضها بعضًا، والصحيح عندي أنه قال: ما

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٤)، مقدمة الفتح (ص٤٩٠).

سمعت عالما يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق[1]، قال: وافترق أصحاب أحمد بن حنبل على نحو من خمسين، قال أبو عبد اللَّه البخاري: قال ابن حنبل: اللفظي الذي كان يقول القرآن بألفاظنا مخلوق) ومن مجموع هذه الأخبار يتبين أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ لم يقل إن اللفظ بالقرآن مخلوق، وأن هذا كذب عليه نشره بعض الحساد والجهال، ولا زال من المتأخرين من يظن أن البخاري يقول هذا، مع أنه كذبه هو بنفسه كما تقدم.

وفي مجلس آخر يقول محمد بن خشنام: سئل محمد بن إسماعيل عن اللفظ بنيسابور فقال: حدثني عبيد اللَّه بن سعيد -يعني: أبا قدامة- عن يحيى بن سعيد قال: أعمال العباد كلها مخلوقة فمرقوا عليه[2]، قال: فقالوا له بعد ذلك: تراجع عن هذا القول حتى يعودوا إليك، قال: لا أفعل حتى يجيئوا بحجة فيما يقولون أقوى من حجتي، وأعجبني من محمد بن إسماعيل ثباته[3].

وهذه الجملة الأخيرة من كلام محمد بن خشنام مهمة، وهي تقول: (وأعجبني من محمد بن إسماعيل ثباته) وهي تصور بعض الشدة التي أحاطت بالبخاري، فأولًا معاداة الشيخ الرئيس في البلد، وهجرانه له، وتحذيره منه، مما يعني سقوط منزلته عند الناس: طلبة العلم والعامة وغيرهم، وهذا أمر آخر غير الأول، ففي الأثر السابق، قيل له: تراجع هن

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦٦).
(٢) هذا الأثر رواه في كتابه خلق أفعال العباد، برقم (١٣٢).
(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٣٠).

هذا القول حتى يعودوا إليك، فلم يكن مهتما ولا مكترثا بتفرق تلك الجموع عنه، إلى درجة أنه لما خرج من نيسابور لم يشيعه إلا رجل واحد، بل قبل ذلك في مجالسه العلمية، لم يكن يجلس إليه بعد هذا الأمر، إلا الإمام مسلم، وأحمد بن سلمة(١) -رحمهما اللَّه تعالى-(٢).

روى الحاكم عن محمد بن صالح بن هاني قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: دخلت على البخاري فقلت: يا أبا عبد اللَّه، هذا الرجل مقبول في خراسان خصوصا في هذه المدينة(٣)، وقد لج في هذا الحديث حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمة فيه، فما ترى؟ فقبض على لحيته ثم قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]، اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بينسابور أشرًا ولا بطرًا، ولا طلبًا للرئاسة وإنما أبت علي نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين(٤)، وقد قصدني هذا الرجل حسدًا لما أتاني اللَّه لا غير، ثم قال لي: يا أحمد، إني خارج غدًا

---

(١) هو أحمد بن سلمة بن عبد اللَّه أبو الفضل النيسابوري البزاز، قال الذهبي: الحافظ الحجة العدل المأمون المجود، سمع من قتيبة، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وخلق غيرهم، وحدث عنه ابن وارة، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيره، توفي في غرة جمادي الآخرة سنة ست وثمانية ومائتين سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٧٣)، وانظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨٦ - ١٨٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٧ - ٦٣٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٩٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٣) لعلها نيسابور.

(٤) وطنه: بخارى، وكانت مليئة بأهل الرأي المتعصبين منهم، ولذلك آذوه لما رجع إلى بخارى آخر حياته كما سيأتي.

لتتخلصوا من حديثه لأجلي، قال: فأخبرت جماعة -من أصحابنا- فوالله ما شيعه غيري، كنت معه حين خرج من البلد، وأقام على باب البلد ثلاثة أيام لإصلاح أمره.

وفي رواية أخرى تدل على أن سبب خروج البخاري هو أن الذهلي قال: لا يساكنني هذا الرجل في البلد، فخشى البخاري وسافر، وسبب قول الذهلي هو أنه لما حصل بعض ما تقدم من الكلام في اللفظ، ونادى على البخاري ومنع الناس منه، انقطع عنه أكثر الناس غير مسلم بن الحجاج، فلما بلغ الذهلي أن مسلما يجلس إليه قال: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا.

فأخذ مُسْلِمٌ رداء فوق عمامته، وقام على رؤوس الناس، وبعث إلى الذهلي ما كتب عنه على ظهر جمال[١].

وفي رواية أخرى قال الذهلي: ألا من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فلا يحضر مجلسنا، فقام مسلم بن الحجاج من المجلس، وتبعه أحمد بن سلمة[٢].

ولا شك أن سبب خروجهما هو ميل الذهلي على البخاري، ولذلك قال: من ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتهموه، فإنه لا يحضر مجلسه إلى من كان على مثل مذهبه[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠)، .

(٣) تاريخ بغداد (٢ / ٣١ - ٣٢).

وقيام الإمام مسلم وأحمد بن سلمة من المجلس على مشهد من الناس له أثر على الإمام محمد بن يحيى الذهلي رَحِمَهُ اللَّهُ ولذلك يقول محمد بن يعقوب الأخرم: سمعت أصحابنا يقولون: لما قام مسلم وأحمد بن سلمة من مجلس الذهلي، قال الذهلي: لا يساكنني هذا الرجل في البلد، فخشي البخاري وسافر[١].

قال الحاكم: حدثنا ظاهر بن محمد الوراق، سمعت محمد بن شاذل يقول: لما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري، دخلت على البخاري، فقلت: يا أبا عبد اللَّه أيش الحيلة لنا فيما بينك وبين محمد بن يحيى، كل من يختلف إليك يطرد، فقال: كم يعتري محمد بن يحيى الحسد في العلم، والعلم رزق اللَّه يعطيه من يشاء فقلت: هذه المسألة التي تحكى عنك؟ قال: يا بني، هذه مسألة مشؤومة، رأيت أحمد بن حنبل، وما ناله في هذه المسألة، وجعلت على نفسي أن لا أتكلم فيها[٢].

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مع كل ما حصل له مما تقدم من الأذى والجفاء والهجر صابر محتسب، وقد أورد الذهبي عن محمد بن حاتم، قال: «أتى رجل أبا عبد اللَّه البخاري فقال: يا أبا عبد اللَّه، إن فلانا يكفرك، فقال قال النبي ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»[٣].

وكان كثير من أصحابه يقولون له: إن بعض الناس يقع فيك فيقول:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٠)، مقدمة الفتح (ص٤٩١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٧).

(٣) أخرجه المصنف في الأدب (رقم ٦١٠٣)، ومسلم (رقم ٧٩).

﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، ويتلو أيضًا: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣] فقال له عبد المجيد بن إبراهيم: كيف لا تدعو اللَّه على هؤلاء الذين يظلمونك ويتناولونك ويبهتونك؟ فقال: قال النبي ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[١]، وقال ﷺ: «**مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ**»[٢].

قال محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: لم يكن يتعرض لنا قط أحد من أفناء الناس إلا رمي بقارعة ولم يسلم، وكلما حدث الجهال أنفسهم أن يمكروا بنا، رأيت من ليلتي في المنام نارا توقد، ثم تطفأ، من غير أن ينتفع بها، فأتأول قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وكان هجيراه من الليل إذا رأيته في آخر مقدمة من العراق: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠][٣].

وخرج البخاري رحمه الله من نيسابور، وكان الذهلي رحمه الله قد كتب إلى بعض النواحي يحذر عن البخاري، حتى إن ابن أبي حاتم يقول: قدم

(١) أخرجه الصنف في صحيحه (رقم ٣٧٩٢)، ومسلم رقم ١٨٤٥).

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي رقم ٣٥٥٢) من حديث عائشة وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي حمزة، وهو ميمون الأعور) وميمون الأعور ضعيف، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٦٨١): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَكِنْ هُوَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَضَعَّفَ أَبَا حَمْزَةَ جِدًّا، وقال أيضًا (رقم ٣٢٢): سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٦١ - ٤٦٢).

محمد بن إسماعيل الري سنة خمسين ومائتين، وسمع منه أبي وأبو زرعة، وتركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى أنه أظهر عندهم بنيسابور إن لفظه بالقرآن مخلوق[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأعظم ما وقعت فتنة (اللفظ) بخراسان، وتعصب فيها على البخاري -مع جلالته وإمامته-، وإن كان الذين قاموا عليه أيضًا أئمة أجلاء، فالبخاري رضي الله عنه من أجل الناس، وإذا حسن قصدهم، واجتهد هو وهم، أثابه اللَّه وإياهم على حسن القصد والاجتهاد، وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فاللَّه يغفر لهم كلهم، لكن من الجهال من لا يدري كيف وقعت الأمور..)[٢].

وقال أيضًا: (وكذلك أيضًا افترى بعض الناس على البخاري الإمام صاحب الصحيح، أنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، وجعلوه من اللفظية!! حتى وقع بينه وبين أصحابه مثل محمد بن يحيى الذهلي، وأبي زرعة، وأبي حاتم وغيرهم، بسبب ذلك وكان في القضية أهواء وظنون حتى صنف كتاب خلق الأفعال...)[٣].

ونقل عنه نقولًا كثيرة ثم قال: (إلى غير ذلك من المعاني التي تدل على

---

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٩١)، وتقدم أن هذا المنسوب إلى البخاري لم يثبت عنه بل كذبه البخاري بنفسه كما تقدم.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥)، وانظر: مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٦ - ٤٧٨).

علمه وعلم السلف بالحق الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول)[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديث عن أسباب وقوع الفتنة بين العلماء -في هذه المسألة-: (فخفي تفريق البخاري وتمييزه على جماعة من أهل السنة والحديث، ولم يفهم بعضهم مراده، وتعلقوا بالمنقول عن أحمد نقلا مستفيضًا أنه قال: (من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع)، وساعد ذلك نوع حسد باطن للبخاري لما كان اللَّه نشر له من الصيت والمحبة في قلوب الخلق واجتماع الناس عليه حيث حل، حتى هضم كثير من رياسة أهل العلم وامتعضوا لذلك، فوافق الهوى اباطن الشبهة الناشئة من القول المجمل... فتركب من مجموع هذه الأمور فتنة وقعت بين أهل الحديث...)[٢] ثم أورد ما جرى للبخاري بالإسناد وتكلم عن البخاري بما هو أهله، رحم اللَّه الجميع.

- **محنة البخاري مع أمير بخارى:**

ثم إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استقر ببخارى -بعد انتقاله من نيسابور لما سبق- وصار يملي ويقرئ الحديث فيها، فسأله أمير بخارى -خالد بن أحمد الذهلي خليفة الظاهرية- أن يحمل إليه كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما ليسمعها منه، فقال لرسوله: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة فاحضر إلى مسجدي، أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فإنك سلطان، فامنعني من المجلس ليكون لي

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٤٧٨).

عذر عند اللَّه يوم القيامة، لأني لا أكتم العلم، لقول النبي ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار**»[١] فكان سبب الوحشة بينهما هذا[٢].

وفي رواية أخرى أنه طلب منه أن يقرأ هذه الكتب على أولاده فامتنع البخاري من ذلك تقديرًا للعلم، وجريًا على طريقة السلف في أن العلم يؤدي إليه، فراسله الوالي بأن يعقد مجلسًا لأولاده لا يحضره غيرهم، فامتنع، وقال: لا أخص أحدًا [٣]. .

وقال الحاكم: (حدثنا خلف بن محمد، حدثنا سهل بن شاذوية، قال: كان محمد بن إسماعيل يسكن سكة الدهقان، وكان جماعة يختلفون إليه، يظهرون شعار أهل الحديث من إفراد الإقامة، ورفع الأيدي في الصلاة وغير ذلك، فقال حريث بن ورقاء وغيره[٤]: هذا رجل مشاغب، وهو

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد «٧٥٧١» وأبو داود (٣٦٥٨) والترمذي (٢٦٥١) وحسنه، وابن ماجة (٢٦١) و(٢٦٦) وصححه ابن حبان (٧٥) وفي الباب عن جابر بن عبد اللَّه عند ابن ماجه (٢٦٣).
وعن عبد اللَّه بن عمرو عند نُعيم بن حماد في زياداته على «زهد» ابن المبارك (٣٩٩) وصححه ابن حبان (٩٦) والحاكم ج١ ص١٠٢، ووافقه الذهبي. وانظر تخريجه بتوسع في كتابي «حول حديث من كتم علمًا».

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٤)، مقدمة الفتح، (ص٣٦٤).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٣٣ - ٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٦٤)، مقدمة الفتح، (ص٤٦٥).

(٤) أي: من أهل الرأي المتعصبين، وكتاب رفع اليدين في الصلاة للبخاري ألفه في الرد عليهم كما يظهر في مقدمته، فيظهر مما تقدم أن هؤلاء المتعصبة استعانوا بالسلطان وبما سمعوه من كلام الذهلي وهو من أئمة المحدثين في تلك الديار.

يفسد علينا هذه المدينة، وقد أخرجه محمد بن يحيى من نيسابور وهو إمام أهل الحديث، فاحتجوا عليه بابن يحيى، واستعانوا عليه بالسلطان في نفيه من البلد فأخرج، وكان محمد بن إسماعيل ورعًا يتجنب السلطان ولا يدخل عليهم)[١].

هذا بالإضافة إلى أن الأمير جاءه كتاب من الذهلي: (أن هذا الرجل قد أظهر خلاف السنة...) -إن صح الخبر[٢]- فاجتمعت هذه الأمور كلها على أن الأمير نفى البخاري، وأخرجه من بخارى، وقد دعا الإمام محمد بن إسماعيل حينئذ عليهم.

قال أبو بكر أبي عمرو الحافظ البخاري: (فلم يأت شهر حتى ورد أمر الطاهرية، بأن ينادي على خالد في البلد، فنودي عليه على أتان، وأما حريث فإنه ابتلي بأهله، فرأى فيها ما يجل عن الوصف، أما فلان فابتلي[٣] بأولاده، وأراه اللَّه فيهم البلايا)[٤].

وبعد ذلك اتجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى (بيكند)[٥]، ثم إلى خرتنك[٦] وحدث بها إلى أن مات، يقول محمد بن واصل البيكندي: من اللَّه علينا

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٥).

(٢) لأن رواة هذه القصة هم بعض أصحاب أحمد بن منصور الشيرازي، وهم مجهولون.

(٣) مقدمة خلق أفعال العباد، فهد بن سليمان.

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٦).

(٥) بلدة بين جيحون وبخارى على مرحلة منها كما في معجم البلدان للحموي (٢/ ٣٣٩).

(٦) تقدم أنها من قرى سمرقند.

بخروج أبي عبد اللَّه ومقامه عندنا، حتى سمعنا منه هذه الكتب، وإلا من كان يصل إليه، وبمقامه في هذه النواحي: (فربر) و(بيكند) بقيت هذه الآثار فيها، وتخرج الناس به[1].

ومع ذلك فما حصل للبخاري من الابتلاء والإيذاء لم يضر البخاري، بل جعله اللَّه إمامًا من أئمة أهل السنة والجماعة، ورفع اللَّه منزلته في الدنيا عند سائر الأمة، وصار كتابه الجامع الصحيح أعظم كتب الإسلام، التي دونت فيها سنة رسول اللَّه ﷺ، فمحمد بن إسماعيل البخاري أمير المؤمنين في الحديث، وإمام أهل السنة والأثر، بعد أحمد بن حنبل، فإنه جرى على طريقته، وتحقق فيه -إن شاء اللَّه تعالى- قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] وبصبره واحتسابه صار قدوة لمن بعده.

ومن إمامته في هذا الباب أنه لم يترك التحديث عن شيخه محمد بن يحيى الذهلي الذي وجد عليه وجدًا شديدًا، وروى عنه حتى بعد المحنة على خلاف ما كان من الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح، فإنه على أثر ما حصل ترك التحديث عن الذهلي، غفر اللَّه للجميع، وجمعنا اللَّه وإياهم وسائر إخواننا المسلمين في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

والبخاري ألف كتابه خلق أفعال العباد بعد هذه الفتنة، وحدث به، وفي أسانيد كتابه أنه حدث به سنة (٢٥٦هـ) أي في نفس السنة التي توفي فيها.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٦).

ويجد المتأمل في كتابه بعض الإشارات لهذا الابتلاء، وبعض النصائح التي ينصح بها البخاري للمسلمين(١).

يقول عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي: (جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، فسمعته ليلة من الليالي وقد فرغ من صلاة الليل يدعو، ويقول في دعائه: اللهم إنه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك، فما تم الشهر حتى قبضه اللَّه إليه)(٢).

فهذا محصل ما ذكر المؤرخون فيما جرى للبخاري -رحمه اللَّه تعالى- في آخر حياته من المحنة والبلاء، نسأل اللَّه أن يغفر له ويرحمه ويجزيه خيرا الجزاء وأكمله.

* * *

(١) رقم (٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٤، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٦٦).

الفصل الثاني:
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
وبيان منهجه فيه

المبحث الأول:
توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يعد جزء القراءة خلف الإمام مشهور النسبة إلى الإمام البخاري رحمه اللَّه، فقد تتابع العلماء على نسبته إليه، ويدل على ذلك ما يلي:

١- نقل عن الكتاب واستفاد منه جمع كبير من أهل العلم، منهم: البيهقي في غير موضع من كتابه «القراءة خلف الإمام» (ص: ٢٣، ٧٩)، والمزي في غير موضع من كتابه تهذيب الكمال، والذهبي في ميزان الاعتدال، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود، والحافظ ابن حجر في غير كتاب من كتبه منها: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، والإصابة، والتلخيص الحبير، وغيرهم من أهل العلم.

٢- اهتمام العلماء بالكتاب سماعًا وإسماعًا، فقد ذكره ابن حجر ضمن مسموعاته عن مشايخه في المعجم المفهرس برقم (١٠٥)، وذكر الكتاب ضمن مسموعات بعض أهل العلم في تغليق التعليق لابن حجر، وذيل التقييد للفاسي.

المبحث الثاني: وصف الكتاب ومنهجه

قصد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الجزء إلى الكلام على مسألة تتعلق بفقه الصلاة، ألا وهي قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة، والمطالع للكتاب يتبين له من منهج المؤلف في الكتاب ما يلي:

١ - قسَّم الكتاب إلى أبواب، وجعل لكل باب عنوانًا، وأورد تحته ما يناسبه من أحاديث وآثار مسندة، وقد جعل عناوين الأبواب متضمنة لإشارة مختصرة إلى مضمون النصوص التي سيذكرها في الباب.

٢- بدأ الكتاب بمقدمة ذكر فيها عدة نصوص تتعلق بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ثم عقد بابا في وجوب القراءة للإمام والمأموم، وأدنى ما يجزئ من ذلك، ثم أتبعه بباب ذكر فيه هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام، ثم عقد بابًا في المنع من الجهر بالقراءة خلف الإمام.

٣ - احتفظ لنا الكتاب بفقه أئمة السلف فيما يتعلق بالمسألة محل البحث، وجاء ذلك من خلال جملة كبيرة من الآثار التي خرجها البخاري عن الصحابة والتابعين.

٤ - عقب البخاري على كثير من الأحاديث التي أوردها بالشرح والبيان، ورد على المخالفين وأجاب عن أدلتهم، وتكلم على كثير من الأسانيد والمتون التي أوردها، وصحَّح وضعَّف، واختار ورجح، فجاء

الجزء آية بينة على سعة علم البخاري وعظيم فقهه، وأن له عقلية واعية قادرة على الفهم والاستيعاب والتحليل والترجيح.

٥ - لم يلتزم المصنف الصحة هنا كما التزمها في صحيحه؛ بل أورد كذلك الحسن والضعيف.

● **تراجم رواة الكتاب عن المصنف:**

راوى هذا جزء عن محمد بن إسماعيل البخاري، محمود بن إسحاق الْخُزَاعِيُّ، . وروى عنه أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بن جعفر أبو نصر البخاري المعروف بالملاحمي المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاث مائة، وكان من أعيان المحدّثين وحُفَّاظهم).

كذا في تاريخ بغداد للخطيب (١/ ٣٥). وَقد ذكره الذهبي والخطيب وغيرهما في ترجمة الملاحمي فَلم يتكلموا فِيهِ بِجرح وَلَا تَعْدِيل.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٦):

الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بن مُوْسَى البُخَارِيُّ، المَلاَحِمِيُّ[١]. حدث بنيْسَابُوْرَ وَبغدَاد بكتَاب (رفع اليَدين)، و(القِرَاءة خلف لإِمَام)، عَنْ مَحْمُوْدِ بن إِسْحَاقَ.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٩): .

سمع منه أبو الحسن الدارقطني.

(١) انظر: الأنساب: (الملاحمي)، المنتظم ٧ / ٢٣٠، اللباب ٣ / ٢٧٧، تاريخ الإسلام ٤ / ٩٩ / ١، العبر ٣/ ٥٩، البداية والنهاية ١١ / ٣٣٥.

النص المحقق

١- حدثنا محمود قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، سمع عبيد اللَّه ابن عمرو[١] عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن أبي رافع، مولى بني هاشم، حدثه عن علي بن أبي طالب ﷺ: «إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأولين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء»[٢].

٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ[٣]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٤].

---

(١) وقع تصحيف في نسخة دار الكتب العلمية / والمكتبة السلفية (في هذا السند بين عبيداللَّه بن عمرو وإسحاق بن راشد (و) والصواب ما أثبته من النسخة الخطية».

(٢) صحيح وهذا إسناد ضعيف لأجل إسحاق بن راشد الجزري ففي حديثه عن الزهري بعض الوهم كما قال (الحافظ ابن حجر) وهذا من حديثه. وانظر: رقم (٢٣).

(٣) سقط ذكر «علي ابن المديني» من المخطوط وكذا في طبعة المكتبة السلفية ودار الكتب وصوبناه من السند في (صحيح البخاري رقم ٧٥٦) باثبات علي ابن المديني.

(٤) صحيح أخرجه المصنف في الصحيح (٧٥٦) ومسلم(٣٩٤)من طريق سفيان.

٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَحْمُودَ ابن الرَّبِيعِ، وَكَانَ، مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ ابن الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ**[1] **الْكِتَابِ**»[2].

٤- أَنْبَأَنَا الْمُلَاحِمِيُّ، قَالَ: أنا الْهَيْثَمُ بن كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ ابن مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[3].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا وَعَامَّةُ الثِّقَاتِ لَمْ يُتَابِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ: فَصَاعِدًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَثْبَتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ: فَصَاعِدًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مَا أَرَدْتُهُ حَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ

---

(١) فهي ركن من أركان الصلاة، تجب على الإمام والمأموم والمنفرد، دون المسبوق عند جمهور العلماء، فالمسبوق تسقط عنه لحديث أبي بكرة، وسيأتي إن شاء اللَّه (انظر: شرح الدروس المهمة لعامة الأمة ١/ ٥).

(٢) صحيح: انظر ما قبله.

(٣) قال أبو عمر بن عبد البر في (التمهيد١١/ ٣٨):

«وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ إِمَامِهِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ لِأَنَّ قول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» عَامٌّ لَا يَخُصُّهُ شَيْءٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخُصَّ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ مُصَلِيًا مِنْ مُصَلٍّ».

مِنْ ذَلِكَ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ: لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَقَدْ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي دِينَارٍ وَفِي أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُقَالُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ تَابَعَ مَعْمَرًا، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رُبَّمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَمْ لَا(١).

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه * وهذا التعليق وصله مسلم (٣٩٤) من طريق معمر به وتفرد بها معمر كما قال المصنف وابن حبان في صحيحه (٥/ ٨٧) قلت (عيد): توبع معمر بمتابعات فيها ضعف الأولي سفيان عن الزهري عنه قتيبة وابن السرح ولكن قد خالفهم جماعة فرووه عن سفيان به ولم يذكر فصاعدًا وهم أحمد بن حنبل في المسند (٥/ ٣١٣) والمصنف في الصحيح (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) وأبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٣١٦) والترمذي (٢٤٧) وعلي بن المديني والحجاج بن منهال ومحمد بن منصور وكل هؤلاء لم يقول عن سفيان (فصاعدا) فذلك يدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة عن سفيان واللَّه أعلم ثانيها متابعة الْأَوْزَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَةَ، كما عند البيهقي القراءة خلف الإمام (٣٠) ولكن في السند أَحْمَدُ بن هَارُونَ الْمِصِّيصِيُّ صاحب منا كير عن الثقات كما عند ابن عدي انظر: الكامل (١/ ١٩٣) ثالثها متابعة عبد الرحمن بن اسحاق كما عند البيهقي أيضًا في القراءة خلف الإمام (٢٩) ولكن غمزها البخاري بقوله: وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رُبَّمَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ ثم قال: وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَمْ لَا) وعلي هذا فلا يسلم من هذه المتابعات شئ ويبقي تفرد معمربها كما قال البخاري (رحمه اللَّه فللَّه دره) ولكن ستأتي زيادة بنحو رواية معمر من حديث أبي سعيد الخدري قريبًا برقم (١٢) أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بـ: (فاتحة الكتاب)، وما تيسر.) من طريق قتادة عن أبي نضرة عنه. وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١٤)، وقال في «الفتح (٢/ ١٩٣): «سنده قوي». وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٢٩): «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

ومنها: عن أبي هريرة قال:

أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أنادي: =.

٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**[1]»[2].

٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ ابن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[3]، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ قَالَ: «أَرَى يَعُودُ

= لا صلاة إلا بقراءة (فاتحة الكتاب)؛ فما زاد.

يأتي برقم (٧) وهو صحيح لشواهده انظره.

قال ابن منظور في (لسان العرب٣/ ٢٥٣):

وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا صلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصاعِدًا**» أَي: فَمَا زَادَ عَلَيْهَا، كَقَوْلِهِمْ: اشْتَرَيْتُهُ بِدِرْهَم فَصَاعِدًا. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَقَالُوا: أَخذته بِدِرْهَم فَصَاعِدًا؛ حَذَفُوا الْفِعْلَ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ إياه، ولأَنهم أَمِنوا أَن يَكُونَ عَلَى الْبَاءِ، لأَنك لَوْ قُلْتَ أَخذته بِصاعِدٍ كَانَ قَبِيحًا، لأَنه صِفَةٌ وَلَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الِاسْمِ، كأَنه قَالَ أَخذته بِدِرْهَم فَزَادَ الثمنُ صاعِدًا أَو فَذَهَبَ صَاعِدًا. وَلَا يَجُوزُ أَن تَقُولَ: وَصَاعِدًا لأَنك لَا تُرِيدُ أَن تُخْبِرَ أَن الدرهَم مَعَ صاعِدٍ ثَمَنٌ لِشَيْءٍ كَقَوْلِكَ بِدِرْهَم وَزِيَادَةٍ، وَلَكِنَّكَ أَخبرت بأَدنى الثَّمَنِ فَجَعَلْتَهُ أَولًا ثُمَّ قَرَّرْتَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ لأَثْمانٍ شَتَّى» قلت: وهذه الزيادة صحيحة المعنى (والله أعلم).

(١) **قال أبو العباس القسطلاني في (شرح صحيح البخاري ٧٥٦)**:

«أي: في كل ركعة منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا، سواء أسرّ الإمام أو جهر».

(٢) **إسناده صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) إسناده صحيح.

لِصَلَاتِهِ وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا أَرَى إِلَّا أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ»(١).

٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَنَادَى: أَنْ «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ**»(٢).

---

(١) **قال الألوسي في (روح المعاني ١٢٥/ ١٥)**: .

وهو ظاهر في المقصود إذ التقدير لا صلاة صحيحة إلَّا بها واعترض بجواز أن يكون التقدير لا صلاة كاملة فإنه لما امتنع نفي مسمى الصلاة لثبوته دون الفاتحة لم يكن بد من صرفه إلى حكم من أحكامها وليس الصرف إلى الصحة أولى من الصرف إلى الكمال وأجيب بأنّا لا نسلم امتناع دخول النفي على مسماها لأن الفاتحة إذا كانت جزءًا من ماهية الصلاة تنفي الماهية عند عدم قراءتها فيصح دخوله على مسماها وإنما يمتنع لو ثبت أنها ليست جزءًا منها وهو أول المسألة سلمناه لكن لا نسلم أن صرفه إلى الصحة ليس أولى من صرفه إلى الكمال بل هو أولى لأن الحمل على المجاز الأقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى بل واجب بالإجماع ولا شك أن الموجود الذي لا يكون صحيحًا أقرب إلى المعدوم من الموجود الذي يكون كاملًا».

(٢) **إسناده ضعيف: والخبر تقدم أنه يصح بشواهده**: أخرجه البزار (١٧/ ١٨)، وأبو داود (٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٧ و٥٩ و٣٧٥، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) وغيرهما من طرق عن جعفر بن ميمون، به. واختلف عليه في لفظه، فرواه بعضهم عنه بلفظ رواية يحيى القطان، وبعضهم لم يذكر فيه قوله: «فما زاد»، وبعضهم رواه عنه بلفظ: «**لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد**».

وأخرجه البيهقي في «القراءة» (٤٦) من طريق أبي يوسف القلوسي، عن معلَّى بن=

= أسد، عن منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رشيد، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة: أمره رسول اللَّه ﷺ فنادى في طرق المدينة: أن «لا صلاة إلا بقراءةٍ ولو بفاتحة الكتاب». وسنده حسن، لكن قد اختلف على معلى في لفظه، فقد ذكر البيهقي بإثره أن محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم -وهو المعروف بصاعقة- عن معلى باسناده هذا بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سيأتي برقم (١٢). وإسناده صحيح.

وفي الباب دون قوله: «فما زاد» عن عبادة بن الصامت، برقم (، ٣) وانظر: رقم(٤).

قال أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري في (المستدرك على الصحيحين ١/ ٣٥٣):

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ جَعْفَرَ بن مَيْمُونٍ الْعَبْدِيَّ مِنْ ثِقَاتِ الْبَصْرِيِّينَ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ». وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابن الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما، وَأَنَّهُمَا كَانَا «يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، يأتي برقم (٢٠) وإسناده حسن،وحديث علي سابق برقم (١) وهو صحيح.

وهذا إسناد فيه مقال من أجل جعفر بن ميمون.

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس بقوي في الحديث.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس بذاك.

وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: يعتبر به.

وقال أبو أحمد بن عدي: ليس بكثير الرواية، وقد حدث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة وجماعة من الثقات، ولم أر أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء.

وقال البخارى: ليس بشيء.

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم.

وقال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: أخشى أن يكون ضعيفًا.

=

٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «يَجْزِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ[1]»[2].

٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ

= وقال الحاكم في «المستدرك»: هو من ثقات البصريين.

وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات».

وقال العقيلى في روايته عن أبي عثمان عن أبي هريرة في الفاتحة: لا يتابع عليه. يعني هذا الحديث، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي«٢/ ٣٧٦».

ومع ضعف جعفر هذا قد اختلفت عليه في هذا الحديث اختلافا كثيرا يتغير به المعنى أخرجه أبو داود من حديث عيسى هو ابن يونس عن جعفر بسنده ولفظه: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**اخرج فناد في المدينة: انه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد**» وهذه الرواية تقتضي فرضية مطلق القراءة ولهذا قال صاحب الإمام: فصل فيمن لم يعين الفاتحة للفرضية وذكر هذا الحديث من هذا الطريق وأخرجه البيهقي في الخلافيات من رواية وهيب بهذا اللفظ ولأبي داود أيضًا من حديث يحيى وهو القطان قال: انا جعفر بسنده ولفظه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد»، وذكر صاحب الإمام هذا الحديث بهذا اللفظ من حديث سفيان عن جعفر بسنده ثم قال: أخرجه البيهقي وهذه الرواية تقتضي فرضية شيء زائد على الفاتحة.

(١) فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ فِي الصَّلَاةِ (انظر: عون المعبود ٣/ ٢٧).

(٢) إسناده صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ**[١]» قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ يَزِيدُ بن هَارُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[٢].

١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ مُخَدَّجَةٌ**»[٣].

١١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بن خَالِدٍ،

---

(١) **إسناده حسن**: (وابن اسحاق وإن كان مدلسًا إلا أنه قد صرح بالتحديث) وهو حديث صحيح روي عن جمع من الصحابة وهم أبي هريرة وعائشة وعبد اللَّه بن عمرو وجابر، فأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (٣٩٥)وغيره بلفظ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج -ثلاثًا- غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك»، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط، وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو فأخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣) وابن ماجه (٨٤١) وغيرهم من طريق عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وهذا إسناد حسن وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١٤) من طريق يَحْيَى بن سَلَّامٍ، ثنا مَالِكُ بن أَنَسٍ، وثنا وَهْبُ بن كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ مرفوعا به وهذا إسناد ضعيف فيه يَحْيَى بن سَلَّامٍ ضَعِيفٌ وقد خولف خالفه ابن وهب فروى الحديث عن مالك عَنْ وَهْبِ بن كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُ مَوْقُوفًا وهو الصحيح كما قال الدارقطني واللَّه أعلم.

(٢) رواية يزيد بن هارون أخرجه أحمد في المسند (٤٢/ ٣٥) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧) وغيرهما من طريق محمد بن اسحاق به عن يزيد بن هارون.

(٣) **صحيح**: انظر ما قبله.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بن الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**[1] -ثَلَاثًا- **غَيْرَ تَمَامٍ**» قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ**: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] **يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ**: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي هَذَا لِي يَقُولُ الْعَبْدُ**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **يَقُولُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ**: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، **يَقُولُ: فَهَذِهِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[2].

١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[3] وَمَا تَيَسَّرَ[4].

---

(١) هي خداج تأكيد لفظي، «غير تمام» تأكيد معنوي.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٩).

(٣) قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٩): فَعَيَّنَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِوُجُوبِهَا وَخَيَّرَ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ رَحْمَةً وَرِفْقًا».

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧/ ٣٠) و(١٨/ ١٣) وأبو يعلي (٢/ ٤١٧) وعبد بن=

١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، وَعُمَارَةَ بن مَيْمُونٍ، وَحَبِيبِ بن الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكَمْ،(١) وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ»(٢).

١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بن بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يُوسُفُ بن يَعْقُوبَ السُّلَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**(٣)»(٤).

١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ:

= حميد (١/ ٢٧٨) وغيرهم من طريق قتادة بن دعامة قال الحافظ في «الفتح (٢/ ١٩٣) سنده قوي». وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٢٩): «صحيح على شرط البخاري ومسلم وللحديث شواهد كثيرة».

(١) قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٥٨):
هذا الحديث: يدل على أن النبي ﷺ كانَ يقرأ في جميع الصلوات ما جهر فيهِ وما خافت، فيجهر في الجهريات فيسمعه من خلفه، ويخفي في غيرها.

(٢) صحيح: أخرجه المصنف في صحيحه (٧٧٢)ومسلم (٣٩٦) وغيرهم .

(٣) والمقصود بالخداج: أنها غير صحيحة، أو أنها ناقصة غير تامة، وأصل الخداج مأخوذ من قولهم: أخدجت الناقة: إذا ألقت ما في بطنها قطعة من الدم قبل أن تتخلق جنينًا، فذلك يكون شيئًا فاسدًا لا فائدة منه، فكذلك الصلاة التي لا يُقرأ فيها بأم الكتاب لا فائدة من ورائها، أو أنها لا تصح، إذًا فلابد من قراءة الفاتحة. «شرح سنن أبي داود لعبد المحسن بن عبد اللَّه العباد».

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِي الْفُرَاتُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا أَعْلَنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَنَحْنُ نُعْلِنُهُ وَمَا أَسَرَّ فَنَحْنُ نُسِرُّهُ»[١].

١٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي الزاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بن مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ[٢].

١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زيد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بن مُرَّةَ، سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[٣].

---

(١) **إسناده حسن**: وهو صحيح تقدم «فيه إبراهيم الصائغ» «حسن الحديث».

(٢) **صحيح**: انظر ما بعده.

(٣) **اسناده صحيح**: أخرجه المصنف من نفس الطريق في خلق أفعال العباد(١/ ١٠٥) وابن أبي شيبة (١/ ٤٧) وأحمد (٦/ ٤٤٨)والنسائي في الكبرى (١/ ٤٧٦) والبزار (١٠/ ٥٦) والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٥ :)والبيهقي في القراءة (١/ ٣٧٨) وغيرهم: وقد وقع في هذا الحديث زيادة: وهي قال أبوالدرداء: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَقْرَبُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: «**مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**»كذا رواه زيد بن الحباب في احدي الروايتين عنه عن معاوية بن صالح من قول النبي ﷺ ولكنه وهم فيه: والصحيح أنه من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة كما في رواية عبد الرحمن بن مهدى وعبد اللَّه بن وهب=

= وغيرهم عن معاوية بن صالح بالإسناد المتقدم وقال الدارقطني: رَوَاهُ زَيْدُ بن حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ**». وَوَهِمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال النسائي: هذا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وقال الإمام أحمد فيما نقل عنه البيهقي في «القراءة» ص **٣٧٨**: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: «ما أرى الرجل الذي أمَّ القوم إلا قد كفاهم»، فإنه من قول أبي الدرداء، وزيدُ بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرَّتين، وهم في رفعه هذه اللفظة مَرَّةً، وحفظها أخرى. وقال البيهقي أيضًا (ص١٧٤): «فَثَبَتَ بِرَاوِيَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ الْإِمَامِ وَعَبْدِ اللَّهِ بن وَهْبٍ الْحَافِظُ الْمُتْقِنِ وَحَمَّادِ بن خَالِدٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بن الْحُبَابِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ دُونَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَالْعَجَبُ أَنَّ مِنْ جَمَعَ أَخْبَارًا تُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ فِيهَا رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بن صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بن صَالِحٍ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ بن صَالِحٍ قَاضِي الْأَنْدَلُسِ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْهُ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بن وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ وَزَيْدُ بن الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ زَيْدِ بن الْحُبَابِ عَلَى مُوَافَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ وَعَبْد اللَّهِ بن وَهْبٍ فَأَوْهَمَ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بن وَهْبٍ يُوَافِقَانِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَإِضَافَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَبَ فِي ذَلِكَ أَوْ لَبَّسَ فَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن وَهْبٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَأَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ

قال الْبُخَارِيُّ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1] [المزمل: ٢٠] وقَالَ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ[2] وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][3].

---

(١) **قال البيضاوي في «أنوار التنزيل ٥/ ٢٥٧ط بيروت»**: «﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾: فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبر عن الصلاة بالقرآن كما عبر عنها بسائر أركانها».

وقال ابن حجر في «فتح الباري ١٣/ ٥٢٠ط بيروت»: «وَالْمُرَادُ بِالْقِرَاءَةِ الصَّلَاةُ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْضُ أَرْكَانِهَا».

(٢) **قال ابن حجر في «فتح الباري ١ /٢١٧ط بيروت»**: «وَقَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ فَالْإِنْصَاتُ هُوَ السُّكُوتُ وَهُوَ يَحْصُلُ مِمَّنْ يَسْتَمِعُ وَمِمَّنْ لَا يَسْتَمِعُ كَأَنْ يَكُونَ مُفَكِّرًا فِي أَمْرٍ آخَرَ وَكَذَلِكَ الِاسْتِمَاعُ قَدْ يَكُونُ مَعَ السُّكُوتِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ النُّطْقِ بِكَلَامٍ آخَرَ لَا يَشْتَغِلُ النَّاطِقُ بِهِ عَنْ فَهْمِ مَا يَقُولُ الَّذِي يَسْتَمِعُ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ أَوَّلُ الْعِلْمِ الِاسْتِمَاعُ ثُمَّ الْإِنْصَاتُ ثُمَّ الْحِفْظُ ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ النَّشْرُ وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ تَقْدِيمُ الْإِنْصَاتِ عَلَى الِاسْتِمَاعِ وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ الْإِنْصَاتُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ بن عُيَيْنَةَ وَمَا نَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا حَدَّثْتَ رَجُلًا فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْكَ لَمْ يَكُنْ مُنْصِتًا انْتَهَى وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَاللَّهُ أعلم ولهو كلام نفيس عندحديث سليك رقم (٩٣٠) فرجعه.

(٣) **قال أبو محمد ابن قدامة المقدسي في المغني(١/ ٤٠٤)**:

وَقَالَ أَحْمَدُ: فَالنَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بن كَعْبٍ، وَالزُّهْرِيُّ: إنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ زَيْدُ بن=

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَذِهِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْخُطْبَةِ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَوَاتُرُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ**»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُجْزِيهِ آيَةً آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْأَرْبَعِ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» فَإِنِ احْتَجَّ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» وَلَمْ يَقُلْ لَا يُجْزِي قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْخَبَرَ إِذَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَحُكْمُهُ عَلَى اسْمِهِ وَعَلَى الْجُمْلَةِ حَتَّى يَجِيءَ بَيَانُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنِ احْتَجَّ، فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ جَازَتْ فَكَمَا أَجْزَأَتْهُ فِي الرَّكْعَةِ كَذَلِكَ تُجْزِيهِ فِي الرَّكَعَاتِ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا أَجَازَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ[1]، وَابْنُ عُمَرَ، وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

= أَسْلَمَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَلِأَنَّهُ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الصَّلَاةَ.

(١) ستأتي تخريج الأخبار.

إِجْمَاعًا لَكَانَ هَذَا الْمُدْرِكُ لِلرُّكُوعِ مُسْتَثْنًى مِنَ الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ(١) فِيهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فَقِيلَ لَهُ: فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ جَعَلْتَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ وَالثَّنَاءُ عِنْدَكَ تَطَوُّعٌ تَتِمُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِهِ؟ وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأَصْلِ وَاجِبَةٌ أَسْقَطْتَ الْوَاجِبَ بِحَالِ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَأَمَرْتَهُ أَنْ لَا يَسْتَمِعَ عِنْدَ الثَّنَاءِ

---

(١) **قال أبو محمد ابن قدامة المقدسي في المغني(١/ ٤٠٣):**
وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ إذَا كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، وَلَا تُسْتَحَبُّ عِنْدَ إمَامِنَا، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْوُهُ عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ قَالَ: يَقْرَأُ فِيمَا جهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ. وَنَحْوُهُ عَنْ اللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ وَمَكْحُولٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ.
وقال أيضًا (ص٤٠٤): وَلِأَنَّهُ إجْمَاعٌ فَإِنَّهُ إجْمَاعٌ، قَالَ أَحْمَدُ، مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إنَّ الْإِمَامَ إذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إذَا لَمْ يَقْرَأْ. وَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَهَذَا الثَّوْرِيُّ، فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ، فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَهَذَا اللَّيْثُ، فِي أَهْلِ مِصْرَ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَرَأَ إمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.
وقال أيضًا: وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَلِأَنَّهُ عَامٌّ فَيَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهِ الصَّلَاةَ، «وقدخرم المصنف الإجماع بقوله مَعَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِيهِ».

وَلَمْ تُسْقِطْ عَنْهُ الثَّنَاءَ وَجَعَلْتَ الْفَرِيضَةَ أَهْوَنَ حَالًا مِنَ التَّطَوُّعِ، وَزَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي الْفَجْرِ فإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْتَمِعُ وَلَا يُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ وَهَذَا خِلَافُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[1].

---

(١) **ضعيف**: فيه جابر بن يزيد الجعفي«وهو كذب وفيه أيضًا أبو الزبير وهو محمد بن مسلم وهو مدلس وقدعنعن.

وقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم جابر بن عبد اللَّه الأنصارى وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفى الباب عن أبي الدرداء وعلى والشعبى مرسلًا.

أما حديث جابر فله عنه (طرق).

الطريق الأول: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (**١/ ١٦٧- ١٧٠**) والدارقطني (**١/ ٣٢٣**): كتاب الصلاة: باب «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (**١/ ٢١٧**)، والبيهقي (**٢/ ١٥٩**) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد عن جابر مرفوعًا.

قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان.

ثم أخرجه من طريقهما (**١/ ٣٢٥**) وقال: الحسن بن عمارة متروك الحديث. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (**٩١٦**): أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ (وهو الحاكم) قال: سمعت سلمةَ بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المرويّ عن النبي ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فقال: لم يصحَ فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخُنا فيه على الروايات عن علي وعبد اللَّه بن مسعود والصحابة. قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لمَا سمعتُه، فإن أبا موسى أحفظ من رَأَيْنا من أصحاب الرأي على أديم الأرض. =

= **وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٢)**: لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْحُفَّاظِ وَقَدِ اسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ وَعَلَّلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وقال الحافظ أيضًا في (التلخيص ١/ ٢٣٢): مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيث جَابِرٍ وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَكُلُّهَا مَعْلُولَةٌ.

وقال الدارقطني: وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد، مرسلًا عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقد رجح هذا الإمام أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في «العلل» (١/ ١٠٤- ١٠٥)، رقم (٢٨٢): ذكر أبي حديثًا رواه الثوري عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد، عن النبي ﷺ، قال: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**»، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد، عن رجل من أهل البصرة.

قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال موسى بن أبي عائشة، عن جابر أنه قد أخطأ، قال أبو محمد- يعني ابن أبي حاتم- قلت: الذي قال عن موسى بن أبي عائشة، عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت- يعني أبا حنيفة- قال: نعم.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٥٠): رواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللَّه بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلًا ا. هـ.

قلت: وكلام أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي يؤكد خطًا رواية أبي حنيفة، والحسن ابن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد، عن جابر مرفوعًا.

والصواب عن عبد اللَّه بن شداد مرسلًا.

- **الطريق الثاني**:

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٨): كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني (١/ ٣٢٧): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام... من طريق يحيى بن سلام، ثنا مالك، ثنا وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعًا بلفظ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم**=

= **الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام**».

وقال الدارقطني: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف.

قلت: لكنه توبع على هذا الحديث.

فقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية (٢/ ١٠)، من طريق عاصم بن عصام، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن مالك، عن وهب بن كيسان به.

قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم بن عصام لا يعرف. ا. هـ.

أما الموقوف، والذي صوبه الدارقطني.

فأخرجه مالك (١/ ٨٤): كتاب الصلاة: باب ما جاء في أم القرآن، والبيهقي (٢/ ١٦٠).

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح، عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به، وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقرآن دون ما لا يجهر. ا. هـ.

- **الطريق الثالث**:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، والطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» (٢/ ١٠)، من طريق سهل بن العباس الترمذي، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

قال الدارقطني: هذا حديث منكر، سهل بن العباس ليس بثقة، وقال الطبراني: لم يرفعه أحد عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفًا.

ومما سبق يتبين أن جميع طرق الحديث عن جابر لم يصح منها شيء إلا طريق عبد اللَّه بن شداد المرسل، حديث عبد اللَّه بن عمر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام (٦)، من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن سليم بن عبد اللَّه عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**من كان له**=

= **إمام فقراءة الإمام له قراءة**». قال الدارقطني: محمد بن الفضل متروك.

وللحديث طريق آخر.

أخرجه الدارقطني أيضًا (١/ ٤٠٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٣٧)، من طريق خارجة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة**».

قال الدارقطني: رفعه وهم.

ثم أخرجه من طريق أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن علية، ثنا أيوب، عن نافع وأنس ابن سيرين، أنهما حدثنا عن ابن عمر أنه قال: في القراءة خلف الإمام تكفيك قراءة الإمام.

ومثله موقوفًا في «الموطأ» (١/ ٨٦) رقم (٤٣)، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده يقرأ؟ قال: وكان عبد اللَّه بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

- **حديث أبي سعيد الخدري**:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٢)، من طريق إسماعيل بن عمرو بن نجيح، ثنا الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

وقال ابن عدي: إسماعيل بن عمرو بن نجيح حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهو ضعيف.

قلت: لكنه توبع على هذا الحديث سندًا ومتنًا.

تابعه النضر بن عبد اللَّه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٤)، ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني ثنى أبي، عن جدي، عن النضر بن عبد اللَّه ثنا الحسن بن صالح، عن هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري به.

لتنحصر علة الحديث في أبي هارون العبدي.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٤): رواه الطبراني في «الأوسط »، وفيه أبو هارون=

= العبدي، وهو متروك. ا. هـ.

- حديث أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني **(١/ ٣٣٣)**: كتاب الصلاة: باب «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، من طريق محمد بن عباد الرازي، ثنا أبو يحيى التيمي، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**».

قال الدارقطني: أبو يحيى التيمي، ومحمد بن عباد ضعيفان.

- **حديث ابن عباس**:

أخرجه الدارقطني **(١/ ٣٣٣)**: كتاب الصلاة: باب من كان له إمام من طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يكفيك قراءه الإمام خافت أو قرأ**».

قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة، فقال: هذا منكر.

وقال الدارقطني: عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم.

قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» **(١/ ٣٣٣- ٣٣٤)**: وفيه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال النسائي، والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وروى عنه ابن المديني، وإسحاق بن موسى، ووثقه معين بن عيسى.

وذكره الحافظ أبو محمد الغساني في كتابه... «تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني» ص ١٥٣، رقم (٢٧١)، وص ١٥٤، رقم (٢٧٧).

- **حديث ابن مسعود**:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «اللسان» (١/ ١٩٧)، ثنا علي بن رومان، عن محمد بن الهيثم، عن أحمد بن عبد اللَّه بن ربيعة بن العجلان، ثنا سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليصمت خلف الإمام، فان قراءة الإمام له قراءة، وصلاته له صلاة**».

وقال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا أحمد، ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٦)، وقال أحمد بن ربيعة: شيخ مجهول. وقال الحافظ في=

فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ رَوَاهُ ابْنُ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى الْحَسَنُ بن صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ

= «اللسان» (١/ ١٩٧): هذا حديث منكر بهذا السياق.

- **حديث أنس:**

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠٢)، من طريق غنيم بن سالم، عن أنس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

قال ابن حبان: غنيم بن سالم يروي عن أنس بن مالك العجائب، روى عنه المجاهيل والضعفاء، لا يعجبني الرواية عنه، فكيف الاحتجاج به، وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات، ثم لا يوجد من دونه أحد من الثقات.

- **حديث علي:**

أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٠): كتاب الصلاة: باب من كان له إمام، من طريق غسان بن الربيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن صالح عن الشعبي، عن الحارث، عن على، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟، قال: «**بل أنصت فإنه يكفيك**».

وقال الدارقطني: تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس، ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه.

مرسل الشعبي:

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٠) من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا قراءة خلف الإمام**».

قال الدارقطني: هذا مرسل، ومع إرساله فقد ضعف الدارقطني محمد بن سالم، وعلي ابن عاصم من قبل.

ويتلخص مما سبق، أن طرق الحديث كلها ضعيفة، ومعلولة لا يصح منها شيء بمفرده.

النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَدْرِي أَسَمِعَ جَابِرٌ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَذَكَرَ عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**[1]» فَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرَانِ كِلَاهُمَا لَكَانَ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنَ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ: «**لَا يَقْرَأَنَّ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ**»، وَقَوْلِهِ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» جُمْلَةٌ، وَقَوْلِهِ: «**إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» مُسْتَثْنًى مِنَ الْجُمْلَةِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ**

(١) والحديث يفسِّر بعضه بعضًا، فظهر أنه لا يوجد معارض لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام مرفوعًا. فإن قلتَ: هو حديث «وإذا قرأ فأنصتوا»، قلتُ: هو لا يدل إلَّا على عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام في الجهرية، ولا على امتناع القراءة في السرية أو في الجهرية عند سكتات الإمام. فإن قلتَ: هو حديث من كان له إمام قلت: هو لا يدل على المنع بل على الكفاية فإن قلت: هو آثار الصحابة، قلتُ: بعضها لا تدل إلَّا على الكفاية وبعضها لا تدل إلَّا على المنع في الجهرية عند قراءة الإمام، فلا تعارض بها، وإنما يعارض بما كان منها دالًا على المنع مطلقًا، وهو أيضًا ليس بصالح لذلك، لأن المعارضة شرطها تساوي الحجتين في القوة، وأثر الصحابي ليس بمساوٍ في القوة لأثر النبي ﷺ، وإن كان سند كل منهما صحيحًا. وبالجملة لا يظهر لأحاديث تجويز القراءة خلف الإمام معارض يساويها في الدرجة، ويدل على المنع حتى يُقَدَّم المنع على الإباحة. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» في إجماع الصحابة على المنع فليس بصحيح لكون المسألة مختلَفًا فيها بين الصحابة، فمنهم من كان يجِّوز القراءة مطلقًا، ومنهم من كان يجوِّز في السرية، ومنهم من كان لا يقرأ مطلقًا، «كما مرَّ سابقًا»، فأين الإجماع؟! فتأمل لعل اللَّه يحدث بعد ذلك أمرًا.» أنظر التعليق الممجد على موطأ مالك (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن).
تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة: الناشر: دار القلم، دمشق (١/ ٤٢٨).

مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١][٢].

ثُمَّ قَالَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى: «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ»[٣]، وَمَا اسْتِثْنَاهُ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمُسْتَثْنَى خَارِجٌ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَكَذَلِكَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ خَارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» مَعَ انْقِطَاعِهِ. وَقِيلَ لَهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ

---

(١) أخرجه المصنف في الصحيح «٤٣٨» ومسلم «٥٢١».

(٢) قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا**»، **قال البغوي في** «**شرح السنة**» **١٣/ ١٩٧**: أراد أن أهل الكتاب ما أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، وأباح اللَّه ﷻ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا، تخفيفًا عليهم وتيسيرًا، ثم خص منها المقبرة والحمام، والمكان النجس، فنهوا عن الصلاة فيها.

وقوله: «**وطهورًا**»، أراد به التراب، كما بينه في حديث حذيفة (عند مسلم ٥٢٢): «**جعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا**».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجة (٧٤٥)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، وأحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو يعلى (ج ٢/ رقم ١٣٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٧٩١، ٧٩٢)، وابن حبان (٣٣٨)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٧)، والشافعي في «المسند» (١٦٥- بدائع)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٩) من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

قال الترمذي: «هذا حديث فيه إضطراب».

ورجح الدارقطني أنه مرسل ومن قبله الترمذي.

أما الحاكم فقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم» ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٩): «رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم في ذلك بصحته - الحاكم وابن حبان».

قلت: والراجح صحة الحديث، وانظر: بحث الشيخ أبو إسحاق الحويني حفظه اللَّه تعالى (في النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (ص ٥١).

وَأَنْتَمُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِمَامُ فَرْضًا عَنِ الْقَوْمِ، ثُمَّ قُلْتُمُ: الْقِرَاءَةُ فَرِيضَةٌ وَيُحْتَمَلُ الْإِمَامُ هَذَا الْفَرْضَ عَنِ الْقَوْمِ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ نَحْوَ الثَّنَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ فَجَعَلْتُمُ الْفَرْضَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَكَ أَنْ لَا يُقَاسَ الْفَرْضُ بِالتَّطَوُّعِ، وَأَلَّا يُجْعَلَ الْفَرْضُ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَأَنْ يُقَاسَ الْفَرْضُ أَوِ الْفَرْعُ بِالْفَرْضِ إِذَا كَانَ مِنْ نَحْوِهِ فَلَوْ قِسْتَ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا فَرْضًا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي فَرْضٍ مِنْهَا كَانَ أَوْلَى عِنْدَ مَنْ يَرَى الْقِيَاسَ أَنْ يَقِيسُوا الْفَرْضَ أَوْ الْفَرْعَ بِالْفَرْضِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»، وَقَالَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: «اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتُ، قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ قَرَأْتَ». وَكَذَلِكَ قَالَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ، وَحُذَيْفَةُ بن الْيَمَانِ، وَعُبَادَةُ رضي الله عنهم وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوُ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ: «كَانَ رِجَالٌ أَئِمَّةٌ يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو مَرْيَمَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنْصِتْ لِلْإِمَامِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «دَلَّ أَنَّ هَذَا فِي الْجَهْرِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا سَكَتَ الْإِمَامُ» وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ وَمَيْمُونُ بن مِهْرَانَ، وَمَا لَا أُحْصَى مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ[1].

وَإِنْ جَهَرَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها «تَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَقَالَ

(١) **إسناده صحيح**. انظر حديث رقم ١٧٥ .

خَلَّالٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بن أَبِي الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَى وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ «يَقْرَأُ فَقُلْتُ: أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟، فَقَالَ: أَنْ تَقْرَأَ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا لَمْ يَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ» وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ وَقِيلَ لَهُ: احْتِجَاجُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ يَقْرَأُ مَنْ خَلْفَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا أَبْطَلَ دَعْوَاهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وَإِنَّمَا يَسْتَمِعُ لِمَا يُجْهَرُ مَعَ إِنَّا نَسْتَعْمِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] نَقُولُ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ السَّكَتَاتِ قَالَ سَمُرَةُ ﵁: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ، وَسَكْتَةٌ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِهِ»، وَقَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمْ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصَتُوا»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سَكَتَ سَكْتَةً»، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَيْمُونُ بن مِهْرَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ إِلَى نُونِ ﴿نَعْبُدُ﴾ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، فَتَكُونُ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ أَنْصَتْ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ فَحَقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُتِمُّوا قَالَ عَلْقَمَةُ: «إِنْ لَمْ يُتِمَّ

الْإِمَامُ أَتْمَمْنَا»، وَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بن هِلَالٍ: «أَقْرَأُ بِالْحَمْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وَقَالَ الْآخَرُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ: يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَيُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ بِآيَةٍ يَنْقَضُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَوَّلِهِمْ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَبَاحَ لَكَ الثَّنَاءَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ بِخَبَرٍ أَوْ بِقِيَاسٍ وَحَظَرَ عَلَى غَيْرِكَ الْفَرْضَ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَلَا خَبَرَ عِنْدَكَ وَلَا اتِّفَاقَ لِأَنَّ عِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرَوُا الثَّنَاءَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ وَيُكَبِّرُونَ ثُمَّ يَقْرَؤُونَ فَتَحَيَّرَ عِنْدَهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ مَعَ أَنَّ هَذَا صَنَعَهُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفَرْضِ وَجَعَلَ الْوَاجِبَ أَهْوَنَ مِنَ التَّطَوُّعِ، زَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ يُجْزِيهِ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ التَّطَوُّعِ لَمْ يُجْزِهِ قُلْتَ: وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ أَجْزَأَهُ وَإِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ لَمْ يُجْزِهِ، وَكَأَنَّهُ مُولِعٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى عَلِيُّ بن صَالِحٍ، عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنِ الْمُخْتَارِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»[1].

وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُخْتَارَ وَلَا يُدْرَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟

---

(١) قالَ أَبُو عُمَرَ ابن عبد البر في «التمهيد ١١ / ٥٠»: هَذَا الْخَبَرُ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ مَنْ قَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَكَيْفَ وَهُوَ خَبَرٌ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّ الْمُخْتَارَ وَأَبَاهُ مَجْهُولَانِ وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ. «وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وانظر: حديث رقم ٢٣».

وَأَبُوهُ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ[١]، وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيداللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَدَلُّ وَأَصَحُّ[٢].

وَرَوَى دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ نَجَادٍ، رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، «وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ» وَهَذَا مُرْسَلٌ وَابْنُ نَجَادٍ لَمْ يُعْرَفْ وَلَا سُمِّيَ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْقَارِئِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَمْرَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُتَوَهَّمَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ مَعَ إِرْسَالِهِ وَضَعْفِهِ، وَرَوَى أَبُو حُبَابٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي نُسْخَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَوَدِتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ نَتِنًا وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَخَالَفَهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) أخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ٣٧٨١ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٨٠١) فِي «مُصَنَّفَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ، وَأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنِهِ» (٤) مِنْ طُرُقٍ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ في «كِتَابِ الضُّعَفَاءِ»: هَذَا يَرْوِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَيَكْفِي فِي بُطْلَانِهِ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، إنَّمَا اخْتَارُوا تَرْكَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَطْ، لَا أَنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، انْتَهَى.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج٤/ ق١/ ٣١٠ وزاد في نسبه (كوفي): «روى عن أبيه عن علي رضي الله عنه، روى عنه عبد الرحمن الأصبهاني ونقل عن أبيه أنه قال عنه: «منكر الحديث». وانظر: الجرح والتعديل ج٤/ ق١/ ٣١٠، تهذيب التهذيب ج١/ ٦٨٠، ميزان الاعتدال ج٤/ ٧٩.

(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ» وانظر: حديث رقم (٢٣).

الْأَسْوَدِ وَقَالَ: رَضْفًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوهٍ أَمَّا أَحَدُهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ**[1] وَلَا بِالنَّارِ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»[2]، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَمْلَأَ أَفْوَاهَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وَأُبَيِّ بن كَعْبٍ وَحُذَيْفَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا رَضْفًا وَلَا نَتِنًا وَلَا تُرَابًا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِذَا ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَلَيْسَ فِي الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِ حُجَّةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ[3] إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ حَمَّادٌ:

---

(١) قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/ ٦٣٦: قوله: «**لا تلاعنوا بلعنة اللَّه**» أي: لا يلعن بعضكم بعضًا فلا يقل أحد لمسلم معيَّن: عليك لعنة اللَّه، مثلًا.

«**ولا بغضب اللَّه**» بأن يقول: غضب اللَّه عليك. «**ولا بالنار**» بأن يقول: أدخلك اللَّه النارَ، أو النار مثواك.

(٢) **إسناده ضعيف -من أجل عنعنة الحسن البصري وفي سَماع الْحسن من سَمُرَة مقال- ومتن حسن**: أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» (٣٢٠)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٨) و(٦٨٥٩)، والحاكم ١/ ٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٠) و(٥١٦١) وغيرهما من طرق عن قتادة، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ به وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، .

(٣) أخرجه المصنف في رفع اليدين في الصلاة بإسناد صحيح عن سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ به:

قال أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٣/ ٣٠٠): أَسْنَدَ مُجَاهِدٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ، وَجَابِرُ بن عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَرَافِعُ بن خَدِيجٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَحَدَّثَ عَنْهُ عُلَمَاءُ=

«وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ سَكَرًا»، وَرَوَى عمر بن محمد[١] عن مُوسَى بن سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ»، وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ وَكَانَ سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ وَالشَّعْبِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، وَنَافِعُ ابن جُبَيْرٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ، وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَمَكْحُولٌ، وَمَالِكُ بن عَوْنٍ، وَسَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ، يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ، وَكَانَ أَنَسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بن يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ يُسَبِّحَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَرَوَى سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ» وَرَوَى سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

١٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن أَبِي الْحَسْنَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو

= التَّابِعِينَ وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ: وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (١/ ١٤٨) من قول ابن عباس - متعجبًا من حسنه -، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباسٍ مجاهدٌ، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه، واشتهرت عنه».

(١) وقد وقع في النسخة الخطية تصحيف، فذكر اسم عمر بن محمد هكذا: [عمرو بن موسى بن سعد] والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٦٣) وقال في كتاب القراءة خلف الإمام (١/ ٢١٠): عَنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ وَرَوَاهُ دَاوُدُ بن قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بن دَاوُدَ، عَنْ عُمَرَ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بن سَعْدٍ، عَنْ زَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ فِي إِسْنَادِهِ قَالَ المصنف: لَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ.

وقال المصنف في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٥): «مُوسَى بن سعد بن زيد بن ثابت (الْأَنْصَارِيّ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ - رَوَى عنه عُمَرُ بن مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ».

الْعَالِيَةِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمَكَّةَ أَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا وَلَوْ بِأُمِّ الْكِتَابِ[١].

١٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن سَعْدٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: «مَا كَانُوا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»[٢] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ: يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ[٣].

٢٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَّابِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بن شَرِيكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ: «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينِ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ»[٤].

---

(١) **إسناده حسن**: فيه الْحَسَنُ بن أَبِي الْحَسْنَاءِ«صدوق»وله طرق أخري بأسانيد صحيحة أخرجه عبد الرازق (٢/ ٩٣)و البيهقي في لسنن (٢/ ٢٣٠) وفي القراءة (١/ ٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦)وغيرهما.

(٢) **إسناده ضعيف**: فيه يحيي البكاء «ضعيف».

(٣) وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٨١١) عن معمر عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه. وإسناده صحيح.

(٤) **إسناده حسن**: فيه جَوَّابِ التَّمِيمِيِّ، «حسن الحديث» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه ٢٧٧٦) وغيره وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٨):
رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ جَوَّابٍ التَّيْمِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عُمَرَ.
حَدَّثَ بِهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، وَهُشَيْمٌ وَشَرِيكٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. =

٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثنَا مَالِكُ بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ»(١).

٢٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: قال الْبُخَارِيُّ وقَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثنَا إِسْحَاقُ بن سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَبْدِ اللَّهِ بن الْهُذَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بن كَعْبٍ: أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ قَالَ: نَعَمْ(٢).

٢٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَيُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،(٣) وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٤).

= فَأَمَّا شَرِيكٌ وَحَفْصٌ فَزَادَا فِيهِ زِيَادَةً حَسَنَةً أَغْرَبَا بِهَا عَلَى أَصْحَابِ الشَّيْبَانِيِّ وَهِيَ قَوْلُهُ وَإِنْ جَهَرَ قَالَ وَإِنْ جَهَرَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ غَيْرُهُمَا وَزِيَادَتُهُمَا مَقْبُولَةٌ لِأَنَّهُمَا ثِقَتَانِ.

(١) **إسناده ضعيف بهذا اللفظ**: فيه زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، «ضعيف»وقدتوبع متابعة لا يفرح بمثلها كما عند عبد الرزاق (٢/ ١٣٠) تابعه يحيى بن العلاء «ولكنه رمي بالوضع».

(٢) إسناده حسن.

(٣) قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٧)في هذا الحديث: دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بسورة سورة مع الفاتحة، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف: .

(٤) **صحيح**: وهذا إسناد ضعيف من أجل سُفْيَانُ بن حُسَيْنٍ «ثقة في غير الزهري» وهذامن طريق الزهري فلأجل ذلك يضعف وأخرجه الدارقطني في السنن(١٢٣٢) من طريق=

٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ بن أَبَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بن أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»[١].

٢٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ، حُذَيْفَةُ: «يَقْرَأُ»[٢].

٢٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وقَالَ لَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بن حَمْزَةَ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ «الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[٣].

= يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: «اقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١) **إسناده ضعيف**: فيه شريك النخعي سيئ الحفظ.
وقد صح عن ابن مسعود خلافه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٠) ومالك في الموطأ (١/ ٦٢) من طريق مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: أَنْصِتْ، فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلا سَيَكْفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ» «والله أعلم».

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين سفيان وحذيفة رضى الله عنه وسفيان هذا لم يتبين لي هل هو الثوري أم ابن عيينة وعلى كل حال فكلاهما ولد بعد موت حذيفة رضي الله عنه وعليه فلا يصح لأحد منهم سماع منه (والله أعلم».

(٣) **إسناده حسن**: فيه العوام بن حمزة المازنى، البصرى، «صدوق ربما وهم» وقد ورد عن ابي سعيد خلاف هذا القول ولكن إسناده ضعيف جدًّا أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١) عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ» وأبو هارون هو عمارة بن جوين، أبو هارون العبدى البصرى (مشهور بكنيته)=

٢٧- وقال ابن علية عن ليث، عن مجاهد: إذا نسي فاتحة الكتاب لا تعد تلك الركعة(١).

٢٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بن هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ وَهُوَ الْجَصَّاصُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: «لَا تُزَكُّوا صَلَاةَ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَهُورٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآيَتَيْنِ وَثَلَاثٍ»(٢).

٢٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، وقَالَ لَنَا ابْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرٍو، «يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ»(٣).

= متروك ومنهم من كذبه، شيعى (قال البخاري: تركه يحيى القطان.

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ليس بشيء.

وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: كانت عنده صحيفة يقول: هذه صحيفة الوصى وكان عندهم لا يصدق في حديثه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف، أضعف من بشر بن حرب.

وقال النسائي: متروك الحديث.» واللَّه أعلم.

(١) **إسناده ضعيف**: فيه ليث بن أبي سليم «ضعيف» (واللَّه أعلم».

(٢) **إسناده ضعيف**: فيه زِيَادٌ الْجَصَّاصُ «ضعيف» (واللَّه أعلم».

(٣) **في إسناده من لم أعرفه**: وهو «ابن سيف»ولكن له اسناد آخر صحيح أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢١٩)بلفظ «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَكَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣٠- وقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ ابن أَبِي[١] سُجَيْمٍ الْبَهْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢].

٣١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بن هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بن عَبَّادِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ**»[٣].

٣٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بن الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابن سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ

---

(١) الصحيح عمر بن أبي سحيم البهزى، كذا ضبطه المزي وأظن أن سجيم تصحيف من الناسخ، واللَّه أعلم: .

(٢) لم أقف عليه موصولًا وفيه عُمَرَ بن أَبِي سُحَيْمٍ«مقبول» يعني اذا توبع ولملا فليت ولم أقف له على متابع.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط فقال: وَحَدَّثُونَا عَنْ يَحْيَى بن يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابن زُرَيْعٍ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بن أَبِي سُحَيْمٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بن مُغَفَّلٍ يَأْمُرُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَاقْرَءُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ» بهذا الطريق هكذا معلقًا أيضًا (واللَّه أعلم).

(٣) **إسناده ضعيف** من أجل عنعنة«مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ» وهوصحيح تقدم أنظر رقم (٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟» قَالُوا: نَعَمْ إِنَّا لَنَهُذُّ[١] هَذًّا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٢].

---

(١) الهذ: سرعة القطع والقراءة».

(٢) **إسناد حسنٌ** من أجل « عكرمة بن عمار العجلى» صدوق مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير» وَتَابَعَهُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كما عند أبو عبد اللَّه محمد بن مخلد في «منتقى حديث أبي عبد اللَّه محمد بن مخلد. ١٢٠ [الكتاب مخطوط]» من طريق يَحْيَى بْنُ وَرْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا عَدِيٌّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ » وإسناده ضعيف من أجل« عدي بن الفضل التيمى« متروك ».

وأخرجه أحمد في «مسنده ٢٢٦٢٥) من طريق سلَيْمَانُ يَعْنِي التَّيْمِيَّ قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، به وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سليمان التيمي - وعبد اللَّه بن أبي قتادة. و(٢٢٧٤٥) و أبو داود (٨٢٣) ، والطبراني في «الشاميين» (٣٦٢٤) ، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (١١٢) من طريق محمد بن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٣-٣٧٤، و(٢٥٧) و(٢٥٨) ، والترمذي (٣١١) ، وقال: «حديث حسن». والحاكم: «إسناده مستقيم».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٥): «إسناده جيد لا طعن فيه».

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» - بعد أن ساقه بإسناده المتصل إلى أحمد، والمصنف عن ابن إسحاق به -: «هذا حديث حسن».

وكذا قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٦٣)، وقال في «تهذيب الأسماء» (٢/ ١٨٠): «حديث صحيح».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم».

وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت، وله شواهد.

والبزار في «مسنده» (٢٧٠١)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١)، والشاشي في «مسنده» (١٢٨٠)، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٧٩٢)، والطبراني في «الصغير» (٦٤٣)، والدارقطني ١/ ٣١٨-٣١٩، والحاكم ١/ ٢٣٨، والبيهقي في=

= «السنن الكبرى» ٢/ ١٦٤، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٠٨) و(١١٠) و(١١٠م) و(١١١) و(١١١م)، والبغوي (٦٠٦) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.
وأحمد في مسنده (٢٢٦٩٤) و(٢٢٧٥٠) من طريق ابن إسحاق.
وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٢٩٦) و(٣٦٢٦) عن عبدوس بن ديزويه الرازي، عن الوليد بن عتبة، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، به.
وعبدوس شيخ الطبراني ذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام٣٤٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأخرجه البيهقي في «القراءة» (١١٥) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به، بلفظ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام وغير إمام**». وإسناده ليس بذاك القوي.
وأخرجه الشاشي (١٢٧٩)، والطبراني في «الشاميين» (٣٦٢٧) من طريق نافع ابن محمود، والدارقطني ١/ ٣٢٠، والحاكم ١/ ٢٣٨-٢٣٩، والبيهقي في «القراءة» (١١٦) و(١١٧) و(١١٨) من طريق عبد اللَّه بن عمرو بن الحارث، كلاهما عن محمود بن الربيع، به. وإسنادهما ضعيف. في رواية الشاشي والطبراني جعل الواقدي نافعًا ابن محمود بن الربيع، والواقدي متروك.
وأخرجه المصنف في «خلق الأفعال» (٥٢٦)، وأبو داود (٨٢٤)، والطبراني في «الشاميين» (١١٨٧) و(٣٦٢٥)، والدارقطني ١/ ٣١٩ و٣٢٠، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٤-١٦٥، وفي «القراءة» (١٢٠) و(١٢١) و(١٢٢)، والمزي في ترجمة نافع بن محمود بن الربيع من «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٩٢-٢٩٣ من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن ابن ربيعة -وهو نافع ابن محمود بن الربيع-، عن عبادة. وفيه عن بعضهم قصة عبادة مع أبي نعيم المؤذن. وقال ابن عبد البر: نافع مجهول. وذهب أبو علي حسين النيسابوري الحافظ فيما نقله عنه البيهقي في «القراءة« ٦٦) إلى أن نافعًا هذا هو ابن محمود بن الربيع الصحابي الصغير وأن مكحولًا قد سمع هذا الحديث منه ومن أبيه، وهما جميعًا قد سمعاه من عبادة بن الصامت، واللَّه تعالى أعلم.
وأخرجه البيهقي في «القراءة» (١٢٣) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، =

= عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة. ولفظه: «لا يقرأن أحدكم مع الإمام إلا بأم القرآن». وإسناده ضعيف. وقال في «معرفة السنن والآثار ٣٧٨٤) وَمَكْحُولٌ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمِنِ ابْنِهِ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ، وَنَافِعُ بْنُ مَحْمُودٍ، وَأَبُوهُ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، سَمِعَا مَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ» وقال أبو حاتم ابن حبان في «الثقات ٥٧٧٠) نَافِع بن مَحْمُود بن ربيعَة من أهل إيلياء يروي عَن عبَادَة بْن الصَّامِت روى عَنهُ حزَام بن حَكِيم وَمَكْحُول متن خَبره فِي الْقِرَاءَة خلف الإِمَام يُخَالف متن خبر مَحْمُود بن الرّبيع عَن عبَادَة كَأَنَّهُمَا حديثان أَحدهمَا أتم من الآخر وَعند مَكْحُول الخبران جَمِيعًا عَن مَحْمُود بن الرّبيع وَنَافِع بن مَحْمُود بن ربيعَة وَعند الزُّهْرِيّ الْخَبَر عَن مَحْمُود بن الرّبيع مُخْتَصر غير مستقصى.

وأخرجه المصنف في «خلق الأفعال» (٥٢٦) ، والنسائي ٢/ ١٤١، والدراقطني ١/ ٣٢٠، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٥ و١٦٥-١٦٦، وفي «القراءة» (١٢٠) و(١٢١) ، والمزي ٢٩/ ٢٩٢-٢٩٣ من طريق حرام بن حكيم، والدارقطني ١/ ٣٢٠ من طريق عثمان بن أبي سودة، كلاهما عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة، فيه نافع بن محمود سلف الكلام عليه، وفي إسناد الدارقطني الثاني ضعيف آخر.

وأخرجه أبو داود (٨٢٥) والبيهقي في «القراءة» (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٧م) و(١٢٨) من طرق عن مكحول، عن عبادة. قلت: وهذا إسناد مُرْسَلٌ، فمكحول لم يسمع من عبادة.

وأخرجه المصنف أيضارقم(٣٥)من هذا الكتاب من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. وشعيب -وهو ابن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو- لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الطبراني في «الشاميين» (٣٠٠)، والدارقطني ١/ ٣١٩، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٥، وفي «القراءة» (١٢٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع أو لبيد، عن أبي نعيم، عن عبادة. وليس عند الأخيرين في الإسناد: «أو لبيد» وأوردا تخطئة ابن صاعد للوليد في وجود أبي نعيم -وهو المؤذن- في إسناده وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٢، والبيهقي في «القراءة» (١٢٩) و(١٣١) من طريق رجاء بن حيوة، عن عبادة. وإسناده منقطع بين رجاء وعبادة، وأشار البيهقي إلى=

= ذلك، وقرن في الرواية الثانية برجاء عمرَو بن شعيب.

وقَالَ المصنف: وَالَّذِي زَادَ مَكْحُولٌ وَحِزَامُ بن مُعَاوِيَةَ، وَرَجَاءُ بن حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، فَهُوَ تَبَعٌ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَنَّ عُبَادَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا، «انظر: حديث ١٠١).

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥، والبيهقي (١٣٣) من طريق رجاء بن حيوة، عن محمود ابن الربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل إنه لا صلاة إلا بها» وهذا اسناد صحيح.

وأخرج الطبراني في «الشاميين» (٢٩١) و(٢٢٣٤) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نُسَي، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب». وإسناده ضعيف.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٣)، وفي «الشاميين» (٣٣١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها**». وإسناده ضعيف.

قلت «عيد»: وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه مطولًا أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، والبيهقي ٣/ ١١٦-١١٧، والبغوي (٦٠١ في شرح السنة) من طريق خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، به. وزادوا في آخره: وقال النبي ﷺ للفتى: «**كيف تصنع يا ابنَ أخي إذا صليت؟**» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل اللَّه الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دنْدَنتك ودنْدَنَةُ معاذ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إني ومعاذا حولَ هاتين**» أو نحو ذا» واسناده جيد وقال البغوي: حديث حسن صحيح وشاهد أخر من حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ، عن النبي ﷺ. يأتي برقم (٣٦) واسناده صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق.

٣٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا فَقَرَأَ خَلْفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**[1]».

٣٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بن خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بن وَاقِدٍ، عَنْ حِرَامِ بن حَكِيمٍ، وَمَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ رَبِيعَةَ[2] الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ عَلَى إِيلِيَاءَ، فَأَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجِئْتُ مَعَ عُبَادَةَ، حَتَّى صَفَّ النَّاسُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ عُبَادَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى فَهِمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّى بنا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»[3].

٣٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بن سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ ابن الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**تَقْرَؤُونَ**[4] **الْقُرْآنَ إِذَا**

---

(١) **حسن**: انظر ما قبله.

(٢) هو نافع بن محمود بن الربيع.

(٣) **إسناده حسن**: وأنظر ما قبله.

(٤) **قال الخطابي في «المعالم»** (١/ ٢٠٥):

«هذا الحديث نص بأن قراءة (فاتحة الكتاب) واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها». ثم قال (١/ ٢٠٦):

كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهُذُّ هَذًّا قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»(١).

٣٦- حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَنْ شَهِدَ ذَاكَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**أَتَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟**» قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**(٢)».

«وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبواالقراءة خلف الإمام. وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون. وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وفيما لا يجهر. وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام؛ جَهَرَ الإمام أو أَسَرَّ. واحتجوا بحديث رواه عبد اللَّه بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ. انتهى.

(١) **اسناده منقطع**: شعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص - لم يسمع من عبادة.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه الخطيب في «تاريخه» **١٣/ ١٧٥-١٧٦** من طريق عبد اللَّه بن صالح البخاري، عن مخلد بن أبي زميل، .

قال الخطيب: هكذا روى هذا الحديث عبيد اللَّه بن عمرو، عن أيوب، وخالفه سلام أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، وخالفهما الربيع بن بدر «وهو ضعيف»، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه إسماعيل بن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ، عن النبي ﷺ. =

= وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣٧٨٨) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، به. ورواه أيوب السختياني فخالف في إسناده، واختلف الرواة عليه: فأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٥) عن معمر، والمصنف في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٠٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٦، وفي «القراءة» (١٤٩) و(١٥٠) من طريق حماد بن سلمة، و(١٤٨) من طريق حماد بن زيد، و(١٥١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، أربعتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وأخرجه المصنف ايضا في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٠٧، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٦، وفي «القراءة» (١٥٨) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال إسماعيل عن خالد الحذاء: قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٧٥-١٧٦ من طريق عبيد اللَّه بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ. وأخرجه البيهقي في «القراءة» (١٤٧) من طريق سليمان بن عمر الأقطع، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

قال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه ١٨٥٢) سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن عائشة، عن بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعا محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابة، عن أنس ليست محفوظة.

وقال المصنف في «التاريخ الكبير» (٦٤٧ ط المعارف) بعد أن أورده من طريق عبيد اللَّه ابن عمرو: ولا يصح أنس. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/ ١٧٥: وهم فيه عبيد اللَّه بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَصَرَ إِسْنَادَهُ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا «**الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذْكِرِ اللَّهِ، وَلِحَاجَةِ الْمَرْءِ إِلَى رَبِّهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ**»(١).

---

(١) **صحيح**: وفي هذا الإسناد (فليح بن سليمان بن أبي المغيرة)، ضعيف علي الراجح، وقد ذكر في متن هذا الحديث أشياء خولف فيها من الثقات كقوله لمّا قدِمْتُ على رسول اللَّه ﷺ علِمْتُ أمورًا من أمور الاسلام، فكان فيما علِمْت أن قال لي: «**إذا عطست؛ فاحْمد اللَّه، وإذا عطس العاطسُ فحمد اللَّه؛ فقل: يرحمك الله**». قال: فبينما أنا قائم مع رسول اللَّه ﷺ في الصلاة؛ إذ عطس رجل فحمِد اللَّه؛ فقلت: يرحمك اللَّه- رافعًا بها صوتي-، فرماني الناس بأبصارهم.

أخرجه أبوداود (٩٣١) وغيره وهذا يدل علي أنه أخطأ في هذا الحديث فيؤخذ منه ماوافق فيه الثقات ومما وافق فيه الثقات في هذا الحديث بمعناه هذا الجزء والذي أورده البخاري ولعل لذلك أقتصر عليه البخاري رحمه الله فيصحح هذا الجزء لشواهده وتضعف الألفاظ التي خالف فيها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم (٥٣٧) عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك اللَّه فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول اللَّه ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فواللَّه، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول اللَّه ﷺ قلت: يا رسول اللَّه، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء اللَّه بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: «**فلا تأتهم**» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: « **ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم** - قال ابن الصباح :=

٣٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بن أَبِي مَيْمُونٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بن يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**(١)»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بن الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ

= **فلا يصدنكم-**» قال قلت: ومنا رجال يخطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول اللَّه أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها» فأتيته بها، فقال لها: «**أين اللَّه؟**» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول اللَّه، قال: «**أعتقها، فإنها مؤمنة**» «واللَّه أعلم».

(١) **قال أبو بكر البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٩٢)**: فِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَشْتَمِلُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ كَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ إِذِ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَعْلَمَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ تِلْكَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَإِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ كَانَ مَأْمُومًا لَا إِمَامًا وَلَا مُنْفَرِدًا وَفِيهِ الْبَيَانُ الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ النَّاسِ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا الذِّكْرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

أُمَّاهُ مَا شَأْنِي؟، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصْمِتُونِي فَلَمَّا صَلَّى بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَّبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، وَكَمَا قَالَ: قُلْتُ: أَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمِنَّا قَوْمٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوهَا**» قُلْتُ: وَيَتَطَيَّرُونَ قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّونَهُمْ**»، قُلْتُ: وَيَخُطُّونَ قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»[1].

قُلْتُ: كَانَتْ جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ، وَالْجَوَّانِيَّةِ إِذْ طَلَعْتُ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بني آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ صَكَكْتُهَا

---

(١) وقوله: «**كان نبيٌّ يخطُّ ...**» أي: في الرَّمل، قال النووي «شرح مسلم» للنووي ٥/ ٢٤-٢٥ » اختلف العلماءُ في معناه، فالصحيح أن معناه: من وافق خطَّه فهو مباحٌ له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح. والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقينِ الموافقة، وليس لنا يقينٌ بها، وإنما قال النبي ﷺ: «**فمن وافَقَ خطَّه فذاك**» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهَّم متوهِّمٌ أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبيُّ الذي كان يَخُطُّ، فحافظ النبي ﷺ على حُرْمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى: أن ذلك النبي لا مَنْعَ في حقِّه، وكذا لو عَلِمتُم موافقته، ولكن لا عِلْمَ لكم بها.

وقال الخَطَّابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخطِّ إذ كان عَلَمًا لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت، فنُهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عِيَاض: المختار أن معناه: أن من وافق خطَّه، فذاك الذي يَجِدُون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نُسِخَ في شَرْعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

صَكَّةً فَعَظُمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**»، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ اللَّهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»[١].

---

(١) **إسناده صحيح**: «و يحيى بن أبي كثير الطائى وإن كان مدلسًا الا أنه صرح بالتحديث عند أحمد رقم (**٢٣٧٦٦**) فانتفت شبهة تدليسه وأخرجه مالك في «الموطأ» **٢/ ٧٧٦-٧٧٧**، ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» (**٢٤٢**)، والنسائي في «الكبرى» (**٧٧٥٦**) و(**١١٤٦٥**)، وابن خزيمة في «التوحيد» **١/ ٢٨٣**، والطحاوي في «شرح المشكل» (**٤٩٩٢**) و(**٥٣٣١**)، والبيهقي في «السنن» **٧/ ٣٨٧** و**١٠/ ٥٧**، والخطيب في «الموضح» **١/ ١٨٧**، وابن عبد البر في «التمهيد» **٢٢/ ٧٦** و**٧٧** و**٧٨** و**٧٩** عن هلال ابن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم.

وقال الطحاوي في «شرح المشكل» ١٣/ ٣٦٧: هكذا يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يروونه سواه عن هلال، يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة.

وقد يحتمل أن يكون هلالٌ هذا هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالكٌ نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي أو من أسامة كان يكنى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناس جميعًا يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفون مالكًا فيه.

وقال الطحاوي أيضًا ١٢/ ٥٢٤: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالكٌ سمَّى هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» **٢٢/ ٧٦**: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهمٌ عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية ابن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.

وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من=

٤٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعْقُوبَ الْحُرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «**قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي**[1]، **فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. قَالَ سُفْيَانُ: أَنَا أَشُكُّ، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] **قَالَ: هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» قَالَ سُفْيَانُ: ذَهَبْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،

= بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي فيها سنة سبع عشرة ومئة، وهو عمُّ والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر ابن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر بن الحكم بن ثوبان، هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يُسمَّى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس.

فيهم من له صحبة ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحدٌ يسمَّى عمر ابن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم لا شكَّ فيه.

(١) **قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ١٠٣)**: قَوْلُهُ ﷺ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ) الْحَدِيثُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْفَاتِحَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا**».

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَهَمِّ الْأَحَادِيثِ إِلَيَّ فَرَحًا بِأَنَّهُ الْحَسَنُ بن عُمَارَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَجَعَلْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ سُوقَ الْعَلَفِ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يَعْلِفُ جَمَلًا لَهُ نَوًى فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعْرِفُ الْعَلَاءَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: هُوَ أَبِي وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ أَلْقَهُ حَتَّى مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ فِي الْبَيْتِ مَرِيضٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرَى الْعَلَاءَ مَاتَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ[1].

٤١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بن زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَام» فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ[2] فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] **يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] **فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ**

(١) إسناده صحيح تقدم تخريجه أنظر رقم (٩).

(٢) الخطاب لأبي السائب، لأنه يخاطب أبا هريرة.

عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[١].

٤٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَعْقُوبَ الْحُرَقِيُّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى بني زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ثَلَاثًا» قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا كُنْتُ مَعَ الْإِمَامِ؟ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: وَيْلَكَ يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: اقْرَؤُوا: فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] فَهِيَ لَهُ»[٢].

٤٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح تقدم تخريجه أنظر رقم (٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**»(١) فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا: يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] **يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥] **فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَيَقُولُ الْعَبْدُ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] **هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**».

٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بن هِشَامِ بن زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا.

٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**».

(١) صحيح: تقدم تخريجه أنظر رقم (٩).

٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بن الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[١].

٤٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**»[٢] فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ وَيَقْرَأُ عَبْدِي**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ**: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] **فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ**: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] **فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[٣].

٤٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...**» نَحْوَهُ[٤].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قال: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قال: وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**»[١].

٥٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[٢].

٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا**» قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ فَقَالَ: لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَانَا عَنْهُ[٣].

٥٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يَزِيدَ، عَنْ بِشْرِ بن السُّرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بن مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ[٤].

٥٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ:

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (٣٩٨) وغيره.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه، انظر: رقم (١٧).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جعْفرٍ أَبِي عَلِيٍّ، بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ**»[1].

٥٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القرآن فَهِيَ خِدَاجٌ**».

٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ[2].

٥٦ - حَدَّثنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامًا سِمَانًا**» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ**»[3].

* * *

---

(١) **إسناده ضعيف**: والخبر تقدم أنه يصح بشواهده، تقدم تخريجه، انظر: رقم (٧).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح أخرجه مسلم (٨٠٢)وغيره.

بَابُ هَلْ يُقْرَأُ بِأَكْثَرَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٥٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ ابن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا، صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الْقَارِئُ بِسَبِّحْ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»[1].

٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[2]

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **تنبيه**:

ولا أجدُ تفسيرًا لصنيع الإمام البخاري إلا أنه أراد إثبات أن زرارة قد لقي عمران ابن حصين رضي الله عنه لا سيما وأن موضوع الكتاب كله عن مسألة القراءة خلف الإمام، وليس ثمة علاقة بين لبس الخز وموضوع الكتاب ألبتة، فلا يبقى إلا القول بأن الإمام البخاري ساق ذلك الأثر ليقرر أن زارة بن أبي أوفي لقي عمران بن حصين رضي الله عنه، ومما يزيد الأمر قوة أن سماع زرارة من عمران غير معروف بنص بعض أهل العلم فقد قال الغمام أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبي: (لا يعرف سماع زرارة من عمران بن حصين، وإنما يعرف سماعه من أبي هريرة وعبد اللَّه بن سلام) انظر(جامع التحصيل في أحكام المراسيل) وكما نرى فإن الحديث ليس له علاقة بموضوع الكتاب وهو القراءة خلف الإمام، ولا يمت بصلة - من حيث الموضوع - للحديث الذي قبله. وما أخرجه البخاري إلا ليدلل على أن زرارة بن أبي أوفى قد لقي عمران بن حصين، وهذا شاهد على عنايته الفائقة بهذه المسألة في مصنفاته. واللَّه أعلم.

يَلْبَسُ الْخَزّ[١]»[٢].

٥٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعِشَاءِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا**»[٣].

٦٠- حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر، فلما انصرف وقضى الصلاة قال: «**أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟**» قال: فلان قال: «**قد ظننت أن بعضكم خالجنيها**»[٤].

٦١- حدثنا محمود قال: حدثنا البخاري قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى فجاء رجل فقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، فذكر نحوه[٥].

---

(١) «الخز» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٩٥: الأصح في تفسير الخز أنه ثيابٌ سَداها من حرير، ولُحْمتها من غيره، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) **صحيح إسناده ثقات**: أخرجه أحمد (٣٣/ ١٥٩) بلفظ: (وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ) والطبراني (١٨/ ١٠٦).

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه أخرجه مسلم (٣٩٨) وغيره.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه أخرجه مسلم (٣٩٨) وغيره.

(٥) **صحيح**: تقدم تخريجه.

٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ بِسَبِّحْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟**» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ**(١) **خَالَجَنِيهَا**»(٢).

٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «**قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**»(٣).

٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بن الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**هَلْ**

---

(١) قوله: «**خالجنيها**» أي: نازعني قراءتها.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٧٨): «**جاذبنيها**»، والخلف: الجذب، وهذا وقوله: «نازعنيها» سواء، وإنما أنكر عليه تجاذبته إياه في قراءة السورة حيث تداخلت القراءتان، وتجاذبتا».

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَقَرَؤُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لِي الْحَسَنُ بن صَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤونَ فِيمَا جُهِرَ. وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَبِيعَةُ لِلزُّهْرِيِّ: إِذَا حَدَّثْتَ فَبَيِّنْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

---

(١) **إسناده حسن**: وابن أكيمة -قال المزي في تهذيب الكمال: واسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر- لم يرو عنه إلا الزهري، وحديثه في السنن، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال فيه أيضا: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة، وقَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حسن. وَقَالَ الحميديُّ - شيخ الْبُخَارِيّ -: هَذَا الحَدِيث فِيهِ رجل مَجْهُول لم يرو عَنهُ (غَيره) قطّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه»: تفرد بِهِ ابْن أكيمَة، وَهُوَ مَجْهُول، لم يحدث إِلَّا بِهَذَا الحَدِيث وَحده (وَلم يحدث عَنهُ غير الزُّهْرِيّ) وَلم يكن عِنْد الزُّهْرِيّ من مَعْرفَته أَكثر من أَن رَآهُ يحدث سعيد بن الْمسيب. ثمَّ نقل كَلَام الْحميدِي السالف.

وَكَذَا قَالَ فِي (مَعْرفَته): إِن هَذَا الحَدِيث تفرد بِهِ ابْن أكيمَة، وَهُوَ مَجْهُول.

قَالَ: وَاخْتلفُوا فِي اسْمه؛ فَقيل: عمَارَة، وَقيل: عمار، وَكَذَا نصَّ فِي «خلافياته» عَلَى أَنه مَجْهُول.

وَاعْترض الْحَافِظ ضِيَاء الدّين عَلَيْهِ فِي ذَلِك فَقَالَ فِي «أَحْكَامه»: قَول الْبَيْهَقِيّ: إِن ابْن أكيمَة رجل مَجْهُول، وَلم يحدث إِلَّا بِهَذَاالحَدِيث وَحده، وَأَنه لم يحدث عَنهُ غير الزُّهْرِيّ. لَيْسَ كَذَلِك؛ فقد قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: صَحِيح الحَدِيث وَحَدِيثه مَقْبُول.

قَالَ: وَحكي عَن أبي حَاتِم البستي أَنه قَالَ: رَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ، وَسَعِيد بن أبي هِلَال=

= وَابْن (ابْنه) عَمْرو بن مُسلم بن عمار بن أكيمَة بن عَمْرو. قال ابن الملقن: : في البدر المنير(٣/ ٥٤٤) قلت: وهُوَ كَمَا قَالَ من عدم جهالته، وَعدم تفرد الزُّهْرِيّ عَنهُ.
قَالَ ابْن معِين: رَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن عَمْرو وَغَيره. وَذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته» وَقَالَ: هُوَ (خولاني) يروي عَن أبي هُرَيْرَة واسْمه: عَمْرو بن مُسلم بن عمار بن أكيمَة رَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ، وَأَخُوهُ عمر بن مُسلم بن (عمار) يروي عَن سعيد بن الْمسيب، وفال في «ص٥٤٥البدرالمنير» وَفِي «التَّمْهِيد» كَانَ ابْن أكيمَة يحدث فِي مجْلِس سعيد بن الْمسيب وَهُوَ (يصغى) إِلَى حَدِيثه، وبحديثه [أَخذ] وَذَلِكَ دَلِيل عَلَى جلالته عِنْدهم وثقته.
قلت: فقد زالتْ (عَنهُ) الْجَهَالَة العينية والحالية بِرِوَايَة جمَاعَة عَنهُ وتوثيق أبي حَاتِم بن حبَان إِيَّاه، وَإِخْرَاج الحَدِيث فِي «صَحِيحه» من جِهَته، وَتَصْحِيح أبي حَاتِم (الرَّازِيّ) حَدِيثه وَأَنه مَقْبُول، وتحسين التِّرْمِذِيّ لَهُ، وسكوت أبي دَاوُد عَنهُ فَهُوَ حسن كَمَا قَالَه التِّرْمِذِيّ، بل هُوَ صَحِيح كَمَا قَالَه ابْن حبَان، وَتفرد ابْن أكيمَة بِهِ لَا يُخرجهُ عَن كَونه (صَحِيحا) لما علم من أَنه لَا يضر تفرد الثِّقَة بِالْحَدِيثِ، كَيفَ وَقد أخرجه إِمَام دَار الْهِجْرَة فِي (موطئِهِ) مَعَ مَا علم من تشديده وتحرِّيه فِي الرِّجَال، وَقد قَالَ الإِمَام أَحْمد: (مَالك إِذا رَوَى) عَن رجل لَا يعرف فَهُوَ حجَّة. وَقَالَ سُفْيَان بن عُيَيْنَة: كَانَ مَالك (لَا يبلغ) من الحَدِيث إِلَّا صَحِيحا و(لَا يحدث) إِلَّا عَن (ثِقَات) وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم الرازي: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وقال البزار: ليس مشهورا بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري، وقال ابن سعد: منهم من لا يحتج بحديثه يقول: هو شيخ مجهول، وجهله الحميدي وابن خزيمة والبيهقي، وقال ابن حجر في «التقريب»: ثقة، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٢٢-٢٣: الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق.
وقول الزهري في آخر الحديث: «فانتهى الناس ... الخ»، قَالَ المصنف: وَقَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَهُ لِي الْحَسَنُ بن صَبَاحٍ، و قال الحافظ=

= ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٣١ : هو من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في «التاريخ» (٩/ ٣٨)، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. قلت: فهو على هذا مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥، وعنه ابن ماجه (٨٤٨) وقرن به هشام بن عمار، وأخرجه أبو داود (٨٢٧) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٥٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٢٥ عن مسدد وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد اللَّه بن محمد الزهري، وابن السرح، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ١٥٧ من طريق علي بن أحمد المديني، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٢١) من طريق أبي داود، عن عبد اللَّه بن محمد الزهري، وأخرجه ابن عبد البر ١١/ ٢٤-٢٥ من طريق حامد بن يحيى، تسعتهم عن سفيان بن عيينة، به.

انتهى ابن أبي شيبة وهشام بن عامر وحامد بن يحيى إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**»، وقال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول اللَّه ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس! وقال عبد اللَّه بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس، وقال البيهقي: قال علي بن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئا لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، قال علي: قال لي سفيان يوما: فنظرت في شيء عندي، فإذا هو: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح، بلا شك.

وأخرجه ابن عبد البر ١١/ ٢٦-٢٧ من طريق أبي أويس، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن حبان (١٨٤٣) ، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٨) و(٣١٩) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به. انتهى حديثه إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**».

وأخرجه مع قول الزهري بنحوه أبو يعلى (٥٨٦١) من طريق مبشر بن إسماعيل، وابن حبان (١٨٥٠) من طريق الفريابي، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢٢) من طريق الوليد بن مزيد، و(٣٢٤) من طريق بشر بن بكر، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فجعل سعيد بن المسيب في موضع ابن أكيمة، =

٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً جَهرَ فِيهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: **«مَنْ قَرَأَ مَعِيَ؟»** قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: **«إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»**(١).

٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ عِيسَى بن يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بن مَيْمُونٍ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»**(٢).

٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بن أَبِي أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: **«أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي؟»** قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: **«قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»**(٣).

٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ،

= قال ابن عبد البر ١١/ ٢٤: وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة».

فتبين بهذا أن الحديث صحيح الإسناد، وأن قول من قال في راويه: (مجهول)؛ مردود بتوثيق من وثقه من العلماء الثقات النقاد، وبتصحيح من صححه منهم.

(١) انظر ما قبله.

(٢)) **إسناده ضعيف**: والخبر تقدم أنه يصح بشواهده، تقدم تخريجه، انظر: رقم (٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (٣٩٨) وغيره.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن سُوَيْدٍ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ بَكْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ ابن يَحْيَى، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلَاثًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ ثَلَاثًا**» فَقَالَ: فَحَلَفَ لَهُ كَيْفَ اجْتَهَدْتَ فَقَالَ لَهُ: «**ابْدَأْ فَكَبِّرْ وَتَحْمَدُ اللَّهَ وَتَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَرْكَعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ صُلْبُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ صُلْبُكَ، فَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ**(١) **هَذَا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»(٢).

٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن حَمْزَةَ، عَنْ حَاتِمِ بن إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلَّادِ بن رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ، بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ: «**كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ**».

٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حُدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عِنْ عَلِيِّ بن خَلَّادِ بن السَّائِبِ

---

(١) «**فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صلاتك**» سيأتي تخريج هذا الشطر عند حديث (**٧٤**).

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٠) والمصنف في الصحيح (**٧٩٣**) ومسلم بلفظ «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**» (**٣٩٧**) وغيرهما.

الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بهذا وقال: «**كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ**»(١).

٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى، مِنْ آلِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمٍّ، لَهُ بَدْرِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ**»(٢).

٧١- قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَوَى هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَتَادَةُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذَا(٣).

٧٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْعَوَّامِ بن حَمْزَةَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: «**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٤).

٧٣- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا أَوْصَلُ وَتَابَعَهُ يَحْيَى بن بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: «لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه، انظر: رقم (٦٧).

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه، انظر: رقم (١٢).

(٤) **حسن**: تقدم تخرجه.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ»[١].

٧٤- وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فَلْيُبَادِرْ بِقِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ لِيَقْرَأْ بَعْدَمَا يَسْكُتُ فَإِذَا قَرَأَ فَلْيُنْصِتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَجَّلَ»[٢].

٧٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اثْبُتْ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ»**[٣].

---

(١) **إسناده صحيح**.

(٢) **إسناده صحيح**.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه، ابن حبان (١٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٥٢٠)، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٨٨)- ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٤٧٦٨) - عن إبراهيم بن محمد، والمصنف في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢١) عن عبد اللَّه بن إدريس، و٣/ ٣٢٠، والطبراني (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٥٩-٦٠، والطبراني (٤٥٢٢) من طريق ليث بن سعد، والنسائي ٢/ ١٩٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٧٢-٣٧٣ و٣٧٣ من طريق بكر بن مُضَر، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٧٦)، والطبراني (٤٥٢٤) من طريق أبي خالد=

٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بن خَلَّادِ بن رَافِعِ بن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ دَاوُدُ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ رِفَاعَةُ بن رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: «**كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ**».

٧٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بن مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «**كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ**».

٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بن يَحْيَى بن خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «**كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ**».

= الأحمر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٤٥) من طريق حَيْوة، سبعتهم عن محمد بن عجلان، به. وأصل الحديث عند المصنف في الصحيح (٦٦٦٧) بلفظ: «**إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

٧٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بن يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: «**كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ**»(١).

٨٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ**»(٢)»(٣).

٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**كَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ**»(٤).

٨٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ**

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وقد توبع.

(٢) **قال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ١٠٣)**:

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّهَا».

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه.

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ»(١).

٨٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بن عَبَايَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ، قَالَ لِي أَبِي: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ» وَكَانُوا يَقْرَءُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٢).

٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عمر، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٣).

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف**: وهو حديث صحيح من أجل الجريري (ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين) ويزيد بن هارون روى عنه في الاختلاط: قال العجلي: بصرى ثقة، واختلط بآخرة، روى عنه في الاختلاط: يزيد بن.
هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو.
مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة، والثوري، وشعبة، وابن علية.
وعبد الأعلى من أصحهم سماعا منه، قبل أن يختلط بثمان سنين» أنظر تهذيب التهذيب ٤ / ٦) وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ عن أنس بن مالك، أنه حدثه قال: « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ(الحمد لله رب العالمين)، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها».
المصنف في الصحيح (٧٤٣)ومسلم (٣٩٩) وأنظرالأسناد الذي بعده.

(٣) **إسناده صحيح**: انظر ما قبله.

٨٥- حَدَّثنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثنَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١).

٨٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٢).

٨٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، مِثْلَهُ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَنَسًا مِثْلَهُ(٣).

٨٨- مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٤).

٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:

---

(١) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٧٤٣)ومسلم (٣٩٩) وعيرهما.

(٢) **إسناده صحيح**.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٤) **صحيح**: تقدم تخريجه.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١).

٩٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٢).

٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «كانوا يفتتحون بالحمد»(٣).

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٥٤: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسرُ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، واحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن عبد اللَّه بن مغفل قال: سمعني أبي وانا أقول: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، فقال: أي بُني، إياك والحدث، قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقُلْ: (الحمدُ للَّه رب العالمين). أخرجه أحمد ٤/ ٨٥، والنسائي ٢/ ١٣٥، والترمذي (٢٤٤)، وحسنه.

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعًا، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، واحتجوا بحديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم اللَّه الرحمن الرحيم أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال:=

٩٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ[١].

٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بن حُسَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بن دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينِ، وَيَقْرَؤُونَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَوْلُهُمْ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ أَبْيَنُ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ[٣].

٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بن عَبَايَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي فَقَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ،

= وليس إسناده بذاك. وقال العقيلي: ولا يصحُ في الجهر بالبسملة حديث. وانظر: «نصب الراية» ١/ ٣٣٠- ٣٣٢.

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه أنظر(٨٢).

(٢) حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة في سننه (٨١٤) من طريق بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)» وإسناده ضعيف من أجل أبي عبد اللَّه الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال. وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه. فمرة وثقه ومرة ضعفه. وضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة.

(٣) **صحيح**: تقدم تخريجه.

وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(١).

٩٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُوسَى ابن إِسْمَاعِيلَ، وَمَعْقِلُ بن مَالِكٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا»(٢).

٩٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بن يَعِيشَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقِ، قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا يُجْزِئُكَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ(٣) الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ»(٤).

٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده حسن**: وابن اسحاق وإن كان مدلسًا الا أنه قد صرح كما سيأتي في الرواية الذي بعده.

(٣) **قال العظيم آبادي في عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم(٣/ ١٠٧)**:
فَهَذَا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَاحِدٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مُدْرِكًا لِلرُّكُوعِ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ حَتَّى يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَمَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ بَلْ حَكَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ».

(٤) **إسناده حسن**: وابن إسحاق وإن كان مدلسًا الا أنه قد صرح.

بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[١].

٩٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بن رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

٩٩- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ[٢] تَقُولُ ذَلِكَ، وَقَالَ عَلِيُّ بن عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَجَازَ إِدْرَاكَ الرُّكُوعِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَمْ يَرَوُا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ وَقَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِهَا حَتَّى تُدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف والأثر صحيح تقدم**: لأجل عبد اللَّه بن صالح كاتب الليث «ضعيف» الا أنه قد توبع تابعه يحيي بن بكير كما تقدم.

(٢) وصله البيهقي في «القراءة خلف الإمام **٢٢٢**) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، رضي الله عنهما أَنَّهُمَا «كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الاولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَقُولُ: «يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٣) **قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/ ١١٩)**:

أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ لِلْأَمْرِ بِإِتْمَامِ مَا فَاتَهُ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْوُقُوفُ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ بَلْ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خلف الإِمَام وَاخْتَارَهُ بن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَقَوَّاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَحُجَّةُ=

١٠٠- وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**[١]».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُودَ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ اعْتَدَّ بِالرُّكُوعِ عَنِ الْقِيَامِ، وَالْقِيَامُ فَرْضٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَقَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**».

١٠١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن إِسْحَاقَ،[٢]، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،

= الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَيْثُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الرَّكْعَةِ**».

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٤/ ١٠٩) والمصنف في الصحيح (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣) بلفظ عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» وغيرهم. والحسن البصري قد صرح بالتحديث عند أبي داود والنسائي والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) ذكر المصنف أنه رأى ابن المديني يحتج بحديث ابن إسحاق، ثم أخذ يضّعف عبد الرحمن بن إسحاق المدنى الذي روى عن المقبري، عن أبي هريرة خلاف رواية ابن إسحاق، ووهّن أمره جدًّا.

عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث بن كنانة، القرشى، العامرى، المدنى، مولى بنى عامر بن لؤى، ويقال: الثقفى، ويقال له: عباد بن إسحاق، وهو أخو هشام ابن إسحاق بن كنانة، نزل البصرة. =

= قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وهو قريب من محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ولا قوي ، وهو أصلح من عبد الرحمن ابن إسحاق أبي شيبة .

وقال المصنف : ليس ممن يعتمد على حفظه ، إذا خالف من ليس بدونه . وإن كان ممن يحتمل في بعض. قال: وقال إسماعيل بن إبراهيم : سألت أهل المدينة عنه ، فلم يحمد ، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعى ، روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب. وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمدونه .

وقال على ابن المدينى : كان يرى القدر ، ولم يحمل عنه أهل المدينة .

وقال على أيضا : سمعت سفيان ، وسئل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، قال : كان قدريا . فنفاه أهل المدينة ، فجاءنا ها هنا ، مقتل الوليد ، فلم نجالسه ، وقالوا : إنه قد سمع الحديث .

وقال يزيد بن زريع : ما جاء من المدينة أحفظ منه ، وكان كوسجًا .

وقال أبو بكر بن زنجويه : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : عبد الرحمن بن إسحاق . المدنى رجل صالح ، أو مقبول .

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : صالح الحديث ، وربما قال إسماعيل : عباد ابن إسحاق. قال: وعبد الرحمن بن إسحاق هو واحد، كان له اسمان: عباد وعبد الرحمن .

وقال في موضع آخر : سألت أبي عنه، فقال: ليس به بأس، فقلت له : إن يحيى بن سعيد ، يقول : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمدوه ؟ فسكت .

وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة ، وكان يحيى لا يعجبه ، قلت : كيف هو ؟ قال : صالح الحديث .

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : كان إسماعيل ابن علية يرضاه .

وقال إبراهيم بن عبد اللَّه بن الجنيد، عن يحيى بن معين: ثقة، وعبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهرى أحب إلى من صالح بن أبي الأخضر . =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مُعَارِضًا لِمَا رَوَى الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَدُّ عَلَى حِفْظِهِ إِذَا خَالَفَ مَنْ لَيْسَ بِدُونِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِمَّنْ يَحْتَمِلُ فِي بَعْضٍ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يَحْمَدْ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ بِالْمَدِينَةِ تِلْمِيذٌ إِلَّا أَنَّ مُوسَى الزَّمْعِيَّ رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا اضْطِرَابٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ

= وقال عثمان بن سعيد الدارمى، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال في موضع آخر: صويلح.

وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال في موضع آخر: صالح الحديث.

وقال عبد اللَّه بن شعيب الصابونى، عن يحيى بن معين: ثقة، ليس به بأس.

وقال يعقوب بن شيبة: صالح.

وقال يعقوب بن سفيان: ليس به بأس.

وقال أحمد بن عبد اللَّه العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال أبو عبيد الآجرى: سمعت أبا داود يقول: محمد بن إسحاق قدرى معتزلى، وعبد الرحمن بن إسحاق، قدرى، إلا أنه ثقة.

وقال في موضع آخر عنه: مات بالبصرة، لما طلبت القدرية أيام مروان، هرب إلى البصرة.

وقال النسائي: ليس به بأس، ولم يكن ليحيى القطان فيه رأي.

وقال أبو بكر بن خزيمة: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وقال الدارقطني: ضعيف، يرمى بالقدر.

وقال أبو أحمد بن عدي: في حديثه بعض ما ينكر، ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح، وهو صالح الحديث كما قاله أحمد بن حنبل.

استشهد به المصنف في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِمَمُهُ لِلْأَذَانِ بِطُولِهِ. وَرَوَى هَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ: يُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا.

١٠٢- قَالَ ابْنُ جَرِيجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ يَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا «**بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»(١) وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

١٠٣- وَرَوَى أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ**»(٢).

وَهَذَا مُسْتَفِيضٌ عَنْ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ، وَيُونُسَ وَغَيْرِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثًا فِي قَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بن سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَغَيْرُ مَعْلُومٍ صَحِيحُ حَدِيثِهِ إِلَّا بِخَبَرٍ بَيِّنٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بن عَبْدِ اللَّهِ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَالَ عَلِيٌّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَتَّهِمُ ابْنَ إِسْحَاقَ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (١٠/ ٤٢٥) والمصنف في الصحيح (٦٠٤) ومسلم (٣٧٧) وغيرهم.

(٢) وصله مسلم في صحيحه (٣٨٤).

١٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بن عُثْمَانَ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَتَلَقَّفُ الْمَغَازِيَ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ فِيمَا يُحَدِّثُهُ عَنْ عَاصِمِ بن عُمَرَ بن بن قَتَادَةَ وَالَّذِي يُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ لَا يَكَادُ يُبَيِّنُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ أَتْبَعِ مَنْ رَأَيْنَا مَالِكًا أَخْرَجَ لِي كُتُبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمَا فَانْتَخَبْتُ مِنْهَا كَثِيرًا.

وَقَالَ لِي إِبْرَهِيمُ بن حَمْزَةَ: كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ نَحْوٌ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْأَحْكَامِ سِوَى الْمَغَازِي وَإِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا فِي زَمَانِهِ. وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَلَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَيَرْمِي صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَّهِمُهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن فُلَيْحٍ: نَهَانِي مَالِكٌ عَنْ شَيْخَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُمَا فِي الْمُوَطَّأِ، وَهُمَا مِمَّا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ نَحْوَ مَا يُذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي الشَّعْبِيِّ وَكَلَامِ الشَّعْبِيِّ فِي عِكْرِمَةَ، وَفِيمَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ فِي الْعَرْضِ وَالنَّفْسِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بِبَيَانٍ وَحُجَّةٍ وَلَمْ يُسْقِطْ عَدَالَتُهُمْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بن يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بن بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، يَقُولُ: مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ أَمِيرُ الْمُحَدِّثِينَ لِحِفْظِهِ. وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَحَمَّادُ بن زَيْدٍ، وَيَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَابْنُ

الْمُبَارَكِ، وَكَذَلِكَ احْتَمَلَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بن مَعِينٍ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ لِي عَلِيُّ بن عَبْدِ اللَّهِ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَمَا وَجَدْتُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَدِيثَيْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَا صَحِيحَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ قَالَ: كَيْفَ يَدْخُلُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَلَى امْرَأَتِي؟ لَوْ صَحَّ عَنْ هِشَامٍ جَازَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ الْكِتَابَ جَائِزًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «**لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»[1] فَلَمَّا بَلَغَ فَتَحَ الْكِتَابَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَكَمَ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ وَالْأَئِمَّةُ يَقْضُونَ كِتَابَ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهَا وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَهِشَامٌ لَمْ يَشْهَدْ».

١٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ

---

(١) عَلَّقَهُ المصنف في صحيحه قال باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ» وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ، فَكَذَلِكَ الْعَالِمُ إِذَا نَاوَلَ التِّلْمِيذَ كِتَابًا جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَا فِيهِ، قَالَ: وَهُوَ فِقْهٌ صَحِيحٌ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في الفتح: (١ / ١٨٧): «ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة، فإنه ناوله الكتاب وأمره أن يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه، ففيه المناولة ومعنى الْمُكَاتَبَةِ: وانظر: عمدة القاري: (٢ / ٢٧).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ**»[١].

١٠٦ – قالَ الْبُخَارِيُّ: وَالَّذِي زَادَ مَكْحُولٌ وَحِزَامُ بن مُعَاوِيَةَ، وَرَجَاءُ ابن حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، فَهُوَ تَبَعٌ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَنَّ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ مَحْمُودٍ، فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِالرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةٍ فَيَزْعُمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مُدَّعِي الْإِجْمَاعَ[٢] جَعلُوا اتِّفَاقَهُمْ مَعَ مَنْ زَعَمَ أَنَ الرَّضَاعَ إِلَى حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَيَزْعُمُ أَنَّ الْخِنْزِيرَ الْبَرِّيَّ، لَا بَأْسَ بِهِ وَيَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ وَيَزْعُمُ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ مَخْلُوقٌ فَلَا يَرَى الصَّلَاةَ دِينًا فَجَعَلْتُمْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ اتِّفَاقًا وَالَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ: أَنْ «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» وَمَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ: لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَأَهْلُ الصَّلَاةِ مُجْتَمِعُونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى بِالْإِثْبَاتِ مِمَّنْ أَبَاحُوا أَعْرَاضَكُمْ وَالْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ وَغَيْرَهَا فَلْيُنْصِفِ الْمُسْتَحْسِنُ الْمُدَّعِي الْعِلْمَ خُرَافَةً إِذَا نَسَوْهُمْ فِي إِجْمَاعِهِمْ بِانْفِرَادِهِمْ وَيَنْفِي الْمُشْتَهِرِينَ بِالذَّنْبِ عَنِ الْعُلُومِ بِاسْتِقْبَاحِهِ وَقِيلَ: إِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (١٥/ ٤٨٩) والمصنف في الصحيح (٤٧٠٤) وغيرهما.

(٢) يعني الحنابلة، فقد نقل ابن قدامة الإجماع عن الإمام أحمد.

وَهُوَ يَقْرَأُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ(١) فَكَذَلِكَ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ لَا يَتْبَعُ بِحَالِ الْإِمَامِ وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ غَيْرَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى، وَالْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا**» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**»(٢)، فَأَوْجَبَ الْأَمْرَيْنِ فِي كِلَيْهِمَا لَا يَدَعُ الْفَرْدُ بِحَالِ الِاسْتِمَاعِ فَإِنِ احْتَجَّ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَنَفَى سَكَتَاتِ الْإِمَامِ قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، أَنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ**» وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ وَقَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**» ثُمَّ أَمَرَ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْطِئْ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ سُلَيْكًا الْغَطَفَانِيَّ حِينَ جَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وَقَدْ

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/ ٢٤٢)**: وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ السُّكُوتُ فِي الْجَهْرِيَّةِ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي ارْتِكَابِ النَّهْيِ حَيْثُ لَا يُنْصِتُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ وَقَدْ ثَبَتَ الْإِذْنُ بِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِغَيْرِ قَيْدٍ وَذَلِكَ فِيمَا أخرجه الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا فرغ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَلَا تفعلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**» والحديث سبق تخريجه، انظر (٣٤) ومابعده.

(٢) صحيح أخرجه مسلم (٣٩٦).

فَعَلَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

١٠٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**صَلِّ**» وَكَانَ جَابِرٌ يُعْجِبُهُ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ[(١)].

١٠٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْت يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: لَا قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**»[(٢)].

١٠٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بن حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَذْكُرُ حَدِيثَ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ، بَعْدُ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا**، ثُمَّ قَالَ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**

---

(١) **حديث صحيح**: إسناده ثقات غير أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - رمي بالتدليس ولم يصرح هنا بالسماع. الاأنه قد توبع تابعه عمرو بن دينار كما سيأتي فانتفت شبهة تدليسه .

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٢٢/ ٢١٢) والمصنف في الصحيح (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) وغيرهما.

يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا»(١).

١١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، سَمِعَ عِيَاضَ بن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ دَخَلَ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ثُمَّ جَاءَ جُمُعَةً أُخْرَى وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَصَّدَّقُوا عَلَيْهِ وَأَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»(٢).

١١١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بن حَنْطَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كُلَّ مَأْمُومٍ يَقْضِي فَرْضَ نَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ فَلَا يَسْقُطُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فَرْضٌ فَلَا يَزُولُ فَرْضٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

---

(١) إسناده صحيح أخرجه أحمد(٢٢/ ٩٩٧ ومسلم (٨٧٥)وغيرهما.

(٢) إسناده حسن: لأجل ابن عجلان فهو «صدوق».

(٣) في إسناده من لم يسمي والحديث صحيح تقدم من حديث سليك الغطفاني.

١١٢- وَقَالَ أَبُو قَتَادَةُ وَأَنَسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» فَمَنْ فَاتَهُ فَرْضُ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ(١).

١١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢).

١١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ**»(٣).

١١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا(٤).

١١٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن

---

(١) **صحيح**: انظر ما بعده.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد(١٢/ ١٩٢) والمصنف في الصحيح (٦٣٥)ومسلم (٦٠٣) وغيرهما.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٦٠٢) بلفظ: «واقض ما سبقك».

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) وغيرهما.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ[1] وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[2].

١١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا[3].

١١٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ اللَّيْثُ: قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**[4].

١١٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) (تسعون) يقال سعيت في كذا وإلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى والمراد بقول اللَّه تعالى فاسعوا إلى ذكر اللَّه الذهاب (وعليكم السكينة) قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهى عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال] انظر: صحيح مسلم (٦٠٢) [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي].

(٢) **إسناده صحيح على شرط الشيخين.**

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وغيرهما.

(٤) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) وغيرهما.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١٢٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، بِهَذَا.

١٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِهَذَا(١).

١٢٢ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سُبِقْتُمْ**»(٢).

١٢٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»(٣).

---

(١) **صحيح**: انظر ما قبله.

(٢) **حديث صحيح**: وهذا إسناد ضعيف لأجل سليمان بن كثير فَإِنَّهُ (ضعيف في روايته عن الزهري وهذا منها) أخرجه مسلم (٦٠٢) بلفظ: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك» (واقض ما سبقك) المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل].

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢) وغيرهما روي في بعضها بلفظ: «فأتموا»، وفي أخرى بلفظ: «فاقضوا» وسبق بلفظ: «فأتموا». انظر: رقم (١١٢). =

١٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[1].

= وقوله: «**وما فاتكم فأتموا**»، قال الإمام البغوي في «شرح السنة» **٢/ ٣٢٠**: فيه دليل على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، لأن الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهب علي، وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وذهب مجاهد وابن سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته، وما يقضيه بعده أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي في هذا الحديث: «وما فاتكم فاقضوا»، وأكثر الرواة على ما قلنا.

ومن روى: «فاقضوا» فقد يكون القضاء بمعنى الأداء والإتمام، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: **٢٠٠**]، وليس المراد منه قضاء شيء فائت، فكذلك المراد من قوله: «فاقضوا»، أي: أدوه في تمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/ ١١٩: الحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا» وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله «فأتموا».

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٦٣٦) بلفظ: «**وما فاتكم فأتموا**» وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٨، والحميدي (٩٣٥)، ومسلم (٦٠٢)، وَفِي لفظ لمُسلم: «**صل مَا**=

١٢٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ[1] فَاقْضُوا».

= **أدْركْت واقض مَا سَبَقَك**». والترمذي (٣٢٩)، وابن الجارود (٣٠٥)، والنسائي ٢/ ١١٤-١١٥، والطحاوي ١/ ٣٩٦، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٩٧، وفي «المعرفة» (١٤٩٣) من طريق سفيان بن عيينة.

ونقل البيهقي عن مسلم قوله -في خارج «الصحيح»-: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: «**واقضوا ما فاتكم**»، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة.

قلت: يعني أن الصواب عنه: «فأتموا ما فاتكم». وقال أبو داود في «السنن» ١/ ٣٨٤: قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**»، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «**فاقضوا**»، وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا»، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة، وأنس، عن النبي ﷺ كلهم قالوا: «**فأتموا**»، واختلف عن أبي ذر فروي عنه: «فأتموا» و«فاقضوا».

قلت (عيد): قد روي عن معمر باللفظين جميعاكما عندعبدالرازق(٢/ ٢٨٧) وأحمد (٧٦٦٤) وكذا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة كما عند المصنف (أنظر رقم ١٢٣) ويونس وشعبة كما عند المصنف رقم (١٥) ورقم (١٢٠) وسعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد (١٦/ ٢٢٥) قال ابن عبدالهادي الحنبلي وقال أبو داود: قال يونس الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمر بن راشد وشعيب ابن أبي حمزة عن الزهري: «**وما فاتكم فأتموا**» وقال ابن عيينة: عن الزهري وحده: «فاقضوا» وقال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة، ولا أعلم من رواها عن الزهري غيره، وفي قول أبي داود ومسلم نظر، فإن أحمد رواها عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقد رويت من غير وجه عن أبي هريرة، وقال البيهقي: والذين قالوا: فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أولى، والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق، فإن القضاء هو الإتمام لغة وشرعًا. واللَّه أعلم. : المحررفي الحديث (١/ ٢٥٣).

(١) **إسناده صحيح**: انظر ما قبله.

١٢٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَقَالَ مُوسَى بن أَعْيَنَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ[١].

١٢٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

١٢٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مِثْلَهُ[٢].

١٢٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتِمُّوا**»[٣].

١٣٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن

---

(١) صحيح: انظر ما قبله.

(٢) صحيح: انظر ما قبله.

(٣) صحيح: انظر ما قبله.

مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ»(١).

١٣١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَفِي نُسْخَةٍ فِيهَا سَمَاعُ الشَّيْخِ بَدَلَ هُشَيْمٍ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَ بِهِ**»(٢).

١٣٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ**»(٣).

١٣٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بن عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ، وَمَا سُبِقَهُ فَلْيَقْضِ**» وَرَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ وَمَا سُبِقَهُ فَلْيَقْضِ**».

١٣٤- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ بِحَدِيثِ أُبَيٍّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ بَأْسًا(٤).

---

(١) **حديث صحيح**: وهذا إسناده فيه مقال لأجل محمد بن سليم، أبي هلال الراسبى البصرى «صدوق فيه لين».

(٢) **حديث صحيح**: وهذا إسناد ضعيف لأجل تدليس هشيم وقدعنعن.

(٣) **إسناده صحيح**.

(٤) **إسناده صحيح**.

١٣٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ الْجَارُودِ بن أَبِي سَبْرَةَ،(١)، عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَأَتِي؟» قَالَ أُبَيٌّ: أَنَا، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْت أَنْ كَانَ أَخَذَهَا أَحَدٌ عَلَيَّ كَانَ هُوَ**».

١٣٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ: «**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيٌّ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ أَنُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَمْ نُسِّيتَهَا؟ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «**بَلْ نُسِّيتُهَا**»(٢).

١٣٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بن كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مِسْوَرُ بن يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ الْأَسَدِيُّ رضي الله عنه شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَرَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَؤُهَا فَقِيلَ لَهُ: آيَةُ كَذَا وَكَذَا تَرَكْتَهَا، فَقَالَ: «**فَهَلَّا ذَكَّرْتُمُونِيهَا إِذًا**»(٣).

---

(١) **حديث صحيح**: وهذا إسناده ضعيف لأجل: الجارود بن أبي سبرة: قال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن الجارود بن أبي سبرة قال: قال أبي بن كعب. فقال: مرسل.

وقال ابن خلفون: روى عن أبي وطلحة، ولم يسمع عندى منهما. أنظر ما بعده.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبدبن حميد (١٧٤) وابن خزيمة (٣/ ٧٣) وغيرهما.

(٣) **إسناده ضعيف**: لأجل يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي (لين الحديث).

١٣٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن مِرْدَاسٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عِيسَى أَبُو خَلَفٍ الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعَ نَفَسًا شَدِيدًا أَوْ بَهَرًا مِنْ خَلْفِهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: **«أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟»** قَالَ: نَعَمْ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رَكْعَةٌ مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَ»**[1].

١٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عن محمد[2]، عَنْ عَمْرِو بن وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ، فَقِيلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتْ فَتَقَدَّمَ

---

(١) **إسناده ضعيف بلفظ (أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفَسِ؟)**: وهو حديث صحيح سبق، لأجل: عبد اللَّه بن عيسى بن خالد الخزاز فَإِنَّهُ «ضعيف».

(٢) سقط ذكر محمد من المخطوط.

وكذا في طبعة المكتبة السلفية ودار الكتب العالمية وصوبناه من السند في«التاريخ الكبير(٦/ ٣٧٧)بإثبات محمد بن سرين وهو الموافق لروايات الأئمة لهذا الحديث كأحمد وابن خزيمة وغيرهما.

انظر «التمهيد» ١١/ ١٥٩، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٩٢) عن إسماعيل قال حدثنا أيوب عن محمد عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر، فقال: نعم كنا مع النبي ﷺ في سفر. الحديث.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا»(١).

١٤٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**(٢)».

---

(١) **إسناده صحيح**: وقد وقع خلاف في هذا الحديث حا صله أن بعض الرواه روي الحديث أيوب عن ابن سرين عن رجل عن عمروبن وهب عن المغيرة به هكذا بإثبات رجل مبهم كنه بعضهم أبا عبدا للَّه بين ابن سرين وعمروبن وهب أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٩)وخالفهم البعض الأخر فرووا الحديث عن أيوب عن ابن سرين عن عمروبن وهب هكذا بدون ذكر الرجل المبهم: أخرجه أحمد(٢/ ١٣٥) وابن خزيمة (٢/ ١٣٥)وغيرهما فيحتمل أن يكون ابن سرين سمع الحديث مرة عن رجل عن عمرو ثم لقي عمرو فسمعه منه لأن ابن سرين قد ثبت سمعه من عمرو كما أثبت ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٧) وكماثبت ذلك في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٧٢) وفيها عن محمد بن سيرين قال دخلت مسجد الجامع فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى فالتقينا قريبًا من وسط المسجد فبدأني بالحديث وكان يحب ما ساق إلي من خير فابتدأني فقال كنا عند المغيرة بن شعبة فزاده في نفسي تصديقا الذي قرب به الحديث قال قلنا هل أم النبي ﷺ رجل من هذه الأمة غير أبي بكر الصديق قال نعم كنا في سفر كذا وكذا فلما كان من السحر ضرب رسول اللَّه ﷺ عنق راحلته فانطلق وتبعته فتغيب عني ساعة. واللَّه أعلم.

(٢) **قَالَ أَبُو عُمَر بن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٧٣)**:

الْإِدْرَاكُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِدْرَاكُ الْوَقْتِ لَا أَنَّ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَنْ أَدْرَكَهَا مِنْ ذَلِكَ=

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ، عَطَاءُ بن يَسَارٍ، وَكَثِيرُ بن سَعِيدٍ وَأَبُو صَالِحٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَأَبُو رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[١].

١٤١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»[٢].

١٤٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عَلْقَمَةَ وَنَحْوِهِ، إِنْ قَرَأَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ أَجْزَأَهُ وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَحَوْا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُصْحَفِ هَذَا وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي**» قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنِ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، وَلَمْ يَقُلْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قِيلَ لَهُ: قَدْ بَيَّنَ حِينَ قَالَ: «**اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ ارْفَعْ فَإِنَّكَ إِنْ أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَإِلَّا كَأَنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ**»، فَبَيَّنَ

= الْوَقْتِ أَجْزَأَتْهُ مِنْ تَمَامِ صِلَاتِهِ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ فُرِضَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يَأْتِيَ بِتَمَامِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَتَمَامِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ وَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ يُرِيدُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَ الصَّلَاةِ**».

(١) **حديث صحيح**: وهذا إسناد فيه محمد بن أبي حفصة «صدوق يخطئ» أنظر ما بعده.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٥٥٦).

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِرَاءَةً وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا بَيَّنَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا فَإِنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ قِيلَ لَهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْسَرُ حِينَ قَالَ: «**اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ**»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يَتْرُكُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنِ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ مُقْتَدِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمُتَّبِعًا لِعُمَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا ذُكِرَ عَنْهُ سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، وَبَانَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَعَلَيْنَا الِاتِّبَاعُ كَمَا ظَهَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤] فَلَا يَكُونُ سُجُودٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا رُكُوعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**».

١٤٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

١٤٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَهِيَ السُّنَّةُ» قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا(٢).

---

(١) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح**: في «الموطأ» ١/ ١٠٥ عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من=

١٤٥- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بن حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ»(١). وَأَمَّا يَحْيَى بن حُمَيْدٍ فَمَجْهُولٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِصِحَّةٍ، خَبَرُهُ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ

= صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

وقال أبو عمر في «التمهيد» ٧/ ٧٠: وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا أن من أدرك ركعة من الجمعة اضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعًا، لأن في قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**» دليلًا على أن من لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعًا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأحمد ، إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، صلى أربعًا. وقال أحمد: إذا فاته الركوع، صلى أربعًا، وإذا إدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأنس. ذكره الأثرم عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين، وروي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتبة، وحماد، وهو قول داود، واحتجا بقول رسول اللَّه ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وقد روي: «**ما فاتكم فاقضوا**» قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه. فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعًا.

(١) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) بدون «أن يقيم الإمام صلبه» فهي ضعيفة.

الْعِلْمِ، وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَابْنُ الْهَادِ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ جَرِيجٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِرَاكُ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ لَمْ يَحْكُمْ بِخِلَافِ يَحْيَى بن حُمَيْدٍ أُوثِرَ ثَلَاثَةٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ بِاتِّفَاقِ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَبَرٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ، وَغَيْرِهَا وَقَوْلُهُ: «**قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صُلْبَهُ**»[١] لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهَ لِزِيَادَتِهِ».

١٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بن نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٢].

١٤٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بن سُلَيْمَانَ بن بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) **قَالَ الْعقيلِيّ فِي الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٨)**: رَوَاهُ (جماعات) بِدُونِ هَذِه الزِّيَادَة (و) لم يذكرهَا إِلَّا يَحْيَى بن حميد، ولعلها من كَلَام الزُّهْرِيّ فَأدْخلهَا يَحْيَى فِيهِ.
وَقد قَالَ المصنف: لَا يُتَابع عَلَيْهِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله» **(٩/ ٢١٨)**: زَادهَا قُرَّة بن عبد الرَّحْمَن فِيهِ.
وَقَالَ ابْن عدي: رَوَاهُ يحيى بن حميد الْمصْرِيّ: عَن قُرَّة بن عبد الرَّحْمَن، عَن ابْن شهَاب، عَن أبي سَلمَة، عَن أبي هُرَيْرَة. وَهَذَا زَاد فِي مَتنه، «قبل أَين يُقيم صلبه».
«ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)برقم **(٥٠٧٥)**.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح **(٥٨٠)** ومسلم **(٦٠٧)** وغيرهم.

عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ»**(١).

١٤٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**(٢).

١٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا»** قَالَ مُحَمَّدٌ الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى لِمَا بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»**(٣).

---

(١) **حديث صحيح**: سبق تخرجه وهذا إسناد فيه «أيوب بن سليمان بن بلال القرشى» قال الآجرى، عن أبي داود: ثقة.

وقال الحاكم، عن الدارقطني: ليس به بأس.

وقال زكريا الساجى، وأبو الفتح: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها.

ثم ساق الأزدى له أحاديث غرائب صحيحة.

ونسب الدارقطني في «غرائب مالك» أيوب بن سليمان الراوى عن مالك خزاعيًّا فكأنه غير هذا، ، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وغيرهما.

(٣) (أدرك ركعة من الصلاة) أي في وقتها. (أدرك الصلاة) أي أداء وفي الباب عن=

١٥٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيّ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَذَا وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ،[1].

١٥٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ**»[2].

١٥٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا**»[3].

= عبد اللَّه بن عمر عند النسائي ١/ ٢٧٤-٢٧٥ قال ﷺ: «**من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته**».

(١) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧)وغيرهم.

(٢) **إسناده ضعيف لأجل عبد اللَّه بن صالح (كاتب الليث بن سعد ضعيف) وهو حديث صحيح**: انظر ما قبله.

(٣) **إسناده ضعيف**: لأجل محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن: وهو حديث صحيح تقدم تخريجه.

١٥٤ - قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَعَ أَنَّ الْأُصُولَ فِي هَذَا عَنْ الرَسُولِ ﷺ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنْ مَذَاهِبِ النَّاسِ قَالَ الْخَلِيلُ بن أَحْمَدَ: يُكْثِرُ الْكَلَامُ لِيُفْهَمَ، وَيُقَلَّلُ لِيُحْفَظَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». وَلَمْ يَقُلْ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَوِ السُّجُودَ أَوِ التَّشَهُّدَ» وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، فَالَّذِي يُدْرِكُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهِيَ رَكْعَةٌ لَمْ يَقُمْ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ أَجْمَعَ وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» وَلَمْ يَخُصَّ صَلَاةً دُونَ صَلَاةٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يُقَالُ: أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَسْقَطَتْ وَالسَّقْطُ مَيِّتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

١٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١).

١٥٦- وَعَنْ مَالِكٍ سَمِعَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ(٢).

---

(١) **إسناده صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٠٥ عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة.
قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من=

١٥٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بن الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً»[1].

١٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بن شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَبَّرُوا

= أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

وقال أبو عمر في «التمهيد» ٧/ ٧٠: وفي هذا الحديث من الفقه أيضًا أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلى أربعًا، لأن في قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**» دليلًا على أن من لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعًا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، صلى أربعًا. وقال أحمد: إذا فاته الركوع، صلى أربعًا، وإذا إدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأنس. ذكره الأثرم عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلى ركعتين، وروي ذلك أيضًا عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتبة، وحماد، وهو قول داود، واحتجا بقول رسول اللَّه ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وقد روي: «**ما فاتكم فاقضوا**» قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه. فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعًا.

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (٦٨٧) وغيره.

مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً[1].

١٥٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ[2].

١٦٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ**»[3].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَالَّذِي لَا يُدْرِكُ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ فِي الْوِتْرِ صَارَتْ صَلَاتُهُ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٩٤٤) وغيره (وأتت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى.

(٢) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٩٤٤) وغيره.

(٣) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٩٩٣).

١٦١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ**» وَيُرْوَى عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ(١).

١٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عَنِ حُجْرِ بن عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ **آمِينَ** إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]».

١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ(٢).

١٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ**»(٣).

١٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٧٨٢) ومسلم (٤١٠) وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح**: وهو مكرر أنظر ما قبله.

(٣) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح وهو مكرر، انظر ما قبله.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبُقْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُمْ»[(١)].

١٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بن يَزِيدَ، وَهَمَّامُ بن يَحْيَى بن شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ»[(٢)].

١٦٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا، .

١٦٨- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى نَافِعُ بن زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بن أَبِي عَتَّابٍ، وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا**» وَيَحْيَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بني هَاشِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن رَجَاءٍ الْبَصْرِيُّ مَنَاكِيرَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ سَمَاعُهُ مِنْ زَيْدٍ وَلَا مِنِ ابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ[(٣)].

---

(١) إسناده حسن.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٧٦٢) ومسلم (٤٥١) وغيرهما.

(٣) **إسناده ضعيف**: لأجل يحيى بن سليمان «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ» «لكنه قد جري العمل علي نحو من معناه». =

١٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بن أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**أَلَا أُعْطِيكَ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غُفِرَ لَكَ ذَنْبُكَ؟** قَالَ: **تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كِلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً**» فَذَكَرَ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ[1].

= أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم (١ / ٢١٦ و٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٢ / ٨٩) من طرق عن سعيد بن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى ابن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ. وقال البيهقي: (تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر، أضعف من ذلك عن أبي هريرة. وأما الحاكم فقال: (صحيح الإسناد، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين). وقال في المكان الأخر: (وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر،) قلت: ووافقه الذهبي، والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم، بل قال المصنف: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ بن خزيمة: فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَإِنِّي كُنْتُ لَا أَعْرِفُ يَحْيَى بن أَبِي سُلَيْمَانَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ. وقال الحافظ ابن حجر: قلت: قد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وهذا كافٍ في جرحه من مثل البخاري.

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٤٨٢) والحاكم (١/ ٤٦٤) وابن خزيمة (٢/ ٢٢٣) والطبراني في الكبير (١١/ ٤٦٣) وغيرهما.

قال ابن خزيمة: «إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا».

وقال الحاكم: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا إِيَّاهُ وَمُوَاظَبَتُهُمْ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمُهُنَّ=

= النَّاسَ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: وهَذِهِ الطّرق كلهَا لَا تثبت.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لا بَأْسَ بِإِسْنَادِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ تُقَوِّيهِ وَقَدْ أَسَاءَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِذِكْرِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ. وقال ابن الملقن وَهَذَا الْإِسْنَاد جيد، عبد الرَّحْمَن بن بشر احْتج بِهِ الشَّيْخَانِ، وَشَيْخه قَالَ فِيهِ يَحْيَى بن معِين: لَا بَأْس بِهِ، وَشَيْخه وَثَّقَهُ يَحْيَى بن معِين، وَكَانَ أحد الْعباد، وَسكت عَلَيْهِ أَبُو دَاوُد فَهُوَ حسن أَو صَحِيح عِنْده، لَا جرم ذكره ابْن السكن فِي (سنَنه الصِّحَاح المأثورة).

قَالَ الْحَافِظ زكي الدَّين الْمُنْذِرِيّ فِي «موافقاته»: وَهَذَا الطَّرِيق أمثل طرقه. «البدرالمنير ٤/ ٢٣٦) وقال ابن حجر مِمَّنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ حَسَّنَهُ: ابْنُ مَنْدَهْ وَالآجُرِّيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بن الْمُفَضَّلِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ الصَّلاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَالسُّبْكِيُّ وَآخَرُونَ وقال في اللآلىء: أَنَّهُ قَالَ الْحَافِظُ الْعَلائِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ فِي التَّدْرِيبِ وَالزَّرْكَشِيُّ.» وقال أيضًا والحق أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إلا أَنَّهُ شَاذٌّ لشدة الفردية فيه وَعَدَمِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهٍ مُعْتَبَرٍ وَمُخَالَفَةُ هَيْئَتِهَا لِهَيْئَةِ بَاقِي الصَّلاةِ. : وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَيْسَ فِي صَلاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يُثْبِتُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بن الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلا حَسَنٌ.

«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ٣٨).

وقال أيضًا في «أمالي الأذكار في فضل صلاة التسبيح» (ص ٤٢):

وعلى التَّقْدِيرَيْنِ فَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، فَكَيْفَ إِذَا ضُمَّ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، الَّتِي أخرجها أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَسَّنَهَا الْمُنْذِرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيَرُدُّ مَجْمُوعُ ذَلِكَ عَلَى كَلَام الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بن الْعَرَبِيِّ، الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ وَأَقَرَّهُ، وَيُبْطِلُ دَعْوَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، وَقَولُ الشَّيْخ: إِنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ ذَكَرَ طُرُقَهُ وَضَعَّفَهَا، يُوهِمُ أَنَّهُ اسْتَوْعَبَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ: أَحَدُهَا: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهِيَ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ، وَفِيهَا مُوسَى بن عُبَيْدَهَ، وَهُوَ=

١٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بن شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرَنَا بِالسُّكُوتِ»[١].

١٧١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، قَالَ عِيسَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بن شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ لِي زَيْدُ بن أَرْقَمَ: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْبَرَاءُ: «أَلَا أُصَلِّي

= ضَعِيفٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ، وَأَعَلَّهَا بِمُوسَى ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَنَقَلَ عَنِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ذِكْرَ مَنْ وَثَّقَهُ، ثَالِثُهَا: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ، وَضَعَّفَهُ بِصَدَقَةَ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْقَوْلَ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو وَلَا الْأَنْصَارِيِّ، وَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرَهُ لَا يَقْتَضِي ضَعْفَ الْحَدِيثِ فَضْلًا عَنِ ادِّعَاءِ بُطْلَانِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ: لَا يَثْبُتُ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الصِّحَّةِ فَلَا يَنْتَفِي الْحُسْنُ أَوْ أَرَادَ وَصْفَهُ لِذَاتِهِ فَلَا يَنْتَفِي بِالْمَجْمُوعِ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ الشَّيْخِ كَلَامَ الدَّارَقُطْنِيِّ فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُ الِاحْتِمَالَيْنِ، لَكِنْ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ التَّقْوِيَةِ بِمُوَافَقَةِ مَنْ قَوَّاهُ، وَقَدْ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ الصِّحَّةَ أَوِ الْحُسْنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ: أَبُو دَاوُدَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى عِكْرِمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ، وَأَبُو سَعِيدٍ السَّمْعَانِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ بن الْمُفَضَّلِ، وَالْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، أَنَا مُسْنِدُ الشَّامِ شِهَابُ الدِّينِ بن الْمُعِزِّ، إِجَازَةً مُكَاتَبَةً، عَنْ مُحَمَّدِ بن يُوسُفَ، عَنِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ بن الصَّلَاحِ، قَالَ: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ سُنَّةٌ غَيْرُ بِدْعَةٍ، وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ مَعْمُولٌ بِهِ، وَالْمُنْكِرُ لَهَا غَيْرُ مُصِيبٍ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) وغيرهما.

بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فِي صَلَاتِهِ»(١).

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَمَّنْ لَمْ يَقْرَأْ، فَقَالَ: «أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقُضِيَتْ صَلَاتُكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْحَارِثِ(٢) إِلَّا أَرْبَعَةً لَيْسَ هَذَا فِيهِ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحارث بن عبد اللَّه الأعور الهمدانى الخارفى أبو زهير الكوفى.

قال أحمد بن عبد اللَّه العجلي: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه.

وقال مسلم بن الحجاج: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا جرير عن مغيرة، عن الشعبى قال: حدثنى الحارث الأعور الهمدانى وكان كذابا وقال بندار: أخذ يحيى، وعبد الرحمن العلم من يدى، فضربا على نحو أربعين حديثا من حديث الحارث عن على. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: سألت على ابن المدينى عن عاصم والحارث فقال: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذاب.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت أبي يقول: الحارث الأعور كذاب.

وقال أيضًا: قيل ليحيى بن معين: الحارث صاحب على؟ فقال: ضعيف.

وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس.

وقال عثمان بن سعيد الدارمى: سألت يحيى بن معين، قلت: أي شيء حال الحارث في علي؟ قال: ثقة، قال عثمان: ليس يتابع عليه.

وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: الحارث ضعيف.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، صَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه وَلَمْ يَقْرَأْ فَلَمْ يَعُدَّهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا يُثْبَتُ وَيُرْوَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعَادَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْظَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ مَرَّتَيْنِ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا وَلَمْ يَدَعْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ**»[١].

١٧٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بن الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا[٢].

١٧٣- وَقَالَ الْأَعْرُجِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلٍ: رَأَيْتُ زَيْدَ بن ثَابِتٍ يَرْكَعُ

= وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال ابن حبان: كان الحارث غاليًا في التشيع واهيًا في الحديث، مات سنة خمس وستين.

وكذا ذكر وفاته إسحاق القراب في «تاريخه».

(١) **ضعيف**: أخرجه المصنف في خلق أفعال العباد (٢٢٤) انظر ما بعده وهذا اللفظ جزء من المعاهدة التي كتبها رسول اللَّه ﷺ بين المسلمين وبين اليهود أول ما قدم المدينة ذكرها ابن إسحاق بدون إسناد في السيرة النبوية (٢/ ٥٠١-٥٠٤) وأخرج طرفًا من تلك المعاهدة أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٨) من طريق حفص، عن كثير بن عبدا للَّه بن عمرو به «و كثير بن عبدا لله، «ضعيف» ومن طريق أخر مرسل وأورد طرًفا منه وشرحه في غريب الحديث (١/ ٢٨).

(٢) **إسناد ضعيف**: لأجل «كثير بن عبد اللَّه بن عمرو» ضعيف.

وَهُوَ بِالْبَلَاطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ وَقَالَ هَؤُلَاءِ: إِذَا رَكَعَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ لَمْ يُجْزِهِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِيُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَلَمْ يَقُلْ: يُطِيلُ الرُّكُوعَ وَلَيْسَ فِي الِانْتِظَارِ فِي الرُّكُوعِ سُنَّةٌ حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ «صَلَاةَ الْأُولَى كَانَتْ تُقَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي مَنْزِلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»[(١)].

١٧٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَفْضُلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

١٧٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَسْبَاطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه مسلم (٤٥٤) وابن ماجه (٨٢٥) وغيرهما.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩)وغيرهما.

مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «**تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ**» وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بن مُسْهِرٍ، وَحَفْصٌ وَالْقَاسِمُ بن يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ[١].

* * *

(١) **صحيح**: انظر ما قبله.

بَابُ لَا يُجْهَرُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِالْقِرَاءَةِ

١٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَيَجْهَرُونَ بِهِ: «**خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**»(١).

١٧٧- وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»(٢).

١٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرءَونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»(٣).

---

(١) **حسن**: ويونس بن أبي إسحاق مختلف فيه، وضعف أحمد حديثه عن أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.
أخرجه أحمد (٧/ ٣٣٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠)- وكذا الطحاوي (١/ ١٢٨) -: وقد علقه المصنف في «خلق أفعال العباد» (٩٤) مجزومًا به. و البزار (٥/ ٤٤٠)، وأبو يعلى (٩/ ٢٧٥) وغيرهما وقال الترمذي في العلل الكبير(١/ ٧٤): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بن أَبِي إِسْحَاقَ.
(٢) **صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (١٢١٦).
(٣) راجع تخريجه فيما تقدم برقم (٣٣).

١٧٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

١٨٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ قَالَ: فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تقرءون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**فَلَا تفعلوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٢).

١٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ**»، قُلْنَا: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا**»(٣).

١٨٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ،

---

(١) انظرما قبله.

(٢) انظرما قبله.

(٣) انظرما قبله.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا قَضَى قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَالَجَنِيها[1]»[2].

١٨٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحْ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا»[3].

١٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ**» فَقَالَ أَبِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِذَا كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ[4].

* * *

(١) **قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٦):**

قوله: (خالجنيها) أي جاذبنيها، والخلج الجذب. وهذا وقوله (نازعنيها) سواء وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا.

وأما قراءة فاتحة الكتاب فإنه مأمور بها في كل حال إن أمكنه أن يقرأ في السكتتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة.

(٢) **إسناده صحيح**: تقدم تخريجه.

(٣) **إسناده صحيح**: تقدم تخريجه.

(٤) **إسناده صحيح**: تقدم تخريجه برقم (٩).

بَابُ مَنْ نَازَعَ الْإِمَامَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا جَهَرَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْإِعَادَةِ

١٨٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنكُمْ مَعِيَ آنِفًا؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**».

١٨٦- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَعُمَرُ بن عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بن جُبَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» وَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ، وَلَا قَتَادَةَ مِنْ يُونُسَ بن جُبَيْرٍ وَرَوَى هِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبَانُ بن يَزِيدَ، وَعُبَيْدَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يَحْتَمِلُ سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ يَقْرَأُ فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ وَأَمَّا فِي تَرْكِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(١)، زَادَ فِيهِ: «**وَإِذَا قَرَأَ**

---

(١) أخرجه المصنف في الصحيح (٦٨٩) بلفظ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» قال المصنف بأثر الحديث: **قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا»** هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ، ومسلم (٤١١).

فَأَنْصِتُوا»(١).

---

(١) هذه اللفظة ضعيفة وقال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم من أبي خالد. كذا قال أبوداود، مع أن أبا خالد قد توبع على هذه الزيادة، لكن قال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع ابنَ عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصِتوا». وقال البزار في مسنده (١٥/ ٣٣٩) وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نعلَمُ أحدًا قَالَ فِيهِ: (فإذا قرأ فأنصتوا) إلَّا ابن عَجْلان، عَن زَيد عن أبي صالح، ولَا نَعلم رواه عَن ابن عَجْلان، عَن زَيد إلَّا أَبُو خالد، ومُحَمد بن سَعْد وقد خالفهما الليث.

وقال أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٣): وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عَجْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بن مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِينٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَجْلَانَ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وقال أيضًا في كتاب القراءة خلف الإمام (١/ ١٣١):

قَالَ الْبُخَارِي: لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ صَحِيح حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ: أَحْمَدُ بن حَنْبَل: أُرَاهُ كَانَ يُدَلِّسُ وَقَالَ يَحْيَى بن مَعِينٍ: أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ صَدُوقٌ وَلَيْس بِحُجَّة قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حَسَّان بن إِبْرَاهِيمَ الْكُرْوَانِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بن أَبَانَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ وَيَقَعُ فِي أَحَادِيثِ حَسَّان بن إِبْرَاهِيمَ بَعْضُ مَا يُنْكَرُ» وقال أيضًا فِي (الْمعرفَة) (٣/ ٧٥): أجمع الْحفاظ على خطأ هَذِه اللَّفْظَة»، وقال الدَّارَقُطْنِيّ فِي حَدِيث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ: (وَإِذا قَرَأَ الإِمَام فأنصتوا)، وَقد رَوَاهُ أَصْحَاب قَتَادَة الْحفاظ عَنهُ مِنْهُم: هِشَام الدستوَائي وَسَعِيد وَشعْبَة وَهَمَّام وَأَبُو عوَانَة وَأَبَان وعدي بن أبي عمَارَة وَلم يقل وَاحِد مِنْهُم: (وَإِذا قَرَأَ فأنصتوا قَالَ: وإجماعهم يدل على وهمه: «انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية. (٨/ ١٨٧)و سؤالات السلمي للدارقطني (١/ ٢٨٧) وَعَن أبي حَاتِم «العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٥)لَيْسَت هَذِهِ الكلمةُ بِالْمَحْفُوظِ، إِنَّمَا هِيَ من تخاليط ابْن عجلَان: وصحَّح هذه الزيادة مسلم بن الحجاج، والإمام أحمد، وابن عبد البر:

أما مسلم بن الحجاج: فإنه أخرج في «صحيحه» (٤٠٤) حديث أبي موسى الأشعري=

= ح في صفة الصَّلاة؛ من طريق أبي عوانة وضَّاح بن عبد اللَّه، وسعيد ابن أبي عروبة، وهشام الدَّستوائي، وسليمان التيمي، جميعهم عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد اللَّه الرقاشي، عن أبي موسى، وذكر أن سليمان التيمي زاد في روايته: «وإذا قرأ فأنصِتوا»، وفي آخر الحديث قال مسلم بن الحجاج لأبي بكر ابن أخت أبي النَّضْر: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة، فقال: هو صحيح؟ يعني: «وإذا قرأ فأنصِتوا»، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لِمَ لَمْ تضَعْه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعتُه ههنا؛ إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. اهـ.

وأما الإمام أحمد وابن عبد البر: فإن ابن عبد البر استشهد في «التمهيد» (١١/ ٣٢-٣٤) بهذا الحديث من رواية أبي موسى وأبي هريرة، ثم أخرجه من طريق النسائي، وذكر عبارة النسائي السابقة، ثم قال ابن عبد البر: بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول: إن ابن عجلان انفرد به، وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر. . .

فإن قال قائل: إن قوله: «وإذا قرأ فأنصِتوا» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غيرُ ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غيرُ جرير، عن التيمي؛ **قيل له**: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما، فوجب قبول زيادتهما، وقد صحَّح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلمًا بهذا الشأن. حدثنا عبد اللَّه بن محمد؛ قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد؛ قال: حدثنا الخضر بن داود؛ قال: حدثنا أبو بكر الأثرم؛ قال: قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «إذا قرأ الإمام فأنصِتوا»؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت: نعم! قد رواه المعتمر؛ قال: فأي شيء تريد؟ [قال ابن عبد البر]: فقد صحح أحمد الحديثين جميعًا عن النبي ﷺ: حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى؛ قوله -ج: «إذا قرأ الإمام فأنصِتوا»، فأين المذهب عن سنة رسول اللَّه ﷺ، وظاهِر كتاب اللَّه ﷻ، وعمل أهل المدينة اهـ.

وقال بدر الدين العينى في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٥) فِي هَذَا كُله نظر، أما ابْن عجلَان فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ الْعجلِيّ، وَفِي (الْكَمَال): ثِقَة كثير الحَدِيث، وَقَالَ=

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بن مُحَمَّدٍ، وَالْقَعْقَاعِ، وَزَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا: «**فَأَنْصِتُوا**» وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ أَحْمَدُ: أُرَاهُ كَانَ يُدَلِّسُ قَالَ

= الدَّارَقُطْنِيّ: إِن مُسلما أخرج لَهُ فِي (صَحِيحه) قلت: أخرج لَهُ الْجَمَاعَة البُخَارِيّ مستشهدا وَهُوَ مُحَمَّد بن عجلَان الْمدنِي، فَهَذَا زِيَادَة ثِقَة فَتقبل، وَقد تَابعه عَلَيْهِمَا خَارِجَة ابْن مُصعب وَيحيى بن الْعَلَاء، كَمَا ذكره الْبَيْهَقِيّ فِي (سنَنه الْكَبِير) وَأما أَبُو خَالِد فقد أخرج لَهُ الْجَمَاعَة كَمَا ذكرنَا، وَقَالَ إِسْحَاق ابْن إِبْرَاهِيم: سَأَلت وكيعا عَنهُ فَقَالَ: أَبُو خَالِد مِمَّن يُسأل عَنهُ؟ وَقَالَ أَبُو هِشَام الرَّافِعِيّ: حَدثنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَر الثِّقَة الْأمين، وَمَعَ هَذَا لم ينْفَرد بِهَذِهِ الزِّيَادَة، وَقد أخرج النَّسَائِيّ كَمَا ذكرنَا هَذَا الحَدِيث بِهَذِهِ الزِّيَادَة من طَرِيق مُحَمَّد بن سعد الْأنْصَارِيّ وَمُحَمّد بن سعد ثِقَة، وَثَّقَهُ يحيى بن معِين، وَقد تَابع ابْن سعد هَذَا أَبَا خَالِد، وَتَابعه أَيْضا إِسْمَاعِيل بن أبان، كَمَا أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي (سنَنه) وَقد صحّح مُسلم هَذِه الزِّيَادَة من حَدِيث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ، وَمن حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَقَالَ أَبُو بكر: لمُسلم حَدِيث أبي هُرَيْرَة، يَعْنِي: (إِذا قَرَأَ فأنصتوا) قَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيح، فَقَالَ: لِمَ لَا تضعه هاهنا؟ قَالَ: لَيْسَ كل شَيْء عني صَحِيح وَضعته هاهنا، وَإِنَّمَا وضعت هاهنا مَا أجمعُوا عَلَيْهِ، وتوجد هَذِه الزِّيَادَة أَيْضا فِي بعض نسخ مُسلم عقيب الحَدِيث الْمَذْكُور، وَفِي (التَّمْهِيد) بِسَنَدِهِ عَن ابْن حَنْبَل أَنه صحّح الْحَدِيثين، يَعْنِي: حَدِيث أبي مُوسَى وَحَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَالْعجب من أبي دَاوُد أَنه نسب الْوَهم إِلَى أبي خَالِد وَهُوَ ثِقَة بِلَا شكّ، وَلم ينْسب إِلَى ابْن عجلَان وَفِيه كَلَام، وَمَعَ هَذَا أَيْضا فَابْن خُزَيْمَة صحّح حَدِيث ابْن عجلَان.».

أَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ» وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، : «اقْرَأْ فِيمَا يُجْهَرُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ»[١] فَإِذَا قَرَأَ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِحَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِ[٢] الْإِمَامِ فَإِذَا قَرَأَ أَنْصَتَ وَرَوَى سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: مَا زَادَ أَبُو خَالِدٍ وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ، وَهَمَّامٌ، وَأَبُو يُونُسَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَبُو خَالِدٍ فِي زِيَادَتِهِ»[٣].

* * *

---

(١) أخرجه المصنف في الصحيح (٧٤٤).

(٢) قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: «إذا كان له سكتات قرأ الحمد وإذا لم تكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه».

واختار ابن المنذر في الإشراف أنه يقرأ في سكتات الإمام فإن بقي من الفاتحة شيء قرأ عند وقفات الإمام فإن بقي شيء فإذا ركع الإمام.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(١\٦١).

(٣) حسن: انظر حديث ٦٨.

بَابُ مَنْ قَرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

١٨٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُثْمَانَ بن خَيْثَمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ ابن جُبَيْرٍ: «أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ إِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنَّ السَّلَفَ كَانَ إِذَا أَمَّ أَحَدُهُمُ النَّاسَ كَبَّرَ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][١] وَقَالَ الْحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ: «ابْدُرْهُ وَاقْرَأْهُ»[٢].

١٨٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «لِلْإِمَامِ سَكْتَتَانِ فَاغْتَنِمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَزَادَ هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بني هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[٣].

---

(١) **إسناده صحيح**.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَسْكُتُ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ الْفَاتِحَةَ، وَقَالَ: وَيَخْتَارُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَالْقِرَاءَةَ سِرًّا لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا سُكُوتٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ السَّكَتَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، نيل الأوطار (٢/ ٢٧٧).

(٣) **إسناده حسن؛ موقوف**: قلت: فيه دليل على أبي هريرة في «مسلم»: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» إنما يعني قراءتها في سكتات الإمام إن وجدت. وهذه فائدة هامة. فخذها شاكرًا الله تعالى.

١٩٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا «بَنِيَّ اقْرَءُوا فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ وَاسْكُتُوا فِيمَا جَهَرَ وَلَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا، مَكْتُوبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ»(١).

١٩١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تَذَاكَرَ سَمُرَةَ وَعِمْرَانُ فَحَدَّثَ سَمُرَةُ: أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: «سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ» فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ فَكَتَبَا إِلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِمَا حِفْظُ سَمُرَةَ(٢).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) معلول: لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري، وقد قال الدارقطني عقب الحديث: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد».

على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا مفقود في هذا الحديث، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها: قال سمرة: وهى رواية إسماعيل ولذلك فالحديث لا يحتج به، وقد قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٠): «إنه حديث غير ثابت».

أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٨٧) وأبو داود (٧٧٧) والترمذى (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وغيرهما، وقال الترمذى: «حديث حسن». وقال الحاكم: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ لَا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وقال الذهبي: علي شرطهما.

= قال الزيلعي في: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (١/ ٨٩) وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ثَلَاثَةُ مذاهب:
أحدها: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وهو قول ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ذَكَرَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ تَارِيخِهِ الْوَسَطِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إسْرَائِيلَ، قَالَ: سَمِعْت الْحَسَنَ يَقُولُ: وُلِدْت لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، قَالَ عَلِيٌّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، انْتَهَى. وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: قَالَ مُحَمَّدُ بن إسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ: قَالَ عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، انْتَهَى. وَلَمْ يُحْسِنْ شَيْخُنَا عَلَاءُ الدِّينِ، فَقَالَ مُقَلِّدًا لِغَيْرِهِ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ فِي كِتَابِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَاخْتَارَ الْحَاكِمُ هَذَا الْقَوْلَ، فقال في الْمُسْتَدْرَكِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ إذَا كَبَّرَ. وَسَكْتَةٌ إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، انْتَهَى. وَأَخْرَجَ فِي كِتَابِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: عَلَى شَرْطِ البخاري، وقال: في كتاب الْبُيُوعِ بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ، وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، انْتَهَى.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ مِنْ الْقِسْمِ الْخَامِسِ، بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا، انْتَهَى. وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: الْحَسَنُ لَمْ يَلْقَ سَمُرَةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ: أَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثٌ، قَالَ فِيهِ: سَمِعْت سَمُرَةَ، انْتَهَى كَلَامُهُ. الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أنع سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَقَطْ، قَالَهُ النَّسَائِيّ، وَإِلَيْهِ مَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ٢ فَقَالَ فِي حَدِيثِ السَّكْتَتَيْنِ: وَالْحَسَنُ أُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فِيمَا قَالَهُ قُرَيْشُ بن أَنَسٍ، انْتَهَى. وَاخْتَارَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ فَقَالَ عِنْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ: وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سمرة=

١٩٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكْتَتَانِ: سَكْتَةٌ حِينَ يُكَبِّرُ، وَسَكْتَةٌ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِهِ زَادَ مُوسَى فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ فَكَتَبَ: أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ[1].

١٩٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بن سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، : ثَلَاثٌ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ مَا فَعَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَيَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[2].

١٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بن الْقَعْقَاعِ، عَنْ

= حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، وَاخْتَارَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَالْحَسَنُ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، ثُمَّ رَغِبَ عَنِ السَّمَاعِ عَنْهُ، وَلَمَّا رجع إلى ولده أَخْرَجُوا لَهُ صَحِيفَةً سَمِعُوهَا مِنْ أَبِيهِمْ، فَكَانَ يَرْوِيهَا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَ بِسَمَاعٍ. قال النسائي في - الصلاة - في باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ص ٢٠٥، قال أبو عبد الرحمن: الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، واللَّه تعالى أعلم، اهـ. قلت: وبه قال ابن حزم في المحلى ص ١٢ - ج ٢، قال يحيى بن سعيد القطان في أحاديث سمرة التي يرويها الحسن عنه: سمعنا أنها من كتاب.

(١) **معل**: انظر ما قبله.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٧٤٤).

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَسْكُتُ اسْكَاتَةً عِنْدُ تكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»(١).

١٩٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، » فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ(٢).

١٩٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبُقْهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَضَى السُّورَةَ قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: آمِينَ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُكَ قَضَاءَ الْإِمَامِ أُمَّ الْقُرْآنِ كَانَ قَمِنًا أَنْ يُسْتَجَابَ»(٣).

١٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بن مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح**: انظر ما قبله.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ا بن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٧).

(٣) **إسناده حسن**.

(٤) **أثر صحيح**: وهذا إسناد ضعيف لأجل مَعْقِلُ بن مَالِكٍ «مقبول» يعني إذا توبع وتدليس=

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا

١٩٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: وقَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بن كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ(١) إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ(٢)»(٣).

١٩٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ»(٤).

٢٠٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ

= ابن اسحاق فقد عنعن. انظر: حديث (٩٣).

(١) لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة، وفيه وجوبها في كل ركعة.

(٢) قال أحمد: فهذا صحابي تأوّل قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» **على ما إذا كان وحده، نقله الترمذي.**

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح» (**٣١٣**)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٤) وغيرهما.

(٤) **إسناده صحيح.**

إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

٢٠١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»(٢).

٢٠٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى، عَنْ عَبَّادِ بن الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ»(٣).

٢٠٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بن قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بن مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مِقْدَارِ، صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ نَضْرَ بن أَنَسٍ أَوْ أَحَدَ بنيهِ «يُصَلِّي بنا الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَقَرَأَ وَالْمُرْسَلَاتِ وَعَمَّ يَتَسَاءلُونَ»(٤).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) فيه أبو عبيدة «يقال: هو حميد الطويل، وإلا فمجهول» وعَبَّادِ بن الْعَوَّامِ يغلب على ظني أنه لم يسمع منه، فعبادة توفي سنة (١٨٥) وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ توفي سنة (٩٥) واللَّه أعلم.

(٤) **إسناده ضعيف**: فيه المثنى بن دينار القطان الأحمر، البصري. «لين الحديث»و عبد العزيز بن قيس العبدى البصرى«مقبول».

٢٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ بـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)»[١].

٢٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بن زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ»[٢].

٢٠٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بن زَاذَانَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «حَزَرْنَا[٣] قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَقِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ

---

(١) **ضعيف**: سبق تخرجه.

(٢) **حسن**: وهذا إسناد ضعيف لأجل المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب «صدوق كثير التدليس والإرسال» وقد عنعن.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، انظر (٢٠٦)، وله شاهد يأتي برقم (٢٠٨) وهو عند المصنف في الصحيح (٧٤٦)، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟ قَالَ: «بِتَحَرُّكِ لِحْيَتِهِ».

(٣) صحفت هذه الكلمة في طبعة المكتبة السلفية إلي «حذرنا».

الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[١].

٢٠٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بن مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٢].

٢٠٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابن حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ[٣] لِحْيَتِهِ»[٤].

٢٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/١٧) وابو دواد (٨٠٤)وأخرجه مسلم (٤٥٢) بلفظ «فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: الم تَنْزِيلُ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً».

(٢) **صحيح**: تقدم تخريجه، انظر رقم (١٧).

(٣) قوله: «بتحرك لحيته»، قال السندي: كأنهم علموا بذلك، مع علمهم بأن القيام في الصلاة محل القرآن، وإلا فالتحرك لا يدل على قراءة القرآن بخصوصه.

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٧٧٧) ومسلم (٤٥١) وغيرهما.

وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ»[١].

٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بن زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ خَارِجَةَ بن زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ»[٢].

٢١١- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بن جَابِرٍ، عَنْ هِلَالِ بن الْمُنْذِرِ، عَنْ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، «صَلَّى بنا الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ثُمَّ قَالَ: مَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَذَّابٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمُخْتَارَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٣].

٢١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بن

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٩٧) والنسائي (٩٧٩) والترمذي (٣٠٧) وغيرهما.

(٢) **حديث حسن**: وهذا إسناد ضعيف لأجل كثير بن زيد الأسلمى السهمى «صدوق يخطئ»و المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب «صدوق كثير التدليس والإرسال»وقد عنعن.

(٣) **إسناده ضعيف**: فيه أيوب بن جابر بن سيار «ضعيف» وهِلَالِ بْنِ الْمُنْذِرِ «مجهول» وقع اسمه عند المزي بلال «قال المزي في تهذيب الكمال: بلال بن المنذر الحنفي الكوفي.

الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ[١] لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٢].

٢١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ أَبُو عَلِيٍّ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ» »[٣].

* * *

(١) (لا صلاة) صحيحة أو كاملة.

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه المصنف في الصحيح (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) **حديث صحيح**: وهذا إسناد ضعيف لأجل جعفر بن ميمون «ضعيف».

تقدم تخريجه انظر حديث رقم(٧).

فهرس الأطراف

* * *

فهرس الموضوعات

* * *